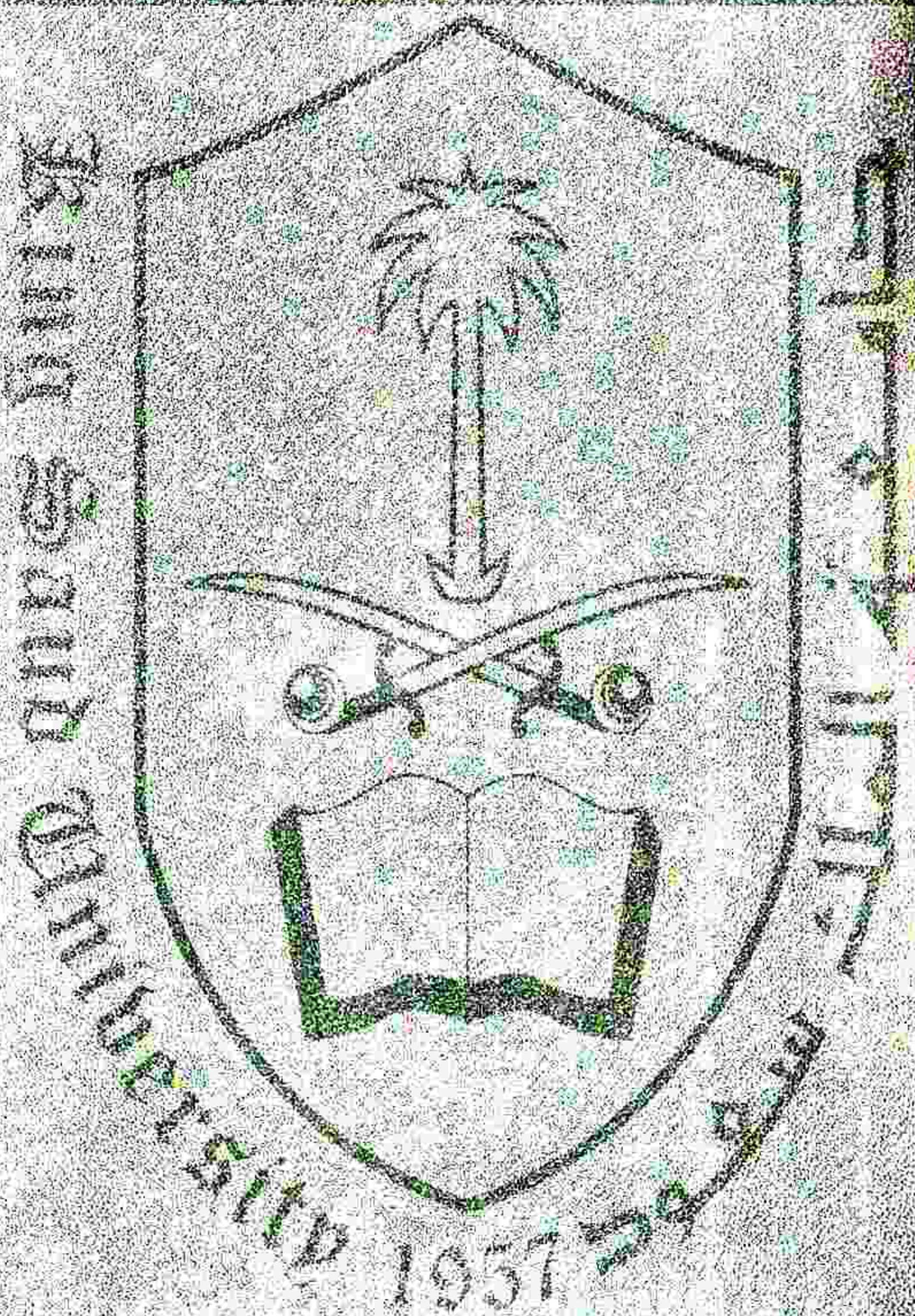




Copyright © King Saud University

۱۸۴۰

عمدة فوني
بصائر لحل
مهمات
الانشاء
والنظائر

ابراهيم بن

بيري زاده

۲۱۷۴

ع.ب

٢١٧٤
ع.ب

عمدة ذوى البصائر لحل مهمات الاشباه والنظائر، تأليف
ابراهيم بن حسين بن احمد (١٠٢٣-١٠٩٩ هـ) . كتبت
في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٨٦ ق ٢٥ س ٢٣ × ١٦ سم

١٨٢٠

نسخة حسنة ، خطها نسخ ، ناقصة الآخر ، مطبوع .

الاعلام ١ : ٢٩ ، هدية العارفين ١ : ٣٤

١ - المذهب الحنفى أ - ابن بيري ، ابراهيم بن

١٠٩٩ هـ ب - تاريخ

حسين -

النسخ .



ف ١٥٢٩
 ١٢٩٩

مكتبة جامعة القاهرة - قسم المخطوطات
 كتاب مجموعة زوائد على كتاب
 ١٨٢٠
 ابراهيم بن محمد بن محمد بن زادة
 قاروه - مع كتابه
 ١٨٢٠
 ١٨٢٠
 (مكتبة جامعة القاهرة)

باعتقاده من كتابه

رحمة الله عليه

استدرك من ذرايع
حفظه

باعتقاده من كتابه

هذا شرح الاشباه والنظائر لمن يريدون البصائر

للعلامه الحق الشيخ ابراهيم بن

حسين بيري زاده الكرومي

الحنفى المكي محمد بن

بائبر حجة وكرضوان

امير

مكتوب في سنة 1090

قد صار في حوز المقهر

حسن بن عبد الرحمن

ابو حسن

مكتوب في سنة 1090



عمدة زوار البصائر كل مبها

في سنة 1090

1957

ابراهيم بيري زاده



كبر الله الرحمن الرحيم وبر نستعين
 المحمد الذي اعلاننا بالفقه في الانام وجعلهم سراجا وهاجا في دجا
 الظلام ومرجعا لانصاح احلال والحرام وخصهم بكنوزهم وورثة الانبيا
 في بيان احكام النوازل في الاحكام وانفذ لهم الكلمة ان صاروا احكام
 الحكام والصلوة قال الام على سيدنا محمد سيد الانبيا والرسول الحكيم وعلى اله
 واصحابه الكمل الفخام **وبعد** فيقول الفقير المذنب تقا ابراهيم بن يحيى
 بن بيري زاده الخفي لطف الله به لما كانت الاسباب والنظائر من الكتب التي
 لم يسبق لها نظير وقد جمعت من نفايس الفروع الجم الغفير حتى صارت عمدة
 الناظر وذخيرة ذوي البصائر غير ان فيها المطلق والمجمل والعام والخاص
 الضعيفة وخلاف منقول فذهب الامام احببت عند ذكره ان اعيد
 المطلق منها في الباب وافصل ما اجملة في الخطاب وانص على ما هو منقول
 الامام والاصحاب واذا في الرواية في غالبها قال فيه انه لم يقف فيه على
 رواية مع زيادات في المستثنيات وانته على عدم صحة استثناء بعض
 المستثنيات وابين الرواجح والمعتمد من الروايات واذا في بعض النواصب
 بالفوائد المهمة وبعضها منها اعنونه بالفرايد الموقدات وليس لي في
 ذكر قول ولا تحرير وانما انا معبر وسفير واسد اسال ان يقبل لي
 العثرات ويعفو عني الخطايا والزلالات ويحسن ان تقسم هذه الكتابة
 لعملة ذوي البصائر لحل مهمات الاشياء والنظائر قال
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا في الرواجح من المبالغة ما ليس في الرحيم لان
 الزيادة كناية تدل على الزيادة في المعنى وتوقض بان اخذ رابعا في هذا
 واجب بانها قاعدة اكثرية لا كناية قال **الحمد لله على ما انعم** على
 ما انعم عليه من جعله اهلا لهم في تحقيق فروع شريعة سيد الانام ومرجعا
 في كشف النقاب عما مهمات احلال والحرام واعلاذ كونه في مجالس الذكر والقناة

والحكام قال **والحمد لله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه** والصلوة عليه
 فرض في العمرة ووجبة عند سماع اسمه الشريف واعتمده جماعة
 من علمائنا ولا يصلي على غير الانبيا الاستعاومة صلى الله عليه وسلم وذكره
 هو الصحيح وفي المتن في حديث صلى الله عليه وسلم في الصلاة حق
 فلا يصلي على غيره ابتداءا لغيره فلا انتهى وجعل العلماء للصلوة ثلاث
 معاني لكن لا تعلم انها بطريق الحقيقة او بطريق المجاز او في البعض
 بالحقيقة وفي البعض بالمجاز او يكون من قبيل عموم المشترك او عموم المجاز
 او الجمع بين الحقيقة والمجاز والله اعلم قال بعض شراح القدر في من
 المتأخرين وقال شيخنا شهاب الدين احمد الخفاجي اصل معنى الصلاة
 الانعطاف لجسماني لانها مأخوذة من الصلوة على ما حقق في شرح
 الكشاف ثم استعمل في الرحمة والدعاء فيهما من المعطف المعنوي انتهى
 قال **وبعد فان الفقه اشرف العلوم** قد راى الله العلامة العيني في
 شرح البخاري انما ثبت فضل الفقه في الدين على سائر العلوم لا انه يوقد الى
 خشية الله والتزام طاعته وفي الحكم الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب
 على علم الفقه لسيادة وشرقه وفضله على سائر انواع العلوم وفي
 شرح ابن ماجه للسيوطي ومن ثم عظم شأن الفقيه الداعي المقدر حتى
 فضل واحد منهم على الفاعبد لان نفعه نعم الاشياء من العصر الى يوم
 الدين قال **واعظمها اجرا** دنيا واخرى فرق العلماء بين الاجر والنواب
 وسببته قريبا قال **واهل قوام الدين وقوامه** اي اهل حقيقة
 العاملون به سرا وجهرا كما فطروا انفسهم عما لا غرض له من المراض
 قال في المصباح قام بالامر يقوم به قيا ما هو قوام وقايم واستقام
 الامر وهذا قول في النفع والكسر وتقلب الواو يا جوا زامع الكسر اي
 عماده الذي يقوم به وينظم قال **واللهم** في الدنيا والاخرة لانهم منا

صاحب الشرع في اجازة وصحة والصحاح وصحة وخصوا به اهل الفقه وتفرغ
عليهم العامة للسؤال دينا واخرى قال **خصوصا صاحي ابنا رحمهم الله**
خصوصية السبق في هذا الشأن والناس لهم اتباع في الفقه وهم على
الي حنيفة فقد انصفنا في حديث قال ما ارادنا يتخرج في الفقه
فليظن ان كتب الي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حماد والذي نقله بعض
الشافعية ان ارادنا يتخرج في الفقه فهو عيال على الي حنيفة لانه ممن وفق له
الفقه هذه رواية حماد عن ربيعة بن ربيعة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
على الي حنيفة ما رايت اي علمت لانه لم يدرك احد افقه منه وجاء عنه
ايضا ما لم ينظر في كتبه لم يتخرج في العلم ولا يتفقه قال **وهو كالصديق رضي الله**
له اجره واجرمه ودون الفقه والفقه لانه الصديق رضي الله عنه اول من
جمع القرآن ثم دونه بعده فالامام رحمه الله مثله في الاجر والاصل فاروي عنه
صلواته عليه ولم يمتدح في الامام سنة حسنة فله اجرها واجرمه عملها
اليوم القيامة قال في البحر العميق قوله في الحديث فله اجرها واجرمه
عملها الصواب اجره بنذ كبر الصميم وهو عايد الي صاحب الطريقة اي له
اجر عمله واجرمه عمل سنته وظن بعض الناس ان الصنم عايد الي السنة
قال التوبشقي في عامة نسخ المصاحب فله اجرها وهو غير سديد
رواية ومعنى وقد توهم فيه بعض المتأخرين من رواية الصفيحاني
وليس ذكر من رواية الشيخين في شيء انتهى قال الطيبي جوابا لادب الاضافة
تكفي في استقامتها اذ في ملازمة فانه السنة الحسنة لما كانت سببا
في ثبوت اجر عاملها اضيق الاجر اليها بهذه الملازمة كما اذا رايت
بناء رفيعا فقلت هذا بناء الامير وانه المضاف محذوف اي فله اجر عملها
فتكون مضافة المصدر الي المفعول انتهى وفي شرح البخاري للعلامة
العيني الثواب هو حاصل باصول الشرع وحاصل بالمجملات يسمى حل

ما الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة والمنفعة تابعة للعين
وقد يطلق الاجر ويراد به الثواب وبالعكس انتهى وفي نهاية النهاية
لا ينال حنيفة ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة لم يسبقه احد
من قبله لانه الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يصنعوا في علم الشريعة
ابوابا موصولة ولا كتباً مرتبة وانما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم ويحفظون
قلوبهم صناديق علمهم فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بسائر العبادات
على الوكالات المعاملات ثم ختم بكتب الموارث وقال بعض الشافعية
وتبعه مالك في موطائيه وكتبه التي اشار اليها الشافعية هي كتب ظاهر الرواية
اي الفروع التي فروعها الامام وجمعها الامام محمد بن ابي حنيفة الكبير
والمبسوط والزيادة والسير الكبير قال علماءنا اذا كانت الفقه
مختلفا فيها فالافضل والمختار للمجتهد ان ياخذ بالذي لا يلبس ونظر في المراجحة
عنده والمقلد ياخذ بالتصنيف الاخير وهو السير الا انه يختار المشايخ
المؤخرين خلافة فيجوز له ولو كان قول زفر في شرح الوهبانية مما
السير على السير الاخير ومصنف صنفه محمد بن الفقه وفي غاية البيان
اجامع الصغير اخر التصنيفين انتهى وللامام محمد مصنفات اخرى من
تصنيف الامام وهي المائة بغير ظاهر الرواية او بغير رواية الاصول وذكر
بعض فضله وعصر اكلية النقلة فاعلم ذلك عن المرحوم علي افندي فتالي زاده
ما نصه اعلم ان مسائل اصحابنا احنفية على ثلاث طبقات الاولى
مسائل الاصول وتسمى بظاهر الرواية ايضا وهي مسائل مروية عن اصحاب
للذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وسميوا العلماء الثلاثة
ولحقهم زفر واحسن ابن زياد وغيرهما من اخذ عن ابو حنيفة لكن
الغالب الشايع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة وقول بعضهم
ان هذه المسائل التي سميت مسائل الاصول وظاهر الرواية وهي ما

وجد في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير واما
 سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد روايات النقات في ثابته
 عندا متواترة او مشهورة عند المتأخرين مسائيل النوازل وهي مسائل
 مروية عن اصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل في
 كتب غير الكتب التي نسبت الى محمد كالكتاب النيات والهارونيات والجلجانيات
 والرقبات برواية مفردة مثل رواية ابن سماعة ورواية علي بن منصور
 وغيرهما من مسائيل معينة وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن
 محمد روايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتاب المولى واعاني كتب غير محمد
 ككتاب المجد الحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الامالي لابي يوسف والامالي
 جمع املا وهو ان يعقد العالم وحوله تلك مدة بالمحابر والقراطيس فيتكلم
 العالم بما فتح الله عليه من ظهر قلبه في العلم وتكتب تلك مدة ثم يحرق
 ما يكتبون فيصير كتابا فيمونه الاملا والامالي وكان ذلك عادة السلف من
 الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرهم في علومهم فاندست لنهاب
 العلم والعلماء والى المصير وعلما انما نفعهم سمون مثل تعليقه
 الثالث الفناوى والواقعات وهي مسائل استبطنها المجتهدون
 المتأخرون منهم لما سئلوا عما ذكر ولم يجدوا فيها رواية عن اصحاب
 المذهب المتقدمين وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما
 وهلم جرا وهم كثيرون وموضع معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا
 وكتب التواريخ فمن اصحاب ابي يوسف ومحمد مثل عصام بن يوسف
 وابن رستم ومحمد بن سماعة وابي سليمان الجرجاني وابي جعفر البخاري
 وغيرهم ومن اصحاب اصحابهم ومن بعدهم مثل محمد بن مسلمة ومحمد بن مقاتل
 ونصر بن يحيى وابي نصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يحالوا
 اصحاب المذهب لدلائل واسباب ظهرت لهم بعده واول كتاب جمع

في فتاوى

في فتاوى فيها لخبثا كتاب النوازل للفقهاء في السبب السمرقندي فانه جمع
 صور فتاوى جماعة من المشايخ بقوله سئل نصر بن يحيى في رجل
 كذا وكذا وهكذا ثم جمع المشايخ بعده كتابا اخر مجموعه النوازل والواقعات
 للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرين وانه هذا المسائل
 في كتبهم مختلطة غير مميزة كما في جامع قاضي خاوند واخلصة وميزان
 بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي فانه ذكر او كما مسائل
 الاصول ثم مسائل الفناوى ونعم ما فعل واعلم ان من كتب مسائل
 الاصول كتابا في الحاشية هو كتاب معتمد في نقل المذهب
 شرحه جماعة من المشايخ منهم الامام شمس الدين السرخسي وهو المشهور
 بمسوط السرخسي واعلم ان نسخ المبسوط المروية عن محمد متعددة و
 اظهرها مبسوط ابي سليمان الجرجاني وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين
 مثل شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواجه زاده وسمي المبسوط الكبير
 وشمس الدين اكلواني وغيرهما واوردها مختلطة بكلامهم من غير
 تمييز لكلام محمد كما فعله شرح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام و
 قاضي خاوند في جامع الصغير والمراد شرحه وكذا غيره انتهى قال
 الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وفعلا احكام عليها القاعدة
 في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الامر الكلي المنطبق على جميع جزئياته
 واحكام الشريعة الانا والى التي تنبت به من الجواز والفساد والتحلال والحرم
 والوجوب والافض وغير ذلك كما في المتن في قال **وبها يرتقى الفقيه**
الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى الفقيه تمام يدقق النظر في
 مسائل الشريعة ولولاه مسائل مع ادلتها ومشاخها يطبقون
 على ما لم يكن لها جهتها متفقه كما في الفقه وانه انما هو قاسم عليه
 وزاد في المستغنى وانه حفظ الوفاة المسائل والمراد بالاجتهاد واحد

الاجتهاد في وهو المذهب في المذهب وعرف بأنه المتكهن من تخرج من الوجوه
 على منصوص امامه او المتبحر من مذهب امامه المتكهن من تخرج من قوله على اخر
 اطلقها وفي هذا إشارة الى ان المؤلف قد بلغ هذه المرتبة في الفقه وزيادة
 وهو في الحقيقة قد من الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا الروايات وكما
 جملة احفاظ المطلاعين وفيه إشارة الى جواز تركية النفس ومثل ذلك
 يجوز للانسان ان يترك نفسه اذا احتاج اليه كانهض عليه في النار خائبة
 من التركية وذكر الامام العيني ان الفتوى هي لرياسة الحقيقية ودم
 من تقدم اليها بغير علم دل عليه الحديث انتهى قال **واكثر فروعها ظفرت**
بها في كتب غريبة الكتب التي ذكرها هي الكتب المتداولة بين المتأخرين
 فاما وجه الغرابة الا ان يقال وجه الغرابة انما وقع له من جهة جمعها
 لم يتفق لغيره رحمه الله غير ان العلامة محمد بن الوليد بن الشيخ والد الشيخ
 عبد البر قال انه جمع من شروح الهداية ثمانية عشر شرحا ومن الفتاوى
 نحو اربعين ورايت له شرحا على الهداية وشرحا على النفاية لم يكمل
 وله سعة الاطلاع وبه قد اجاد فيما كتبه رحمه الله قال **الا في بحار الله**
وقوة لا نقل الا الصحيح المعتمد اقول غالبا والا فقد ترك القول
 الصحيح ونقل الضعيف اما كمن عدلية نهها عليها بل وقع له
 بحكي خلاف المنقول فيجب التنبيه والتنبه عليه عند الاقوال والاقتا
 وقل ما يدرك ذلك وشمل بالاطلاق ما اتفق على تصحيحه وما اختلف
 فيه وما اختلف المتأخرون ولو كان خلاف الرواية لم يمتثل
 رحمه الله تعالى **تجمل** قال في اطراف المذهب ناقلا عن حاشية
 الزردوي قوله هو الصحيح يقتضي ان يكون غيره غير صحيح ولقطة
 المصحح تقتضي ان يكون غيرها صحيحا اقول ينبغي ان يقتيد ذلك
 بالغالب لانا وجدنا مقابل المصحح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع

قال

قال **وانا كانه من على قول ضعيف** او رواية **ضعيفة** اقول يقتضي
 قوله او رواية ضعيفة ان القول غير الرواية ولم نعرف ذلك الا ان يكون
 المراد بالقول اقول بعض المشايخ المحدثين فلا بد من العلم قال **فثبت على**
ذكر غالبها للتدليل على ذلك لان العمل بالمرجوح خلاف الاجماع وليس لاحد
 الا يقتضي ببعض الاقوال المصحورة كما في شرح السمقدي الا ان يصح على
 الاخذ به كما في انفع الوسائل والعيانية **تمت** **هل يجوز للشان**
 العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه نعم اذا كان له رأي اما اذا كان
 عاميا فلم اراه لكن مقتضى تقييده بذي الرأي ان لا يجوز للعامة ذلك
 والله اعلم قال في خزانة الروايات عمادستور السالكين العالم الذي
 يعرف معنى التصحيح والاختيار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل عليها
 وان كان مخالفا لمذهب انتهى وفيه نهاية النهاية لابن التتمة اذا صح
 الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهب ولا يخرج
 مقلده عما كونه ضغيا بالعلم به فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث
 فهو مذهبي وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن ابي حنيفة موفيه من
 الآية انتهى قال **فمن لم يطلع على المزبوت لم يدرك حوله وهي خارجة**
 ظاهر كلام المؤلف ان ما زاده من المستثنيات ثبت في الضوابط ما خرج
 وما دخل ولم يقع هناك شيء واثبت انه لا دافع لهذا الظن لانا رأينا
 ما يزيد على ما زاده كما سطرناه في محله ولعمري ان هذا امر لا يمكن الا
 بعد الحاطة بجميع فروع المذهب وكتبه ولذا قال رحمه الله تعالى
 وما هنا يعلم انه لا يحل الاقتصار بالقواعد والضوابط وانما على
 المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به قال **وها انا ذكر الكتب**
التي نقلت منها مؤلفاتي **الفقهية** اقول اشار بهذا الى ان عزو
 الفائدة الى مفيد هاهنا الامور المطلوبة قال ابن جماعة في منسكه

باطلا قد لا يجوز ولما قيل لا يجوز منع ذلك لانه الفساد فيه مفسد بالانفصال الفاعل
 لا المبتلان ولم يقع الا فاعا هو شبهه بالركن الذي هو الامر اما الاركان
 فهي سالمة ولذا امرنا بالاشياء بها كما مر قال **واما الزكاة فلا يصح ادائها**
الا بالنية اي زكاة المال قال في خزانة الاكل البدر اذا كانت طراحيية
 فادى العشر ظنا منه الفاعل غيره ولم ينو اخراجه ووقع الموضع قال
وخرج من شرطها انما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية وان
الفرض يسقط عنه اقول يشك على القول بسقوطها بالتصدق
 بالنصاب لتحقيقها وهي عبادة بلا نية مع التمام ان كل عبادة موقوفة
 على النية لكن رايتم شيخنا ايجابها فيه الكفاية حيث قال
 فيما كتبه على هاشم العيني قوله او تصدق بكله عطف على الخبر
 فليزمر كونه اعني تصدق بالنصاب طالما مقام النية التي لا بد
 فيها من تحقيق معنى العبادة موقوفة على النية وان قيل اذا كان
 تحقيق معنى العبادة موقوفة على النية فكيف بالتصدق اجيب
 بان حقيقة الصدقة يستلزم من النية اذ هي دفع المال الى الفقير
 على وجه القرية نعم بل من الاكتفاء بطلاق النية دون نية
 الزكاة المفروضة بخصوصها انتهى ثم رايتم في شرح الاسبيعي ان
 ما نصه ولا يجوز الزكاة عما اخرجها الا بالنية مخالفة لاجراجه
 اياها لانه الزكاة عبادة محضة فلا يجوز الا بالنية قياسا على
 الصوم والصلاة وهذا اذا تصدق بقدر الزكاة فيحتاج الى
 النية لمسقاط الزكاة عما الباقى واما اذا تصدق بجميع حاله
 لا يحتاج فيه الى النية ويكون قد رزق الزكاة نية عما الزكاة والباقي صدقة
 تطوع والله اعلم قال **اعمال الصالحين** في المسألة الى ان المسئلة
 لا تبطل الاوامر كالعبادة وغيرها ونحو الذخيرة من الطلاق

وفي

وفي الفتاوى ان كلمة ان شاء الله تعالى اذا دخلت على الامر لا ترفع حكمه
 وفي الجامع ما يدل على انها ترفع حكم الامر ايضا وذكر في العتاق ان
 الاستثناء في الامور باطل والفرق ان الاحباب يقع ملوفا بحيث لا يقدر
 على ابطاله بعد ذلك فيحتاج الى الاستثناء فيه حتى لا يلزم منه حكم الاحباب
 والامور لا يقع لازما فانه يقدر على ابطاله بعزل المأمور فلا يحتاج الى
 الاستثناء فيه ونحو الامر الثاني ونحو النواذر ان الاستثناء في الامور باطل
 ونحو الاسبيعي في هذا قول محمد بن غير رواية الاصول وفي الظاهر يصح ان يفي
 قال **واما النية اي فلا بد فيها من النية عند الشراء عند الذبح** قال
 البرجندي ناقلا عن قاضي خاذا ان الشراء شاة بنية اخرى ففي
 ظاهر الرواية لا تصير صحيحة ما لم يوجبه باللسان وعما الى خفيفة
 وهو قول أبي يوسف انها تصير صحيحة بمجرد النية وبها أخذ بعض
 المتأخرين واما لم ينو النية عند الشراء ثم نواها بعده لم يذكر في
 ظاهر الرواية وروى الحسن بن علي بن خزيمة انها تصير صحيحة وبها أخذ
 ولم يفرقها هاهنا بين الفقير والغني انتهى ولخصنا ظاهره في قول المؤلف
 فلا بد فيها من النية عند الشراء عدول عما المعتقد والظاهر انه فهم ذلك
 من قولهم لا صحة اذا عينت لا تسقط بمضي المدة وفيه التحيين
 كما في شرح الطحاوي الصغير نبض والتحيين هو النية عند الشراء والقول
 اذا كان في ملكه ففي الشراء يتعين بمجرد النية ولا يحتاج الى القول واذا كان في
 ملكه فالم يقل اضحي بها لا يتعين عليه انتهى ونحو الشرح الكبير فاذا عينت
 ثم مضى الوقت لا يجوز الذبح ولكن فيصدق بعينها حية واذا ذبح لا
 يحل له الاكل فيصدق بالهم وقيمة المتقضاء قال **واما النية**
ليس بعبادة وضحا قال البرجندي قال بعض العلماء لا يعق اذا
 اعتق لغير عبادة لكان قول المعتاق اثبات العتق وهو نفع العبد



فلا يكون عبادة اذ هي العبادات قاعا على وجه الخصوص ولا يصح من الذي يكون اذ يريد
بإثبات هذا النفع للعبد وجبه الله تعالى يصير قربة ويحصل له ثواب عظيم
كذا في مبسوط صدر الاسلام انتهى وفي شرح المشارق للاكل العتق فيه
معنى القربة لا انه قربة محضه فروعها غيرها المستوفى الشارح الى الاعتاق
فجزي بذلك مجري صلاتهم وصيامهم ونحو السبايع لما عتاق تارة يكون
قربة بان اعتق عبده لوجه الله تعالى او عتاق كفارة وجبت عليه وتارة يكون
سباحا ولا يكون قربة كما اذا اعتق ولم يخط ببالة شيئا واعتقه لوجه زيد
او عمرو وتارة يكون بمعصية كما اذا اعتق لوجه الشيطان او الصنم كما في الشارح الثاني
قال **والوقوف فليس بعبادة وضعا** قال الاكل العتق قربة وهو
لا يصح من الكافرين ونقص انصاف على صحة من الكافر في فعله على خلاف الرواية
او المحل وهو الظاهر قال **بداية صحة من الكافر قربة فله الثواب**
اي للمسلم والا فاني ثواب للكافر وقد قالوا علما ونا ثواب العمل في الاخرى عبارة
عما وجبه الله للعبد جزاء لعمله سواء كان الذي اوجبه جزاء العمل كالصوم
العين والماكولات والمشروبات والملبوسات او جها نيا كالفرج والظلم
الممدود ونحوهما لا عين رأت ولا اذنا سمعت ولا خطر على قلب بشر كما
في شرح الجواهر قال **وهذا ان يقصد اعتاق نفسه وتخصيصها**
حصول وان اطلق ذلك وقد بدا اذا جامع امراته ونوى ان يتركها
ولما يذكر الله ويتعلم العلم والقرآن ويكثر امة محمد صلى الله عليه وسلم
كأن كفاية الشعبي وفي المصنف قالوا لو خرجت اتيانه اهل وقيل ما خلق
مباح اصيب من المكلف ما يفتقر الى الطلاق قال **واما المعاوضات** وفي
نسخة المعاملات **انما هي البيع لا الهبة** قلت قلت قال المحقق
في شرح الجامع الكبير النية في المعاوضات ليست بركم فلا يصح
بترك النية عما الامر مخالفا فيبقى حكم عقدة موقوف على النقد

قال

7
قلا **لان في اوطا الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها في صرف الطلاق**
اقول ظم الواضحات انه يحتاج الى كناية حيث قال رجل لامرأته
ان اعلني حرام واحرام عنده طلاق لكن لم ينو عنده طلاقا وقع الطلاق
لان لما كان عنده طلاقا كان هذا نية الطلاق قال **وقالوا في المأموم**
اذا قرأ الفاتحة في صلاة اجازة بنية الذكر لا يحرم عليه ومع انه حرم
عليه **وقال في الصلاة** اقول عدم احرمه في صلاة اجازة لكونه
ما مولا بقراءة الذكر وقد انى به اما في الصلاة فانه مأمور بعدم القراءة
فلذلك حرم عليه ترك الاستماع والامتناع قال **قالوا في المودع اذا لبس**
ثوب الوضوء ثم نزع منه ثوبه ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الوضوء
هذا عجيب من المؤلف حيث قال قالوا المشعرة بان ذلك تحول علمائنا
كافة مع علمه بان ذلك قول صاحب الظهيرية وتخريجه وقد نقله
عنه فنيا ياتي ونضه وعندي المودع اذا لبس ثوبا للوضوء بغير
اذا المودع فنزعه بالليل للنوم شق القميص في الليل فانه كان من
قصده ان يلبس القميص من الغد لا بعد هذا ترك الخلاف والعود
الى الغداة حتى ضمن وان كان من قصده ان لا يلبس من الغد كان هذا
ترك الحلة في حق لا يضمن انتهى قال **ترك النية لا يحتاج الى نية الخروج**
عما عذر النية قال في الاسرار عند الكلام على الاحرام المحظور
بالاسلام انواع المعاصي لا يحتاج اليها انسان فيها منع وما كف
ولا نية انما عليه بالافعال فاذا ادعت نفسه وجب الكف لانه واجب
بنفسه ولكن للاحتراز عما الوقوع في الحرة اذ لو كان واجبا مقصودا
وقد وجب له فقال لما قاضي الاسيبية كالامر بفعله تعالى قال
ويكون مقبولا وصالحا **وكا في النية** **لها ترك العمل في الزمان** اي
ترك اعتقاد الاسلام قال رحمه الله الثانية الامور بمقاصدها اي كعبدة

مختلف ما قصده في الحكم قال وذكر قاضي خاتون في فتاواه ان بيع العصير
ممن يتخذ من انا قصده به التجارة لا يحرم اما الكراهة فالظان ذلك
مكروه كما قالوا في نظيره كما قال الشيخ الولي الجيه رجل عبد الله من الاربعين
من فاسق يعلم انه يعصي الله سبحانه غالباً بكرة هذا البيع لانه اعانه
على المعصية انتهى وفي خزانة الفناوي رجل آجر بيته ليتقد فيه
ناظراً او بيعته او كنيسة او بناء في حجر الاباس به وكذا كل موضع تعلقت
المعصية بفعله اعلانه انتهى قال اذا قال عند فتح الفقاع المشتري
صل على محمد قالوا يكون اثماً فيد الاثم بالفتح للمشتري وقيد في الوسيط
من تحت المحيط بما اذا اراد بذلك اعلام المشتري جودة متاعه حيث
قال التاجر لو فتح متاعه لمشتريه وسبح الله اوصلى على نبيه والادب بك
اعلام المشتري جودة متاعه وكذلك الفقاع عند الفقاع لا اله الا
الله او يقول صلى على محمد يا ثم لانه ياخذ بذلك ثمناً واطلق ذلك
في الملتقط حيث قال الفقاع اذا قال عند فتح الفقاع صلى الله على محمد
او قال ذلك في طريقه ياتم ولا يوجب وجوباً اخذ الفقاع ابو الليث وزاد
قاضي خاتون احارس وعلل ذلك بانها ياخذ ان ذلك عوضاً عن تجارة العالم
والغازي فانها يثابا بانتهى وفي شرح التحفة لانه ياخذ بذلك
ثمناً ويرغب المشتري انتهى وفي قوله صفة لانه ياخذ بذلك ثمناً قلت
ولهذا اندفع ما وقع في كلام بعضهم من انه ياخذ علم ذلك اجرا في
في صورة ما اذا كان مستاجرا لبيع الفقاع قال اذا قال المسلم للذي
اطال الله تعاقبا قالوا ان نوي بقلبه ان يطيل بقائه لعله
ان يسل او يودي اجرة عن ذل وصفا فلا بأس اقول له
يتعرض المواقف بصورة ما اذا لم ينو شيئا قال في الملتقط لا يثبت
في التجسس في نظيره كما لم يعتبر الاطلاق حيث قال رجل هذا

الحز على حرام ثم شرعها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في قول
احدهما تجب الكفارة لانه بمنزلة قوله والله لا آمن بها وفي قول الآخر لا تجب
لانه صادق قوله والمختار والفتوى ان اراد به التحريم تجب الكفارة وان اراد
به الاخبار لا تجب والله لم ينو شيئا فذلك لانه لم يكن تصحيحه خيرا قال
اول منفعة للمسلمين والعقوبة لاهل الاسلام بسبب اخذ اجرة قال رجل
امسك المصحف في بيته ولا يقل ان نوي البركة لا ياتم ويحمله
الثواب البركة اخيرا الكثير الدائم لانه البركة كانت المستصفي قال لا اكل
فوق الشبع حرام بقصد الشهوة فيه الطارئة الى ان الزائد هو الحرام كما
نص عليه اكريلعي قال وان قصد به التقوى على الصوم او الاكل الضيف
فستحب علل لانه للبتغي بقوله لا اساة العقوي مذموم بشرعا ولهذا
من نزل ضيفا على انسان فلم يصفه فلا بأس بالخير بالشكاية عنه
لقوله تعالى لا يحب الله لجهن بالسوء والقول الامس ظلم يعني منع حقه
فمنع في اقوى انتهى وفي اخلاصة اذا اكل كثر حاجة ليتقيا قال
الحسن البصري لا بأس به قال اذا قيل الكتاب فانه لا يلزم ولا البره
اطلق الكتاب فمثل اخبار الرسول وكتب ابى حنيفة وغيرها وقيد
عدم الكراهة بما اذا قصد الحفظ لا المكنونه تركي التعظيم وليس في حفظها
ترك التعظيم كما في المنقطات قال وما عدا الايمان لم اره صوابا الله
خرج على الايمان ومنه ما في منية المصنف المفتي عطر عند الكذب فقال
الحرس ولم ينو التسمية لم يجز ذبح وسمى ولم يحضر النية جاز انتهى
وفي خزانة الاكمل يقع عند التسمية نوي او لم ينو قال والنية لا
تحتاج الى نية قال الامدي في شرح القدر في ما قيل النية عمل فلا
يربطها ما نية اخرى فكذا يتسلسل اجيب عنه بان النية ليست من
الاهمال لانه الاعمال هي حركات البدن والنية خيرة القلب وليست من الاعمال

وبدل عليه قوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله فاذا كانت النية عملا يكون
المعنى عمل المؤمن خيرا من عمله وهذا المعنى انتهى **قَالَ** **وَلَا ذَكَارَ قَوْلُ**
صريح الأديني في شريعتهم انه يري بنصر فاعلم ان اكثر الاعمال كالسبح و
سائر الاذكار والكثيرة لا تحتاج الى نية التقرب به **وَقَالَ** في الذخيرة
اسم الذكر عام يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل وتبناول الوعظ والقراءة
والقرآن ذكر وهو شرف وقال تعالى ولذكر الله أكبر قال ابن عيسى رضي الله عنه
اي تلهوة القرآن أكبر انتهى قال رحمه الله تعالى **السنة لا بد لها من الشروع**
فيها في الوقت أي على أحد القولين والافاقيل بانها مجزئة لا يشترط
لها الوقت فله يظهر بعده الا اذا وافق على اشتراط الوقت واسد علم **قَالَ**
لَا السنة لم تشرع الا بغيره من مبتدأة **أَقُولُ** يعكز على هذا التعليل
ما قالوه واخبروه من انه اذا شرع في اربع قبل الطلوع ثم ان الشفع
الذي بعده بعد الطلوع في يوم من سنة الفجر هو المختار كما في خزانة الفتاوى
أَقُولُ قد اختلف المشايخ في هذه المسئلة بعضهم جعل المصالح الاجل
وبعضهم جعل المصالح عدم الاجز قال في المعراج **قَالَ** **وَيَسْجِدُ**
الصَّيَّامَاتِ السَّنُونَةَ بِالصَّلَاةِ السَّنُونَةِ ولم **أَرَوْا** به عليه **أَقُولُ**
انه اراد بالصيامات السنون من الصوم الى يوم البصر والاشنين في يوم
قسم الطلوع والطلوع لا يحتاج الى الاضافة قال الغزنوي عند
الكلام على النية بما نصه ان ينوي الصوم والمصناف اليه ولو اقتصر على
نية الصوم من غير ان يصنف الى شيء أخر جاز في شهر رمضان والذكر
المعني وصوم الطلوع **قَالَ** **وَلَوْ نَوَى الظُّرُودَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا صَحِيحٌ وَلَوْ**
نَوَى التَّعْمِينَ اطلق ذلك وقدره في الذخيرة بقوله واذن في الظهور خمسًا
وسلم على راس الرابعة جاز ظهره ولغت نية **قَالَ** **وَنَوَى التَّشَارُخَانِيَه**
صَلَّى الظُّرُودَ ونوى ان هذا ظهر يوم **الثلثة** فاقدين انه من يوم الاربعاء

جاز

جَازَ ظُهُرَهُ لانه نوى صلاة بعينها كما في عدة الفتاوى وزاد في الوالوجية هي
صلاة الظهر في وقت بعينه وهو يوم الثلاثاء الا انه **عَلَّقَ** غلطاً في تعيين
الوقت وفي الذخيرة ولو نوى ظهر يومه وهو يظنه يوم الخميس فاذا هو
يوم الاربعاء صحت نيته ولو شرع في صلاة ما عليه انما سبتيه فاذا هي احدة
لا يصح شرعه ولو شرع على ظن انها احدة فاذا هي سبتيه يصح شرعه
انتهى والفرق بين مسالة التشارخانية وما في الذخيرة ان الجواز في صورة
المداووم الجواز في صورة القضاء **قَالَ** **وَمِنْهُ الصَّوْمُ** اي من حيث الخطا
في التعيين اذ آراء وقضا كما هو ظاهر غير انه نص هنا على مثال القضاء و
المداووم الذي لم يصح به المماثلة فتأمله وفي خزانة الاحكام لو كان عليه قضاء
يوم الجمعة فصام عما يوم الخميس ظناً منه انه يوم الخميس لم يجزه اما لو نوى
ما عليه ولكن ظن انه يوم الخميس اجزاه **قَالَ** **وَلَوْ قَالَ أَقْدَبْتُ بِهَذَا الشَّيْءِ فَإِذَا**
هِيَ شَابٌ صَحِيحٌ لَا الشاب يدعي شيئا **الجملة خلاص عكسه** **وَالْإِشَارَةُ**
هِيَ كُنْفِي **لَا** **لَهُمَا** **تَكُنْ** **إِشَارَةً** في الامام انما هي **إِشَارَةُ إِلَى الشَّابِ** **وَالْإِشَارَةُ**
الشَّيْءِ **أَشَارَ** لهذا الى ان عدم الصحة في العكس لا نفوت ما هو المعبر وهو
الموصوف كما في صورة ما لو اقدم بريد ثم علم انه عمر وفان لا يصح اخذوه
لان ما صلى بالذي اقدم به وانما لم تعتبر الاشارة هنا واعتبرت الصفة
لان الصفة لم تذكر على وجه التعريف وانما ذكرت على وجه الشرط وفي
الشفه صلى خلف رجل وظن انه زيد لم يكن داخل في صلته في قول
الجميع وكذلك لو نوى ان لا يصلي الا خلف من على مذهبه ولم ير الصلاة
خلف غيرهم فايتم برجل ظن انه على مذهب فاذا هو من غيرهم لم يجزه
صلته لنية على ما ذكرنا **قَالَ** **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** **عَنِ النَّبِيِّ** **أَنَّ** **أَبَا** **كَرْبَةَ** **قَالَ**
في الفتح وفي التجنيس النية المشروطة هي نية التظاهر هو الصحيح قال
الاذا بانهم اكثر **لَا** فيهم ما لم ينو الصلاة عليه وهو الزايد

اقول هذا واضح اذا كان اما اذا كان مقتدرا وقال صلى على ما صلى عليه
المسلم وهم عشرة فظهر لهم اكثر من ذلك لا يضره وينبغي ان يقتدع عدم الاجزاء
بما اذا قال صلى على عشرة الموقوفين اما اذا قال صلى على هؤلاء العشرة فبان
لهم ان ثقله كالم في اجزاء لوجود الاشارة والله اعلم قال **مسألة ليس لنا**
من ينوي خلافا ما يودي الى الاعلى قول محمد في الجملة فانه يصلي اربعاً
لكن ينوي الجملة عنده حتى لو نوى الظهر لا يصح كافي المستصفي في معارج
الدراية ويكون محرراً ثواب الجملة عنده لانه اراد ركعتين او ثمانية يصلي
اربعة احتياطاً ولهذا يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويتعد
في الثانية الاحتمال احتياطاً كما ذكره المحقق في جامع وفي التمراتشي
ينال فضيلة الجماعة بالاجماع وهذا هو الصحيح اما في صلاة العيد فيصليها
عيداً في الاصح ولم ار الفرق ثم رايته في الجوهرة منصوفاً عليه وعلله بان
صلاة العيد لا بد لها من خلافاً للجملة وفيها من التراوح ويجوز فيها
اقتداء القامم بالقاعد عندها خلافاً للمحرر وقيل يجوز عند الكل هو الصحيح
كذا في الفتاوى فينبغي التنبية له والله اعلم قال **قالوا ولو تيمم لدخول**
المسجد والاذان والاقامة لا يودي به الصلاة مع وجود نية التيمم
لذلك فعلنا ان نزيد نفس الفعل ليست بمعتبرة بل لا بد وان ينوي بالموقوفين
حداطهارة والصلاة ولو صلاة الخبازة وسجدة التلاوة ثم رايته في
الاحناس ما يدل على جواز الصلاة بذلك التيمم حيث قال اذا قال الآخر
علمني التيمم قد تم يريد بذلك التعليم الرجل ولا ينوي به الصلاة لا
يجزيه وقد ذكر في الاصل وفي المجرى وقال ابو حنيفة ولو نوى بالتيمم
الظهر جاز وان لم ينو بذلك التيمم الظاهر لم يجز وقال في كتاب الصلاة
اولاً قال ابو حنيفة ولو نوى بالتيمم والظهر اجزاء انتهى واسار بقوله
قالوا انه قول العامة كانصر عليه في الظاهر وقال ابو بكر سعيد البلخي

لو تيمم

لو تيمم لدخول المسجد وليس المصحف ثم صلى به الفرض جازاً انتهى وعلى
في كفاية المحقق لعدم الجواز كونه لا يحتاج الى الطهارة قال **وفي التيمم**
لقراءة القرآن رواية والذي في الظاهر ما خلف المسامحة فيه قال
بعضهم يجوز ان لا يقرأ جزء من اجزاء الصلاة لانه ليس للصلاة فيها
بذلك وقيل لا يجوز وهو الصحيح قال **اما اذا كان جنباً فتم لها**
جاز له ان يصلي به كافي البداية ونص ايضاً في غاية البيان على الجواز
وتؤخذ من العلة وجه الفرق وهو ان الطهارة من الجنابة شرط
لصحة كونها جزءاً من صلاة الطهارة من الحدث فالحال لا يحتاج اليها
وهو العلة ايضاً في عدم جواز الصلاة بالتيمم للذكر ودخول المسجد
كما نص عليه في كفاية المحقق ثم رايته لفرق في البداية وهو ان
الوضوء لدخول المسجد وليس المصحف ليس من اجزاء الصلاة
ولا عسادة مقصورة بنفسه فيقع طهر لا لما اوقفه له لغيره
ان الله اعلم قال **حتى لو نوى الفرض يجزيه** الذي في المعارج عن المحقق
يجزيه ونقل عن مبسوط شيخ الاسلام والمحيط لو نوى بلفظ الفرض
لا يجزيه لانه الفرض منسوخة اما لو نوى ففرض الوقت في الوقت يجزيه
ونقل عنه ايضاً لو نوى الظاهر بدونه ذكر اليوم والوقت لا يجزيه
لانه ربما كان عليه صلاة فائنة فانه يتعين ثم نقل عن فتاوى
الغضائري ولو نوى الظاهر لا يجزيه والاصح انه يجزيه قال
وان لم ينو ذلك كان الصواب في التيمم وان كان لا يعلم ان بعضهما
وضا وبعضهما سنة كما في التيمم فتأمل قال **وعلى هذه الشروط**
كلها لا يشترط لها نية الفرض لقولهم انما يراد حصولها لا تحصيلها
اي يراد وجودها كيف كانت لا وجودها قصد كالتسبيح للجمعة
بأي طريق حصل يصلح لاداء الجمعة كما في شرح المقدمة وعنه قال
وينبغي ان تكون صلاة الخبازة كذلك انما لا تكون الا وضوءاً اقول
هذا عجيب من المؤلف مع علمه بما قال علماء ونام ان المكلف في صلاة الخبازة

انه بعد ان فعل شيئا من القرب بقصد ادبي لانه كثر بقاءه في الدنيا واعلم
 قالوا له **يا خاتبة** لو افنت **خالصا** **تأثم** **تدخل في قلبه** **الرب** **فوق**
على المفتحة ان النرض اذا افنته خالصا ثم دخل قلبه الربا ان صلته
 كاملة من حيث الثواب فيحتاج المؤلف للجواب عما قوله لا يدخل القرض
 في حق السقوط اما الثواب فلا لانه اطلق الغرض في حق السقوط اما
 الثواب فلا لانه اطلق والله اعلم قال لا يدخل الصوم ما كان واقع مطلقا
 وقد ذكرنا بالقرن في خزانة المفتين وزاد في المؤلف في الصوم مطلقا
 فالاطلاق هو الصواب وفي المفتي لا يدخل الربا في الصوم مطلقا
 لقوله عليه الصلاة والسلام ما كان من حكمة عن الله عز وجل الصوم لي
 اجزي به فنفى شركة الغير ولم يذكر سائر الصاعات فيدخل فيها
 الربا انتهى وفي الذخيرة من الواو تعات معنى لا يدخله الربا لانه لا
 يبطل الثواب الذي وعد الله تعالى المقيم القرينة بدخول الربا في
 نفسه وفي شرح العيني على البخاري قيل لا يدخله الربا بغيره ويدخله
 بقوله بانه اخبر انه صائم فكانه دخل الربا فيه من جهة الاخبار
 بخلاف بقية الاعمال فان الربا قد يدخلها ثم دفعها ما قلت
 فيه نظر لانه دخول الربا وعدم دخوله بالنظر الى اوقات الفعل
 والاخبار ليس منه فافهم قال وظاهره ان الحاج اذا خرج كاجل
 فلا اجله اقول ظاهر كل مذهب ان لم يقف على فقل يشمل ذلك في الحكم
 قال في الذخيرة اذا سعى يوم الجمعة في المصير يد اقامة الجمعة
 واقامة حوايج ليلة في المصير معظم مقصوده اقامة الجمعة بنال
 ثواب السعي الى الجمعة سواء كان قصده اقامة لحوائج لا غير او كان
 معظم مقصوده اقامة لحوائج لانيال ثواب السعي الى الجمعة
 انتهى فله ريب في شمول الحكم اليه والله اعلم قال في **كتاب**
الشافعية حواه **ثواب** **فمن قال له انما** **يصل** **الظن** **بذلك**
 دينار فصلى هذه السنة بخير به صلته ولا يستحق الدنيا ولم ار

مثله

مثله **لا صوابا** **وينبغي** **على** **قواعدنا** **ان يكون** **كذلك** **اقل** **قوله** **ولم**
مثله **لانه** **اراد** **به** **الحكم** **فغير** **سديد** **لانه** **قوله** **لا** **افتى** **للمقدمون**
 صريح في المسألة قال في الايضاح معطلا بقوله ولا يجوز له ان يجار
 على الصاعات كلها كما لا اعادة والاذا ان لانه القرينة اذا حصلت
 وقعت عما الفاعل ولهذا يعتبر كونه اهلا للقرينة فلا يجوز اخذ الاجرة
 مما غيره كالصوم والصلاة فكذلك لو استأجره ليغزو عنه لانه الغزو
 قرينة يقع عما الفاعل وقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثل ما يغزو من اعني وياخذ يجعل كام موسى ترضعه وتأخذ عليه
 اجرا قال **ولم** **ارحم** **ما** **اذ** **الرب** **الصوم** **والجمعة** **اقول** **الظاهر** **عدم**
 الصحة للصوم بدليل ما قالوه فيما اذا كان في رمضان ولم ينو الصوم
 ولا الفطر فيما اذا سمع في السنة وهو ان كان في رمضان فهو صائم ولا
 يصوم ما كان من شعبان لانهم عللوا بانه لا يصير صائما لانه لم يتقطع
 عن عمته على الصوم وجامع ان كل من نوى التحية مع الصوم نوى عدم
 الصوم وفي فتح القدير جواز الصوم وصحته وعلله بعبادة خيرة قرينة
 ولم ينقله عن احد والظاهر انه مخجل له وقد علمت ما قلناه عنهم والله اعلم
 ووقع في بعض نسخ الصوم والجمعة فاحذره فانه المصحح ما ذكرناه
 قال **قالوا** **لو** **اغسل** **الجنب** **يوم** **الجمعة** **الجمعة** **ورفع** **اجنبه** **ان** **تفت**
جنايته **وحصل** **ثواب** **مسجد** **الجمعة** **افاد** **بظاهره** **ان** **تحت** **المسجد**
 ورسمي الاحرام اذا اندرجت في صلاة ما كما قالوا لانه نزل الله بها
 كما هنا ولم ار مما تعرض له والله اعلم ثم رأيت في شرح الجامع الكبير
 للحصيري ما يفيد ذلك حيث قال المشرط يراعى وجوده الشرط
 لا بعينه وما شرط لا بعينه يجوز ان ينوب الوحد عن نفسه
 وعنه غيره في حصول المقصود كالصوم في الاعتكاف شرطه وثوب
 صوم رمضان عنه فيقع عما نفسه وعنه صلاة الفرض تقع
 عما نفسه ما وعنه تحية المسجد والغسل عما اجنبية والتحيم مع

عن نفه وعما الطهارة للصلاة قال **فالسراج الوهاج ولو**
نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم يصح اتفاق المراتب لصلاة الظهر
فانتهى ودخل وقت العصر يصلي أربع ركعات فاما نوى الظهر والعصر
لم يصير شارعا في واحدة منهما ولا يتناقض بما يتناقض عن السراج الوهاج
قال **ولو نوى في الصوم الفضا والكفارة** كانا عن الفضا استحسانا
كان في الخلاصة ونوى التجنيس ولو نوى فضا وصاتا وكفارة اليمين
لا يصير شارعا في واحدة منهما بالاجماع للتعارض ولكن يصير طوعا
ولو افسد لا يلزمه الفضا لانه شرع في فعله قصد اسقاط الوعد بذكره
في الصوم قال **وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله لهما**
قال **الاكل** خزانة من كتاب القري ولو نوى صوم ظهار وصوم
كفارة عليه لم يكن صائغا عما وجد قال **ولو نوى مكتوبة وصلاة**
جنازة في غير المكتوبة قال في الاجناس بعد قوله في غير المكتوبة قال
في اجماع الكبار يكون داخل في واحدة منهما وهذا بناء على قول محمد وفي
الخير الاصح انه يصير شارعا في الظهر عند بعضهم قال **فاما كان في الصوم**
فله اختيار كفارة الظهار وكفارة اليمين اقول ليس هذا خاصا
بالصوم بل له اختيار في جعله فيهما شاء كالتصدق بدبرهم ونواه من كفارة
اليمين وكفارة الظهار كما في الخلاصة قال **واما الزكاة مع كفارة اليمين**
فان زكاة او اقول يستفرض هذا الاصل بما قاله في خزانة الاكل لو
تصدق بصدقة على مسكينين بنوى كلهما زكاة وكلها تطوعا ونوى زكاة
عند ابى يوسف وعند محمد تكون نقله لما لو نوى زكاة وصدقة
من جهة اخرى تكون نقله بالاجماع كما في الصوم انتهى وقوله في الزكاة
اولى اقول الذي تضمن عليه في احكامي خلاف ذلك حيث قال
ولو تصدق بدبرهم عن الزكاة وكفارة اليمين او الظهار رقع
فنادى قال **واما في الصلاة فيفقد النوى** انما اراد بطلان
الصلاة فالتمس بحج صحيح لما في الظاهر به ولو نوى نافلة

وجنازة في نافلة ونوى الشارعية ولو نوى الاقنابا امام في صلاة
الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا فعضهم جوزه كدبر نحو ائمة
الجمعة بالاقناب قال **فالسراج الوهاج ولو نوى مكتوبين**
وفي الذي دخل وقتها اي حاله في الاخرى لم يجب كما اذا نوى في وقت
الظهر الظهر والعصر في ظهره يعني ما اذا كانت حاضرتين الصلاة
الظهر والعصر يعرفه وصله بالمغرب والعشا بمنزلة من الاول في ظاهر
الظهر كانه وقتها عادة واسد اعلم قال **ولو نوى فائنة ووقية**
وفي الفائنة اقول لا مخالفة بين هذا وبين قوله ولو نوى مكتوبين
كما قد سبق قال في الخلاصة نافلة عما اجتمع الكبر رجل فائنة الظهر
فدخل وقت العصر فصلى أربع ركعات بنوى الظهر والعصر جميعا
لا يصير شارعا في واحدة منهما ونوى المكتوبة كان في الوقت سعة
يصير شارعا في الظهر انتهى وفي منية المفتي ظهر وعصر يومين
لا يدرى الا في كبره لا يصير شارعا في واحدة وقوله رحمه الله لا
ان يكون في اخر الوقت اي بانا خاف ذهاب وقت الحاضرة ابدا
بها فانه يجزئ عن الحاضرة حتى يكون عليه قضا الفائنة كما في الاجناس
قال **بقي ما اذا كبر للتخيم** ناويا للتخيم والركوع اقول
مقتضى ما في عمدة الفناوى وقوعه عن الاقتناع ونصه فاذا ادرك
الامام الى ركوع فكبيرة يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جاز
لان نيته لغت فبقي التكبير حال القيام وان كبر وهو راكع لا لغت
القيام انتهى ونحوه في انشا الاكل لو ادرك الامام في الركوع فكبّر
للافتتاح ثم كبر للركوع اجزاء اما لو كبر صدقة ونوى الركوع
وركع لم تجز صلاته تساقط **الظاهر** ان المار ان يشرك بينهما
والا فكيف يكون شارعا بلا سبق قيام بتدبير التكبير في هذه
الحالة فاسأل **قال واسا انطاف** **لذلك لو** قلت هو النوى
لانه وقت طوافه ادعى بعد تمام الفرض فنية ملغاة قال

واما اذا نوى نوافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التامة والسنة انة
عنه اقول ويؤيد هذا القول فيمن ينوي الركوع وسجدة التلاوة فانه
 يجوز به عنهما كما في الروضة **قال في الاذني سنن في**
يوم الاثنين صومه وعما يوم عرفه اذا وافقه اقول وقع في التخييد
 وشرحه ما يقتضي وقوعه عنهما لانه يحز به في الواجبين ففي غيرهما
 باب اول ونصبه لوقاله عليه السلام في الصوم الذي يقدم فيه
 فلا يقدّم في رمضان فصاعداً جزاءه من رمضان ولم يلزمه شيء
 آخر بالنذر لانه لا يمكن ان يصرفه عما اجبه المستوعبة الى جهة اخرى
 والنذر قد تعلق بمحل بعينه فلا يلزمه غيره انتهى فمأمله فانه يقيد
 ذلك والله اعلم ونحو القنية لوقاله عليه السلام في الصوم الذي يقدم
 فيه فلا يقدّم في يوم نواه تطوعاً يتوب عما التذروه ولا يلزمه
 لنية التطوع شيء كرمضان مع النذر المعين انتهى ثم رأت في خزنة
 الاجل ما نصه لوقاله عليه السلام في الصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهار
 شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاه فخله في مالوكا واحدهما رمضان
 ولو نذر صوم جميع عمره ثم وجب عليه صيام شهرين من ظهار رمضان
 عنه وكذا لو وجب صوم شهر بعينه ثم قضى فيه صوم رمضان جاز
 ما عيّن يلزمه شيء اخر انتهى **قال** **واما العدة في الحج فقول**
فتح القدیر في باب الاحرام لو احرم نذراً هو نفلاً كان نفلاً او فرضاً
وتطوعاً كان تطوعاً عند هاهنا في الاحكام اقول هذا خلاف المتقول
 في الكتب قال الطبراني في المعجم ولو نوى فريضة تطوعاً فهو عن الفرض
 عند محمد وكذا عند ابى يوسف على الاصح انتهى ونحو شرح الحكم
 الكبير ابن مازة ولو نوى حجة الاسلام والتطوع انه يكون باعها
 حجة الاسلام لانها هنا تدفع النشأ وبطلت جميعاً فبقي
 مجرد الاحرام والاحرام في حق من عليه حجة الاسلام يكون عن حجة
 الاسلام انتهى ونحو من انه الاكل رجب عليه حجة الاسلام فاهل حجة

ينوي حجة الاسلام وانفل جميعاً في حجة الاسلام بالاجماع انتهى وفي
 الولوالجية يقع عن حجة الاسلام في القولين جميعاً اما عند ابى يوسف
 فلا ما الغرض اقوى واما عند محمد فلا يبرطل المحضين فبقي اصل الكنية
 وباصل الكنية تنادي حجة الاسلام ونحو البحر المحيق ولو نوى حجة الاسلام
 والتطوع فهو حجة الاسلام عند محمد وكذا عند ابى يوسف على الاصح
 لانه الاقوى **قال** **وان نوى ولم يكن لا يكون خارجاً هذا الايتاني**
 ما ياتي عن خزانة الاجل عند الثعلبي **قال** **وهكذا روي عن ابي حنيفة**
وابى يوسف كذا في الخلاصة اقول صارت المسألة اتفاقية **قال**
 في العلل معللاً لذلك لانه لا اقبال على تحقيق ما نواه باق على من
 ونيت الى ان يجد ما يقطع عنه انتهى **قال** **فان نية امة اي يكون ذكراً**
 نية كماله الوسيط وبه سقط ما قاله القرافي في فمأمله **قال** **وينبغي ان**
تكون في اول السن عند غسل الدين الى الكعبة اقول نص على
 هذا البرجندي حيث قال الاظهر ان يقضيا اول سنن الوضوء ويستدل
 الى غسل الوجه الذي هو الركن انتهى وظاهره صدق في المسئلة
 خلافاً لم نوه **قال** **ولم ارو وقت نية الامامة للمؤاب وينبغي**
ان يكون وقت اقتداء احديه ظاهراً ولو اقتدى به في اثناء الصلاة
 اقول وجبه ذلك ظاهر لانه قيل اقتداء احديه هو منفرد وبعده امام
 الا انه ينبغي استثناء نية الامامة للتسالا منهم قالوا بشرط النية في حق
 النساء وقت الشروع لا بعده بدونه حضورهما وقيل بشرط حضورهما
قال **والافضل ان ينوي الاقتداء عند اقتناع الامام اي بعدما**
قال الامام الله اكبر حتى يكون مقتدياً بالمصلي **قال** **فان نوى**
حين وقف عالماً بان لم يشترح جاز اي جازت نية الاقتداء
 عند عامة المشايخ ونقل في الذخيرة عن بعض المشايخ وكثير
 من ائمة بخاري عدم الجواز ثم قال في شكل على قول ابي حنيفة
 في تلبية الاحكام فتتبع في حق المعتدي ان يكون مع تلبية الامام



والشرع في الصلاة يعتمد تقديم النية لا بد أن تقع نية المقصد قبل تكبيره
 فيكون قبل تكبير الإمام أو تكبير المقصد تقع مقارنته لتكبير الإمام و
 سئل عن المني عن الإمام يقوم في المحراب فيقوم المقدم الاقضية قبل
 تكبيره هل يجوز نيتهم قال نيتهم الاقضية قبل تكبيره ليس الاقضية متابعهم
 اياه في الاداء هذه الصلاة اذا شرع فيها وهذا التقديم النية على
 العمل متصل بالعمل وهو المشرع والمشرع طائفتان **قالوا في ذلك على**
ظن انه شرع ولم يشرع **اختلاف فيه** قبل الايجز حتى لو نوى الصلاة
 فكم مع ذلك الظن لا يكون مقتدياً فتأمل والمراحم قول صاحب
 البرزانية شرع في نوى الاقضية والا كما هو خلاف المنقول **قالوا في ذلك**
بل نية ثم نوى بعده **الحق قال وهو كمن نوى في ذلك على القولين** **قالوا**
 هذا التردد لم نوه لاحد غير المؤلف بل الذي رتبناه في المناسك انه
 يشبه بالركن لانه شرط او كمن صرف واسد اعلم ونوع شروح لخالط
 الاحرام سبب للترام الادام غير ان يتصل به الاداء فيكون شرط ابتداء
 بمنزلة الطهارة للصلاة وانه اعطى حكم الاركان انتهائها ولهذا يصح
 الاحرام بالتح قبل الشروع ويكون مستداماً الى انقائه منه وهذا احد
 شرط العبادة لاحد ركبتها انتهى **قال في النية** **افتنح المكوبة**
ثم ظن انه تقوى فانها على نية المصطفى اجزائه من المكوبة
 اي فالصلاة هي المكوبة لا قرآن العزيمة بجميع الاداء متعذر
 فسقط اعتبارها وضار الشرط قرآن العزيمة باول جزء العبادة كما
 في الذخيرة **قال الفتوى على قول اني يوسف وعصام قال**
في الولوالجية **لا هذا امر قاض قال وعلى هذا الخلاف في الطلاق**
 أي للمتقدمين والمتأخرين كما في الولوالجية يعني اذا قال نسا اهل
 الدنيا طلاق او قال نسا اهل الري طلاق وهو من اهل الري او قال
 نسا اهل بغداد وهو من اهل بغداد لا يطلق اسم من عند اليوسف
 الا ان ينويها قال لا هذا امر عام وعند محمد روايتان في سماعه

عنه

عنه انه يطلق امراته من غير النية وروى هشام عنه انه لا يطلق امراته
 الا ان ينويها لانه لا يرأف امرأة معينة عادة وقال في الذخيرة ووجه
 عدم الوقوع في قوله نسا اهل الري نسا اهل الدنيا انه لو وقع الطلاق
 على امراته انما يقع اذا اعتبر هذا الكلام انشائي حق الكل لا بد وان
 يتوقف على اجازتهم واجازة اهل الدنيا متعذرة او في مختصر المحيط
 لو قال نسا اهل الدنيا طلاق او قال عبيد الدنيا احرار لا يطلق ولا
 تعيق الا ان ينوي وعليه الفتوى ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعيق
 عبدة بالاتفاق انتهى وفي المحيط بعد قوله الا ان ينوي وعليه الفتوى
 ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعيق عبدة بالاتفاق انتهى وفي المحيط
 بعد قوله الا ان ينوي لانه لا يرأف امراته وعبد نفسه عادة وبذلك
 عصام هو بن يوسف وعليه الفتوى **قال في هذا** **الاصول**
التي في عدم اشراط التلفظ مع نية القلب في العبادات **مسائل**
 فيشرط فيها التلفظ مع النية هذا مقتضى كونها خارجة عن الاصل
 واحال انه لا يشترط فيها الا التلفظ فقط دون النية لانها من اعمال
 اللسان فلا حاجة حتى الى قوله وخرج لانها لم تدخل قال **صدق**
رواية وقضا **اعلمنا صحيح** الذي هو الذخيرة صدق رواية باتفاق
 الروايات ويدين في الفصاحة رواية الى سليمان لانه وصفها بطلاق
 واقع والطلاق لا يختص ببقاء زوج دون زوج فيصدق في
 ذلك انتهى **قال الاصل الثاني من التاسع** **وهو انه لا يشترط في نية**
القلب التلفظ في جميع العبادات ثم قال وخرج عن هذا الاصل
مسائل منها **انذار لا يكفي في اجابة النية بل لا بد من التلفظ بالوجه**
 لانه من اعمال اللسان حتى اذا الا ان يقول لله علي صوم يوم مجري
 على سادة صوم شركا عليه صوم شركا وكذا الطلاق والعاق
 قال في الولوالجية الحديث ثلاث جده جده جده وهو جده الطلاق
 والعاق والنكاح والندرة معق الطلاق والعاق لانه لا يمكن

اهل ص

اذا اخذ بعض الوديعه لينفق في حاجته ثم بدله فزده الى موضعه ثم ضاع
 الوديعه فلا ضمانا عليه ولا وضعه حفظه يكون موجبا للضمان عليه
 ففي مجرد نية الانفاق في حاجته ونحوه النية لا يصير ضمانا كما لو نوى
 غضب مال نفسه استأجر واستدل بحديث ان الله تعالى بما نكحنا من احياء
 ما حدثت به انفسهم ما لم يعملوا **قاعدة في الامانة قال تخصيص**
العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء لما العام وضع للعموم والعموم
 فكان العموم حقا له باصل الوضع ولكنه يحتمل الخصوص فانه يترك لفظ
 العموم ويراد به الخصوص ولكنه خلاف اصل الوضع فيجري مجرى
 المجاز فانه نوى الخصوص فقد نوى المجاز فلا يصدق قضاء النية على
 الظاهر ويصدق ديانة لان الله تعالى مطلع على ما في ضميره لا القاضي
 كذا في المحط **اقول** زاد في الولو الجية العرف في تخصيص العام
 كالنية والمقتضى لا يجوز تخصيصه بالنية وكذا بالعرف قال
وما قاله الخصاف مخلصا من حلقه ظالم والقوى على ظاهر المذهب
مطلقا **اقول** والذي في خزائنه الفتاوى فانه كان كالحالف مطلقا ما نفق
 بقول الخصاف قال **واما فيهم اخص بالنية فلم اراه الا ان** **اقول**
 نص عليه في الظاهر بما صورته ولو نذر صوم غد ونوى كل ما
 دار غدا لا يقع نية لان النية انما تعمل في الملفوظ ولو قال صوم يوم
 ونوى كل يوم دارا وكذا صوم خميس اهر ونحوه خزائنه الاكل ولو قال
 ان يتزوج النساء فاليوم على واحدة وكذا ان اشترى ميت العبيد
 اما لو قال ان يتزوجت نسائي فعلى ثلاث ولو قال في المسالة الاولى
 نوى بني آدم كل من لم يحنث انني وفيه الذخيرة ولو قال اي امرأة
 اتزوجها فهي حالف يقع على امرأة واحدة الا ان ينوي العموم
 هكذا قيل وقال في التاخير غامض بعد قوله الا ان ينوي العموم
 هكذا قيل وينبغي ان لا يقع نية العموم فيه انتهى **اقول** وهو
 الظاهر ثم راي المؤلف فقل كلامهم حيث قال خالف الولو الجية

رجل قال اي امرأة اتزوجها فهي حالف فهذا يقع على امرأة واحدة الا
 ان ينوي جميع النساء الا اللفظ لامرأة واحدة ثم قال وجها ان القصد
 للفاعل لا لها انتهى ثم راي في التخصيص رجل قال اي امرأة اتزوجها
 فهي حالف وهذا على امرأة واحدة الا ان ينوي الزوج جميع النساء الا
 اللفظ لامرأة واحدة والعرف لجميع النساء بعض المواضع فيقع على امرأة
 واحدة الا ان ينوي هذا اذا قال بالعربية انتهى وفي المحيط الرضوي
 من الاما ولوقال ان امرأة اتزوجها فهي حالف فهذا يقع على امرأة
 واحدة الا ان ينوي جميع النساء الا اللفظ لامرأة واحدة
 الا ان العرف في بعض المواضع لجميع النساء فلا ينصرف الى جميع النساء
 بالنية **قاعدة** **وهذا نص المير في نية الحالف ان كان**
مطلقا وعلى نية المستحق ان كان ظاهرا في خلاصة قال في
مخارات النوازل وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وظاهره ضيع المؤلف
 انه يصدق قضا بخلاف القاعدة الاولى قال في السراج الوهاج خلا
 كان ظاهرا ثم يمينه لانه توصل باليمين الى ظلم غيره وان كان مطلقا
 فهو لم يقسم بيمينه حقا وان نوى خلفه في الظاهر فانه يمينه في يمينه
 هذا اذا كان على امر ماض وان كان على المستقبل فعلى نية الحالف
 لانه هو العاقد فنه عقد يمينه على ما نوى انتهى وفي خزائنه الرواية
 اما في المستقبل فعلى نية الحالف لانه ليس للمستحق الاستحلاف
 في المستقبل فلم يكن الحالف ظاهرا او وقع في خزائنه الفتاوى ما يدل
 على انه لا يصدق قضا حيث قال رجل لم يملك السلطان لياخذ
 بتهمة فاخذ رجله والاداس خلافة بانك ما تعلم من غرامه لياخذ
 منهم حقا لا يسعدان يخلف وهو يعلم ولكن اخيلة ان يذكروا اسم الرجل
 الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف
 وان لم يصح في ظاهر الرواية واصل هذا ان نية اخصوص من العام
 هل تقع فانه كان كالحالف مطلقا ما نفق بقول الخصاف ثم قال

هذا هو الوجه الذي عليه
 في التخصيص
 في نية الحالف
 في نية المستحق

رجل ادعى على ابيه ما لا خلفه القاضي ماله عليك كذا بعد ما انكر خلف
 واسار باصبعه في كفه الى رجل اخر انه ليس له عليه حق صدق ديانة
 لا وقتنا ثم قال وان كان اليه بالطلاق والعناق ونحوه كما يعتبر فيه
 نية الخالف اذ لم ينو خلفه الظاهر ظاهرا او مظلوما انتهى وفي
 البرازيل بعد ذكر التفسير المذكور وفي الديانة يصدق في الاحوال
 كلما بالاخلاق ومعناه ان المعنى يقتضيه انك غير جانت لهذه النية
 لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدق كما اذا استفتي فمن استفتى
 من رجل ووافاه هل يبرأ يعني بالبراءة لكن اذا سمع القاضي يرضى
 بالمال الا ان يبره على الاصل فانها انتهى وفي الذخيرة القاضي يستخلف
 المدعى عليه بالنسبة الذي لا اله الا هو العال بالالف الذي يعلم ما
 السر ما يعلم من العلانية والحد كذا وكذا يمينا واحدة اذ ليس للقاضي
 ان يستخلف المدعى عليه في خصوصية واحدة اكثر من يمين واحدة
 ثم اخلف الشايع ان القاضي لا ي معنى ذكر هذه الروايات
 اليه في بعضهم قالوا لكونه ذكرا بلغ في المنع عن اليمين الفاجرة
 وبعضهم قالوا ليقع الامور من التحريف فانه لو اقتص على قول
 بانه والله يخاف مما ان يذبح حرامه بحجور الخلفى يريد الله
 من الله ما يريد كونه مقصورا بقوله من الابتلاء فتذكر هذه الروايات
 نفيا للتبديل والتحريف انتهى ونقل ذكره في المحيط الرضوي ايضا
 قال **ولم ار الا ان حكم ما اذا حكم المعنى عليه او يحقنا او سكرنا** اقول
 دخل في هذا عموم قول علماء ائمتنا رحمهم الله تعالى اذا فعل الخلفى عليه
 وهو معنى عليه او يحقنا نلزمه الكفارة لتحقيق الشرط في السبب
 حقيقة كافي فتح القدر وغيره ولا يثبت في قاضي حاكم خاصة
 ولو جعل الخلفى في العمل بعد رجل فحين المحصول اليه وطلق وقال
 محله ان كان لا يصدق ما يصدق لم يقع كرامة انتهى وفي شرح الجمع
 الفعل الحقيقي لا يصير مع ما اذا فعل وهو محتمل عليه او يحقنا

لما انفصم

لتحقق

لتحقق الشرط حقيقة انه اقول فغلب هذا الحنف بكلامه لا غبار عليه
 فتأمل **القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك والشك في**
 عرف الفقهاء غير ما قاله اهل اللغة والمعنى من الشك في سور الحجاب
 والبغل التوقف كما في التبريد قال **ودليل ما رواه مسلم** قال
 العلامة ابن السكينة بن النبي صلى الله عليه وسلم على ما الاصل في
 اليقين لا يترك حكمه بالشك بل يبين مثله وهو وجدان
 الحديث من صوت او ربح قال **قل الواجب غسل طرف** قال غلبه
 بتحريم او لا تحريم اي على تخمين المتأخر لهذا من السير الكبير وما جثم
 المحقق صحيح لا غبار عليه ولذا قال الشيخ عمر بن نجيم واما
 القسمة وما بعدها فلا هي خاصة باقية ايضا وانما جاز الانفلاق
 لوقوع الشك في الموجود ابقيت النجاسة فيه ام لا وفيه من ان لا
 اذا اُسبب موضع النجاسة على ثوبه ذكر الطي اوي انه يغسل كله
 وقيل اذا غسل شيئا من ثوبه يغسل فيه كالواصاب قول حماد الخطة
 في النجاسة فالابعض اصحابنا قالوا يجمع في غسل قفزة منها ثم يخط
 فيجفف الكل فيحكم بالحل وقال ابو حفص يصلي على موضع فيه وينوي
 انه الطاهر انتهى قال **ومما يقين الطهارة وشك في حديث** فهو
 مستظهر وفيه مخاربات النوازل وعلى هذا الطلاق والعناق وغيرها
 قاعدة قال **الحاصل** براءة الذمة للعبد وتذكر المراتب الذمة وكلام
 علمائنا مفصلا فيما ياتي عند الكلام على الدين فراجع قال
فاذا اختلفنا في قيمة المثلث والمغصوب فالقول قول الغارم
 لان الاصل البراءة الا اذا قامت البينة قال في الخلاصة ناقلا عن
 الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واما اقام
 الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك او لم يكن المالك بينة
 فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك حلفه ولا يريد البينة
 لذكره انتهى قال **ولو ادعى المشتري ان الممثلة او ذبيحة محرمي**

وإذا كان في فاضل فافهم وانما في فاضل فافهم وانما في فاضل فافهم

وانك البائع لم اره الا قال في مختارات النوازل ما يدل على ذلك نص
ولو اشتري لهما وقضيه فاحبره مسلمة ان ذبيحة الجوسي لا ينبغي
ان ياكله ولا يطعمه الاخر لانه اخبر بامر ديني ولكن لا يردده الى صاحبه
لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق العباد انتهى افاد بظاهره
انه لو كان المحبر الثاني كانه المشتري الرد ومفرغ على قبول قوله
واما علم ثم رايت في تهذيب الفلاس في ما نصه وليس له ان يرد
الى بايعه عالم يحكم به احكامه انتهى قال **وما زاد عليه بكرة**
هذا قول البعض وقال بعضهم لا بكرة لكن لا يقضى بعد صلاة
الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقر في الركعات كلها الفاتحة والسورة
قال شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت اي وجوبه بابل
قول صاحب الذخيرة فعليه ان يعيد لانه سبب الوجوب
قائم وانما لا يعمل هذا السبب بشرط الادا قبله وفيه شك واحتمال
وتحيد الاعادة بالوقت لانه اذا شك بعد خروج الوقت لا شيء عليه
لان سبب الوجوب قد فات وانما يصح القضاء بشرط عدم الادا قبله
وقد شك فيه انتهى **تم** وفي الذخيرة ايضا من الزكاة
سئل عبد الله بن المبارك عما رجل شك في الزكاة فلم يدركها
ام لا قال يعيدها وقابض هذا وبين ما اذا شك في صلاته
بعد ذهاب وقتها فلم يدركها صلاها ام لا فانه لا يعيد انتهى قال
شك في حلف واحدة او اكثر **تم** **قال كذا ذكره الاسيحاوي**
الا انه يستيقن بالاكثروا يكون اكبر ظنه على خلافه وفي خزائن
الاكل ولو شك في حلف واحدة او ثلثة في واحدة حتى يستيقن
او يكون اكثر ظنه على خلافه وعندنا ليس سق اخذ بالاكثروا عند
شك انتهى ولم يذكر المؤلف ما اذا استوى ظنه قال في حلال
الاكل عا الي يوسف اذا لم يدركه حلف بواحدة ام ثلثة في حلال
الصواب وانه استوى ظنه فيهما ياخذ بالثلثة قال

وانا اخبره عدل **تم** **حضر** **اذ كل الحلال بها واحدة** **تم** **وصدقهم**
اخذ بقولهم ان كانوا عدوا وعزمه الاول المخرج مما عليه هذا كله لم
ويجوز عليه ما في الفتاوى القنار خانية عن ثم ولو ان فقيهما قال
لامرأة انك حلفت البتة وهو يراها ثلثة فامعنى رايه فيما بينه
وبينها وعزم على الحضا حرمت عليه ثم رى بعد ذلك الحفا تطليقة
رجعية مضى رايه الذي كان عن مر عليه ولا يرد لها الا ان تكون زوجته
برأي حدث من بعده بخلاف ما اذا قضى الكافي بخلاف رايه الذي
كان عن مر عليه وكذا لو كان في الابتدائي الحفا تطليقة رجعية
فمن مر على الحفا امرأة ثم رى بعد ذلك الحفا ثلاث تطليقات
وكذا لو كان في الابتدائي الحفا ثلاث تطليقات ولم يرض رايه
حتى رايها ثلثة ثم سعه المقام معها لم تحرم عليه ولو كان في
الابتدائي لم يعزم على ذلك الا انه لم يعزم عليه ولم يرض رايه حتى رايها
رجعية وسعه ذلك ولا يحرمها رايها اخر بعد ذلك انتهى قال
كقولهما بالنقض بالباشرة الفاحشة خلافا لمحمد قال في الحقائق
قال في الفتاوى القنارية روي عن اصحابنا انه لا ينقض ما لم
يظهر شيء هو الصحيح ونوع المغنى سوا كان ما قبل القبل والدير
والذي في المتن قوله **تم** **قال** **وهنا فروع** **تم** **ارها الا ان**
كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر المشيق
او ما غلب على ظنه وبقي ما اذا لم يقع له يقين على شيء والذي يظهر
في الاخلاص ان يراجع الدارين في قدره ويعمل بما قاله وهو الاصول
وقد قال علماء ونال الطلاق لو يتيقن بالطلاق وشك في العدد
ام لا احتياطية جعله ثلثة وان كان لا يلزم منه الحكم الواحدة
كلية كفاية الجيب ثم رايت في حلال الذخيرة ففصلوا اذا كان رجل
على رجل رايهم لا يعرفان وزفها فضاحة المطلقين في ذلك على قول
او حنطه فهو جائز وما اذا كانا صالحا على دراهم فليأخذ بحسن

وفي الاستحسان يجوز ان هذا الصلح جائز من وجهين ان كان المصلح
 به اكثر من بدل الصلح او مثله وفسده وجبه وهو ان يكون المصلح
 عنه اقل من وجه جانب الجواز بخلاف ما اذا اشترى والمسالمة بحالها
 حيث لا يجوز قال **اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضى خصمه**
 اي يجب كافي للمنفقات قال **ولا حلف** احتراز عن الوقوع
 في الحرام وهو اليمين الكاذبة قال وانه كان اكبر رايه ان المدعي
 يحق له الحلف وانه مبطل سماع له لحلف ان كان اكبر رايه انه
 ليس عليه الحق وسعه ذلك اعتبارا للغالب كافي للقول الجيب
 قال **حلف ونسي ان يبايه او بالطلاق او بالعتق فحلفه باطل**
 الا ان يتذكره كافي في الذخيرة عما فتاوى ماوراء النهر عما فتاوى ماوراء
 النهر عما الى النضر الدبوسي وفي الخزانة رجل يعلم انه كان حلف
 بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين
 ام لم يكن فتزوج لا بحث لانه شك في صحة اليمين انتهى وفي الذخيرة
 لا بحث عليه ما لم يعلم انه يدرك **قاعدة الاصل في الاشياء**
العدم قال وفي القنية افتراقا وقات افتراقا بعد الدخول
وقال الزوج قبله فالقول قولها انما ينكر سقوط نصف المهر
انتهى قال في خزانة الاكل ولو طلقها وانكر الدخول فيها فله
ان يرجعها اذا كانت حاملا والا فلا رجعة له انتهى تنبيه
قال ليس الاصل لعدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة
وفي الصفات الاصلية فالاصل الوجود ومن ذلك ما قال في
 شرح الجامع الكبير كل شرط يوجد بوجود الاصل كالصحة والبركة
 فالقول قول البائع لانه عرف ثبوته فكانا منكرا وكل شرط لا يوجد
 بوجود الاصل ونحوها فالقول قول المشتري لانه عرف عدمه
 قال ولو اشتراه على انه جاز او كان وانك وجود ذلك هو وصف
 فالقول الى غيره اي المشتري وشرط انك في يمين المشتري وهو

ما
 في
 المتن

الصحيح

الصحيح كما في شرح الزيارات للسرخسي ومن ذلك كما في خزانة الاكل
 قال كل جارية في حرة الاجارية خبازة ثم قال هذه خبازة لا يصدق
 الا بينة وفي الفتاوى العنابية كل جارية في حرة الام ولد او لا
 ثبنا والاضبانة ثم قال المولى هذه ام ولد او خبازة لا يصدق
 لانه هذه صفات عارضة فلا يصدق الا بحجة ولا يحج في الشيب
 السامع يمين المولى وكونه الولد في حرة فلينسججته الله
قاعدة الاصل في اصناف الاحداث الى اقرب او قاتر قال في الولد الجيب
 من الدعوى الاصل في الاحداث ان يحكم بحدوثها القرب ما ظهر اذ الم
 يتضمن الحكم بحدوثها الحال لنقض ما هو ثابت لانه الحكم بحدوثها
 لا قرب ما ظهر ثابت باستصحاب الحال لا بدليل او حسب حدوث الحال
 والثابت باستصحاب الحال لا يصلح لنقض ما هو ثابت قال **في**
قوله خبازة وقوله صلي فيه ولا يدري متى اصابه يعيد هاهنا
حدث هذا عقيد بالخاسرة اذا كانت قدزلا اما اذا كانت دكا فقد
 قال في خزانة الاكل عن ابي حنيفة في قوله دم لا يدري متى اصابه
 وهو اكثر من قدر الدرهم لا يجب عليه اعادة شيء مما صلاه حتى
 يعلم انه صلى وهو فيه وهذا يخالف البير عنده وفي رواية ابن
 المبارك عنه يعيد صدقة يوم وليلة قال **فالقول المشتري فاخذ**
الرشق زاد في خزانة الاكل المال حيث قال رجل اشترى عبدا ثم
 جاء رجل فقال قطعت يده هذا العبد وهو عند البائع او
 استمكنت حاله فانه لا يصدق والضمان للمشتري وكذا القوي
 لو قال بعد كبر اليتيم قد كنت بعث عبد اليتيم وهلك ثمنه عندك
 وانفق عليه وهو نفقة مثله فهو مصدق ان كان العبد هالكا
 اما لو كان قايما وكذبه العبد فله يصدق انتهى **قال لو كان**
مسلا وحده نصرته في ذات مسلا **منه انما انما**
قل مونة وقالت العبد اسلمت بعد مونة فالقول لهم كاذب انما

قال في شرح الجامع الكبير والميراث لها ولا يجعل المال كمال المال
ظاهر في دلالة على الماضي فيصح التسليم في معرفة الماضي في دفع
لا في الاستحقاق والورثة هم الدافعون انتهى **اقول** **خلاف** ما اذا
مات الرجل فقال امراته قد كان طلعتي ثلثا في مائة ومات
وان في العدة ولي الميراث فقالت الورثة طلعتي في مائة ولا ميراث لي
فالقول قولها في قول الولي كذا لو قالت طلعتي وهو نائم وقالت الورثة
طلعتي البقرة كان القول قولها والله اعلم زاذ في امره الا حمل
صدق ولم يطلق اما لو كانت امه وقالت اعتقت في حياته لم
يصدق ولم يقبل قولها فيه وكذلك لو كانت كافرة فادعت
للمسلم اما لو لم يعرف منها كافر ولا رق فادعت الورثة انها كانت كذلك
وقالت هي ما زلت على حالتي هذه حرة مسلمة فالقول قولها قال
والصحيح **ان القول الفصل** **اقول** فصل في خزانة الاكل بين ما اذا كان
المدفع قائما او هالكا ففي صورة ما اذا كان هالكا القول للقاضي
واذا كان قائما تدر الى المعضي عليه في قولهم جميعا قال **وكذا الوكيل**
بالبيع **اذا قال بعته** الذي يتبادر من ظاهر العبارة انما
كون القول للوكيل هالكا العبد وتكونه للوكيل عدم هلاكه والذي
تقيد به خزانة الاكل غير ذلك حيث قال ولو امر رجل ببيع عبده
ثم قال له عنك فقال الوكيل قد بعته واخذت الثمن وهكذا
الفن في يد منظر ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل
وان كان قائما فالقول قول الموكل ويسد العبد اما لو قال الوكيل
قد بعته واخذت عنه وهكذا في يدي ثم قال الموكل عنك
فالقول قول الوكيل قائما كان المبيع او هالكا والفرق بين في
الوكالة انتهى **قال** **فان قيل** **الحال** **اقول** ان هذا مقيد باذاعتني او
ثم قطعت او اما لو قال قطعت يدك ثم اعتقتك او استمكنت
حالك ثم اعتقتك واخذت حالك ثم اعتقتك لم يرد الحق ظاهر

قله وانما ينظر في هذا القول فالقول قول الموكل بالا خلافا في
خزانة الاكل قال الزا في المختار **حل** اكلها عنده **قال** **الاسوي**
ولم يذكرها احد من المالكية واخفية وقواعدهم تقتضي حل
اكلها **اقول** لم نرى كتب المذهب التي بايدينا حلها الا ان
صاحب المغرب ضمن على اكلها السباع والسباع عند فاحرام اكلها
قال **في الاصل في الاشياء** **احد** **وقال** **احدنا** **الاصل فيها**
التوقف **قال** ابن الضياء في المشرع فاذا انتفى بضم
والصحيح مع هذا اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف
حتى يرد المشرع **قال** **في الاصل في البضائع** **الحريم** **قال**
لم يبيعه ان يخرى للوطي ولا للبيع وان كانت الغلبة للمحال
لان نسيان النسيعة لا يقع في الغالب فلو قلنا بالحرمة احتياطا
لا يرد الى الحر كما في الوكيل **قال** **الواحد** **لم يبيعه**
يقول حتى يعلم ان غيره مطلقا بغير جواز ان يملك احبة
هي المطلقة كما في الوكيل **قال** **اذا اخرج** **بذكر** **يختلف**
قال في الوكيل وجبت الدعوى في المرة او لم توجد حقانيتها
قال **ولا ينبغي** **ان يبيها** **الا بالقاضي** **لم يقبل** **بعدم** **ولكن يري**
كما في خزانة الاكل ولا في الوكيل ولا ينفذ قضاؤه فان ولا
يجوز الترخي في الفروج ولا يخل بالضرورة كما في خزانة الاكل
قاعدة الاصل في الكلام **الحقيقة** اي الاصل فيه ان يكون
مستعمل في حقيقته الا اذا تعذرت الحقيقة حمل على المجاز
الممكن اذا كان لا يصح الا بالحمل عليه كما في الزيلعي من الصق قلت
سواء كان المتكلم يعرف ذلك ام لا كما هو ظاهر كلام علماءنا
قال **ومن** **الوقت** **على** **ولده** **او** **وصي** **لو** **لم يرد** **بذلك**
والد **ان** **كان** **له** **ولد** **ولده** **ان** **اسم** **الولد** **عند**
الطلاق يتناول ولد الصليب ولا يتناول ولد الولد

كماله المطلق من الاسامي يتناول المطلق من المسميات وولدا الانسان مطلقا
 ولده لصلبه لانه قد منتهى بلا واسطة واما ولد ولدته فتولد منه بواسطة
 فكان ولدا مقيدا والمقيد لا يدخل تحت المطلق الا بدليل ففيما اذا لم يكن
 له ولد لصلبه وجد الدليل وهو صيانة تصرفه لانه اذا لم يكن له ولد لصلبه
 ولم يحل على ولد الابن بالغ تصرفه ومثل هذا الدليل لم يوجد فيها اذا كان له
 ولد لصلبه كما في الفتاوى قال **فان لم يكن له ولد اصله مستحق**
ولد الابن اي ان لم يوجد ما اذا وجد ثم لم يبق واحد من ذكراه الغلة
 تصرف الى الكفر او لا يصرف الى ولد الولد كما في الذخيرة ثم قوله استحق ولد
 الابن اي لا يشتر كونه دون من البطون وجعل الحال في عاقل ما بين
 البطن الثاني ومن دون من البطون كالحال في حق ما بين الاول والثاني
 ولو عدم البطن الاول والثاني او وجد البطن الثالث والرابع ومن دونه
 انشترى البطن الثالث ومن دون من البطون وان كثرت لانه البطن
 الثالث قد خشي بعده كالبطن الرابع والخامس الاسمي ان كان النسبة
 الى الابن الاصلي بذكر الوسايط فتقول **ولد ولد فلان** فذكر ثلاثة آباء
 والثلاثة جمع صحيح والبعدها من الخش يتعلق الحكم بنفس الانتساب
 انتهى قال **واختلف في ولد البنت في ظاهر الرواية عدم الدخول**
وصح ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا
 يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية لانه اولاد البنات ينسبون الى
 آباؤهم لا الى اجدادهم اباؤهم بخلاف ولد الابن واختلف ايضا فيما
 لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يولد
 على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد اولاد بنيه بشرط كونها في الغلة
 وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وقال الترمذي وكذا
 لو كان الموقوف بصيغة وقف على اياه واولاد اولاده او اولاد البنات
 لا يدخلون على ظاهر الرواية لانه اولاد البنات ليسوا باولاد اولاده
 لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام كما في الولو الجية وفيه منية المغني وبه يفتي

وفي المحيط ولا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه اولاد البنات
 ليسوا باولادهم مطلقا لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام انتهى واعتقد
 في النجس على عدم الدخول وجعله ظاهر الرواية ايضا وعنده المتأخرون
 ومنهم من قال قاسم والخفي وقال وهو الذي يفتي به وفي التماسي وفي الواقعي
 لا يدخلون في ظاهر الرواية وفيه ايضا قد في محضنا فلما ولد من المولودين
 علوا وسفلوا انما يحصلون وعما بعد لا خصوصية لاولاد البنات لانهم
 منسوبة الى ابيهم وهو رواية لحسن عما في حنيفة واما ما قاله ابن كمال
 باشا وان شيخ عبد البر بن النخعي فهو بحث عنهما ولا يعول عليه عند المعاملة
 لما قاله نفلة المذهب **بل لا يسوغ لاحد اخذ به لان المقرر عن المشايخ**
 انتهى اختلف في المسئلة في العبرة بما قاله الاكثر ولا اكثر وعلى عدم
 الدخول **واسم اعلم** الاعدا نراض اولاد الاولاد يفتي بدخولهم في
 البنات كما في خزائن الاكل ووقف هلال وما قاله اخصاف من الدخول
 يرد ظاهر الرواية لان ما قاله رواية ولا عمل عليه بما مع ظاهر الرواية
 كما يعرف ذلك اهل الدلالة والامام ساجد الاكثر من لغة الامام اخصاف
 كما هو دأبهم معه وقوله هم في حقه امام كبير اقوال يعلم من هذا
 حكم من كانت امه شرقة من جهة نسبها قال في البداية قولنا الولد
 ينسب الى امه والى امه قلت نعم وبنيت الرجل ولده حقيقة
 فكان ولده حقيقة بولاسطتها حتى تثبت جميع احكام الاولاد
 في حقه كما تثبت في اولاد البنين الا ان النسبة الى الامهات من جهة
 عادة فلا ينسب اولاد البنات الى اباؤ الامهات بواسطتين فلا
 تدخل تحت النسبة المطلقة واولاد فاطمة رضي الله عنها لم ينسب
 نسبهم اليها فينسبون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطتها
 وقيل انهم خصوا بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكونوا
 لهم وقد روي بعض مشايخنا عن شمس الائمة اكلوا في هذا حديثا
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل بني بنت بنو ابيهم الاولاد

فاطمة فافهم اولادي انتهى ونحوه انما الاختلاف العلماء في انه يقال
لها ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سغا او وضعا قال بعض اصحابنا
المحققين قالوا هما ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وردت المصوص
نحو اولادنا اكبادهما شبي على الارض قال ذلك فيهما فكانا مخصوصين
بذلك لا يقاس على ذلك اولاد بنات الامة فانه هناك عرفاه بالنسب فيه
ان دفع ما قاله في انفع الوسائط ان اسم الولد لا اولاد البنات مجاز
وهو الاظهر في الظاهرية الذرية للفرع المتولد من الاصل والاب والام
اصلا الولد ومعنى الاصل في جانب الام ابني لان ماء الفحل مستهلك
بالخصانة في ارحام الامهات وفي المسألة حكايه يحيى بن عمر بن قيس اليها
فانه كالحاج امر به ذات يوم فادخل عليه وهم يتنقل فقال له لتقرأت
عليك آية من كتاب الله تعالى ان العلوية من ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولادك ولا تريد قوله فادخله فادخله فادخله فادخله فادخله فادخله
وج ذرية داود وسليمان الى ان قال وذكر يا يحيى وعيسى من ذرية
نوح من قبل الام فبهت بالحاج وهداه بحمل انتهى والحاصل ما ذكرناه
ان اولاد البنات لا يشتركون بشرف امهم لان النسب خاص بالاب غاية
الامر انه يقال لهم انهم من النسل والذرية فقط وفي رواية هلالا ونحوه
وهو احد الروايتين والذي عليه غالب المشايخ انه الذرية والنسل
خاص باولاد الولد واولاد البنات وعليه الفتوى ثم رايته
في اثناء المطالعة في المحيط الرضوي قال **هذا في المزد اما اذا وقف**
على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ
الولد اي يصرف الى اولاده واولاد اولاده اي ادمائنا اسلموا ولا
يصرف الى الكفو اما دام واحد منهم وان سفل له اسم لا اولاد يتناول
الكلمة قوله كذكر الطبقات بلفظ الولد اي بان قال علي ولدي
وولد ولدي وولد ولدي فالفقاس ان يخص به البطون كلها
وان سفلوا لما ذكرنا ان البعد اذا تحسن يعتبر بحمد النسمية

وسقط

وسقط اعتبار الاقرب كما في الفتاوى وفي الخصاف ولو وقف على اولاده
ولم يكن لقلبه الاولاد واحد فله النصف من الغلة وكذلك لو كان
لقلبه اولاد فاقول الا واحد كان له النصف من الغلة والنصف للمساكين
تقف **النافلة** والكافد ولد الولد كما في الخلاص **الفان**
الاولى يستثنى منها **مسألة** **قال** **قول** **هذا الاستثناء** لم يقع في كلامه من
سبق وانما هو من صنيع المؤلف لما رى احكام في هذه المسائل ينافي
قولهم اليقين لا يزول بالشك جعل ذلك مستثنى من القاعدة جمعا
بين الكلامين واحق ان العقول اعدا غلبه فله يحتاج الى الاستثناء قال
وانما اشترط **الظن** **اجزاء** **لان امره** **يحمل على كساده حتى يظهر**
الخطا **ازد** **الذخيرة** وقد علم في الابتداء قصد الشرع في صفة
المأمم فهو على الصواب حتى يظهر الخطا وفيها عا فتاوى اهل العلم قد
بان شك في اتمام وضو امامه حياز صلاه ثم عالم يتيقن انه ترك
بعض اعضائه سهوا او عملا لانه انما يظهر انه لم يترك واسه علم قال
وحاصله ان الظن عند الفقهاء قيل الشك لا يبرر ويدوات
التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او تفرقا
اقول قد وقع التصريح بذلك في الاصل قال في الذخيرة في مسائل الفطر
ومعنى الشك استواء الظنين هكذا ذكر محمد في الاصل وفي بعض
الشرع المعبرقة ناقلا عما المحط ما نصه واما اذا شك في غيب
الشمس فالشك تساوي الظنين فافطر ثم تبين ان الشمس ما غيب
لزوم الكفارة هكذا قال الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر في السراج
الوهاج اذا شك المغمض في هل كبر قبل الامام او بعده فانه يحكم
بأكبر رايه فانه استوى الظنان فانه يحزم به حملا لامره على الصواب
كذا في الفتاوى وبهذا ظهر ان ما قاله العلامة الاتقاني في شرح
المهداية الشك تساوي الظنين والظن عبارة عما لا يبرر
عما رجحانا احد الطرفين لغة واصطلاحا اصوليا لا اصطلاحا

فتمت **تكميل** قال في الروضة قال ابو العباس مؤلف الطن مباح
عند ظهور علمه من التمسك ومحمود عند ظهور علمه من حسنة وعلم من
تحقيق الظن والظن من غير اليقين فلهذا لا يقطع حكم بالظن لكن
يباح عند علمه من السوء انتهى **قال** **وغالب الظن عند الحق باليقين**
وهو الذي ينبغي عليه الحكم **قال** في غاية البيان غلبة الظن قائمة
مقام العلم في العبادات انتهى وفي المستصفي غلبة الظن اقيمت
مقام العلم في مواضع كافي المباحرة والتمهدة والتحري وغير ذلك
انتهى وفي النهاية وغالب الراي كالتحقيق وجوب العمل ولهذا
وجب العمل باخبار الاحاد والاي المؤلفة والمخصوصة والبيانات
القاعدة الرابعة الشبهة تحلب التيسر اعمى يكون سببا للتيسر
قال العلماء **يخرج** **على هذه القاعدة جميع رخص المشرع** **وهو**
تحفيظ **قال** شارح الجامع الصغير في حد الرخصة ما وسع
على المكلف فغله لحد من قيام الحرمية في حق غير المعذور انتهى
قال في خزنة الاجل عما ابي عمر ما لم يقبل رخصه كان عليه
من الاثم مثل جبل عرفات واما تتبع رخص المذهب ففسق **قال**
العلامة القهستاني في شرح النقاية واعلم انه من جعل
الحق متعديا كالمعتزلة اثبتت العامي اخباره كل مذهبا
يحواه ومن جعله واحدا كعلمائنا ائمة الزم العامي ما كان حلا كما في
الكشف ولواخذ من كل مذهب مباحا صار فاستقانا ما كان في شر
الطحاوي للفقهاء سعيد بن مسعود انتهى وفي جامع الفتاوى
يجوز للحنفي ان ينقل الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكلية
اعاين مسألة واحدة فانه يمكن كالمخرج دم من بدن حنفيا وسالفة
يجوز له ان يصلي قبل ان يغسله اقتدا بهذا المذهب الشافعي في هذه
المسألة فانه صلى بطلت صلته انتهى وفي المبسوط والقنينة واللفظ
لمبستغ عامي حنفيا اقتصد ولم يعد الطهارة واقتدى بالشافعي

في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك ويصنع لو فعل ذلك ابتلى بالخرق والمروء
بحيث يثب على الوضوء كل مكتوبة ليس له ان ياخذ مذهب الشافعي
ولكن ان كان يضرب المائتين ويصلي انتهى وفيما يجب على هذه المائتين في حق
الايمنة الاربع لمولانا سيد علي بن ميمون اعلم ايها السائل انه يجب
على كل واحد منا ما اجتهدنا فيه جميع ما بلغه عنه ومما لم يفعل فهو
عاص له من سوله **قال** **واعلم** **ان اسباب التخفيف في العبادات**
وغيرها سبعة **المول** **السفر** **وهو نواحدة منه** **ما يخص بالطول**
وهو ثلثة ايام **وليا اليها** **وهو القصر** **والقصر** **وزاد في المستصفي**
وصحة خروج الحرة بغير محرم **قال** في الظهيرية المسافر اذا ابتلى في اليوم
الاول ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة
وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما بعد الزوال حتى
بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا لهذا وهل يباح للوفض
قال بعضهم **لا** **قال** شمس الايمنة **احلوا** في الصحيح انه يصير مسافرا انتهى
قال **والجمعة والعيد** **قال** في المستصفي والخصبة لا تقوم مقام
شطر الصلوة وتاويل الاثر افضاء حكم الثواب كسطر الصلوة وتاويل
الاثر افضاء حكم الثواب كسطر الصلوة ولهذا لا يشترط لها استقبال
القبلة ولا يقطعها الكلام **قال** **عن** **ابا** **الامام** **لم يبق مشروعا**
حتى **ان** **اي** **يستحق** **العقوبة** **لا** **العقوبة** **قطعا** **كما** **في** **المستصفي**
فاقصمه **فانه** **نافع** **قل** **من** **ذكره** **وفي** **الحديث** **في** **خطائهم** **وهو** **ترك**
الاختياط **وان** **لم** **يكن** **فيه** **الفعل** **ذكره** **في** **الايان** **قال** **السادسة** **عموم**
البولي **الامر** **الذي** **يعم** **به** **البولي** **كونه** **ما** **يحتاج** **اليه** **لخاص** **والعام**
قال **شمس** **الايمنة** **وفي** **الكشف** **ما** **يعم** **به** **البولي** **اي** **ما** **يحتاج** **اليه**
في **عموم** **الاحوال** **قال** **وبول** **نور** **شمس** **على** **الثوب** **قد** **روى**
ابو **اي** **ان** **ضخم** **على** **يدنه** **او** **نحو** **يداه** **اذا** **انضم** **في** **الماء** **فانه**
منجسه **ولا** **يعفى** **عنه** **وهذا** **اذا** **كان** **لا** **يرى** **اثره** **وان** **كان** **يرى** **اثره**

فلا بد من غسله وكان بحيث زاد علو فكره فلهذا منع الصلوة فلهذا صلى معه
 اعاد كلامه السراج الوهاج قال **والقول بطهارة المسك وان كان اصله**
دمًا قال الشيخ عبد البر بن الشيخ في الاغاني قال ابن وهبان للمسك
 حلال يוכל في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانه
 وان كان دمًا فقد استحال فصير طاهرًا كذا في فتاوى قاضي خان وقال
 انه رأى في بعض الكتب ان المسك والعنبر ليسا بظاهرين لانه المسك من
 دابة حية والعنبر خروء دابة في الجوف وهذا القول لا يجوز عليه ولا
 يلتفت اليه كما صرح به قاضي خان واما العنبر فالصحيح انه عين في البحر
 بمنزلة عين الفرس وكلاهما طاهر من الطيب والطيب وقد صح ان رسوله
 صلى الله عليه وسلم تطيب بطيب في مسك اقول **والقول انه كان**
يرى في نقاديه وبصحة المسك قال الزباد وان كان عرق حملان
 محرم الاكل قال في خزائن الروايات ناقلا عن جواهر الفتاوى الزباد
 طاهر ولا يقال بان عرق الهرة فانه مكروه لانه وان كان عرق الالة
 كغيره صار طاهرًا بذكر اهله وفي شرح المذهب سمعت جماعة ممن
 السقا من اهل اخيرة بغداد يقولون انه عرق سنور فعلى هذا يكون
 طاهرًا وفي النهاية جيبه مما يخص المسك طاهر لانه وان كان
 دماء لكنه تغير وصار كرماد العذرة وكذا الزباد طاهر وكذا العنبر
 انتهى ونفس ذلك انما وقع في الفتح وشرح المنية ليس ينقول
 المذهب بل حكاه ما اطلع عليه من حيث السماع لا الرواية والله اعلم
قال وانما نظم القرآن على المصلي جورة بالفارسية قال في
 الحاوي القدسي ورواة القرآن في الصلوة بغير العربية وان اختلفوا
 فيها ولكن لا خلاف عندنا في ان اصابت العربية فيها فريضة
 اذا اشتملها مع القدرة في مقدار ما يحوز به الصلوة تفسد صلته
 وقالوا الشرط عندنا ان لا يحزم منها حرفا ويتيقن بانه معني
 العربية انتهى وقد خلت كثير من الكتب عن هذا العيد وفيه اللوح الجيد

التكبير

التكبير عبادة والله تعالى لا يحب غير العربية ولهذا قال دعا بالعربية اقرب
 الى الاجابة فلا يقع غير هامة الالسية في الرضا بها والمجبة لها موضع
 كلام العرب انتهى ثم راسخ في بعض كتبنا ما نصه وروى الفضيلة للسان
 العرب على سائر اللسان قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل اللسان العربية
 ولهذا نزل جبريل بالقرآن بلغتهم وهو لسان سيد المرسلين محمد صلى الله
 عليه وسلم وقد قيل ان هذا لسان اهل الجنة فيكون افضل من سائر اللسان
 ولاة القرآن حجة على العرب والعجم لا يفسدونه بالعربية الا بعد تعلمهم
 العربية فكان تعلم العربية فريضة وان لم يكن فرض عين فلا اقل من
 ان يكون فرض كفاية واما غيره من اللسان لا يكون فريضة الا من شاء
 على تعلم الفقه وروى ما كان تعلمه بلسان ايسر من لسان العربية ولهذا
 جوز ابو حنيفة القراءة في الصلوة بالفارسية ولسان اخر انتهى وقال
 في المصنف وبأي لسان سوى الفارسية هو الصحيح اقول **هذا**
الصحيح لا ينافي ما قاله ابو بكر الرازي انه رجع الى قولهما في القراءة
 وعليه الاعتقاد كذا في الوسيط العيني قال **وسقط فرض الطهارة**
في الركوع والسجود اقول كونه الامام يرى الطهارة فرضا واسقطه
 لاجل الضرورة فيه نظرا الى الصحيح انه لا وجوب قال ابن ابي عمير
 بعدة نقل الاحاديث ان طاهر ما قاله الطحاوي في شرح الآثار فيفتي انفاق
 علمانيا الثلاثة على اقرض الاطمئنان في الركوع والسجود وهل
 المراد بالغرض على هذا الغرض بالمعنى المصطلح المشهور وهو الغرض
 علما وعملا والغرض العملي الذي هو الواجب فلهذا حكمه الطحاوي
 الاول والثاني هو الموافق لاصول المذهب انتهى قال **وانما حذر في**
حديث اكرم الحاج هذا قول ابو يوسف خلافا لما حكاه في الجمع
 مطلقا عنه وقيد المؤلف بالحاج والله اعلم وفي بعض المراجع وما
 قاله ابو يوسف رخصة حسنة في موضع ما قال **ومن ذلك اوتي**
المتأخرون بالرد على الغيب الفاضل الصواب بعض المتأخرين



كاستاد الامام ابي علي السفي وابي اليسر وابي بكر الدرهمي والامام جلال الدين
 الرومي كافي مختصر الظهيرية ثم قال وغيرهم من مشايخنا كانوا لا
 يفتون بالرد على كل حال قال **واما مطلقا واذا كان فيه عذر** يعني اذا
 اشترى شيئا وصار مغنونا غنيا فاحشا لانه يرد على البائع بحكم الغبن
 واليه اشار محمد بن الصليح وكان القاضي علي السفي يحكي عن استاذة انه كان
 يقول في المسألة رويان عن اصحابنا وكان يفتي برواية الرد في القبالناس
 والذي اخذ به ابو اليسر ومن ذكر بعده انه لا يحكم بالرد الا اذا وجد القور
 وهو الصحيح كافي مختصر الظهيرية وهذا ظاهر ان ترد المولى ليس
 محله الا ان يقال ان هذا من باب حكاية الخلاف المرحوم قال **وهذه اباحة**
النظر هذا تكرار لانه قدم ذكرها في اول القاعدة قال **ومن جواز النكاح**
ما غير نظر ظاهر يؤيد بان الرواية شرط في الاصل ولم يتر من قال بغير
 سنية ذكر والله اعلم **الفائدة الثانية** تحقيقات الشريعة افعال
 يعلم تفضيلها من فروعها قال وتأخر الصلوات عن وقتها في
حق مستغل بانفاذ غرقا ونحوه كانفاذ الاعى وزاد في سنية
 المفتي المسافر خاف لسراق اي قطاع الطريق لم تأخير الوقتية وكذا
 القابلة اذا خافت على الولد انتهى وزاد في انتشار خاتمة عن السفيه
 المسافر اذا نزلت دابة وكذا لو خاف الرعي على غنمه الذي انتهى القاعدة
الخامسة الضرر ينزل الاصل **ما قولك عليه الصلاة والسلام لا ضرر**
ولا ضرر بالبناء على الفتح فيها رواية ويجوز خمسة اوجه دراية و
 خبر لا محذور في اي ديننا وشريعنا ولا يظهر ان هذا في معناه اي
 وزاد في العناية في الاسلام اي لا ينزل ولا حرج يعني متعديا عما
 مقدار حقه في الاقتصار لان الضرر بمعنى المضارة وهو لا يقتضي
 ضرر قال **واذا كانت الشافعية على هذه القاعدة** لا يطعن في نصها
 قالوا **الخبر** ما اذا كان الميت نسياناً فانه لا يملك المصطر
 لانه حرمة اعظم من نظر الشرع من مرجحة المصطر اقول في الذخيرة

ما يفيد

ما يفيد آنا حرمة الحي اعظم من الميت وفصح ونيقنا ونيقنا الى الميت
 امرأة حامل فانت ان علم ان حامي بطنها حي فانه يثق بطنها
 من الشق اليسر كذلك لو كان اكثر من الجمر انه حي يثق بطنها انتهى
 ونوع شرج العيون اذا عرف حيانه بالاصطراب والحركات فبني تسبب
 حياة ذي الروح فله باس برانه ونوع قاضي خاد واذ اعترض الولد
 في بطن الحامل ولم يجد واسيلا لاستخراج الولد الا بقطع الولد ربا
 اربا لانه قتل النفس المحرم لصيانة نفس اخرى من غير تعدي منه وذلك
 باطل انتهى ثم راي في المقتضيات من الكراهة معللا لما نقلناه عن
 قاضي خاد في مسألة موت المرأة الحامل باحرمة الحي فوق حرمة الميت
 انتهى ونوع المحيط بالان ذلك بسبب الى حياة نفس محترمة لا ترك تعظيم
 الادمي وحرمة وترك التعظيم اهلون من انذوق الادمي انتهى قال
 ولكن ذكر اصحابنا ما يفيد فانهم قالوا **اكره على قتل غيره**
لا يرضى له فاما قتلها ثم لان مفسدة قتل نفسه اخف من مفسدة
قتل غيره اقول ليس في هذا ما يفيد ذلك بل هذا من وادي من ابتلي
 ببلينين والذي وقع في الولد الجريح يفتي بجواز من حيث الاطلاق
 ونفسه قال قيل النكاح وهو ان وجد لحم انسان وصيد النرج
 الصيد ولا يأكل لحم الانسان لانها استويان في الحرمة لا يملك الانسان
 حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حرام حقا للشرع لا غير
 فكان الاول ولي انتهى ونوع خبر نزل الاجل عن العيون لو اصاب
 لحم انسان او صيدا فالقياس ان يأكل لحم الانسان ولا يذبح الصيد
 لا كله ونوع الاستحسان يأكل الصيد ويذبح لحم الانسان انتهى اقول
 الذي يظهر لي ان كونه الحي اعظم حرمة من الميت فيما اذا كان مثله
 اما الانبياء فحرمتهم غير زائلة فافترقا فاعلمه قال **ويشعر في باب**
المقتضى اذا اصابنا من الماء المستعمل على رواية الخامسة للضرر
 اقول هذه رواية الحسن عن الامام وهي غير ما خرد بها قال في الحقائق

ما يفيد
 ما يفيد
 ما يفيد

وذكر في التحفة ان مشايخ طبع متعول الخلاف بين اصحابنا ومشايخ العراق
 قالوا انه ظاهر غير طهور بخلاف بين اصحابنا واخيار المحققون
 من مشايخنا ما قال مشايخ العراق فانه هو الاظهر عندنا الى حنيفة وهو
 الاقبح فانه ما ظاهر لا في عضو ظاهر انتهى اقول قد خفي ما هذا
 التحريم غالب الشرح فاعتقده ثم راي في المصنف في مقالة الى كونه
 قال في الاسلام الماء المستعمل ظاهر عندنا جميعا وهو المختار
 عندنا وهو ظاهر الرواية وما ذكر في الظاهر خلاف ظاهر الرواية انتهى
 قال وخرج الشافعية عليهما ان الحنونة لا يجوز ترويح اكثر من واحدة
 لان دفع الحاجة بها اوله مشايخنا اقول وخرج احكام الاوصيا
 ما يفيد ذلك حيث قال ولو اشترى الوصي متولدا له بالنكاح قال محمد
 لا ينفذ هذا البيع على المعتق هو القياس وفي الاستحسان ينفذ على
 المعتق ووجه الاستحسان ان فيه نظر المعتق حيث دخل في ملكه
 ما يملكها وما يقوم بخدمة ثم هذه استنفق عليه من غيرها
 واهدى الخدمة فيكون شراؤها ما ولا يتركها لكن لما اندفعت
 الحاجة بالواحدة لم يكن للوصي شرا كل متولدا له بالنكاح لو كان له متولدا
 لا يملك الوصي شرا واحدة منهما قال في المحيط والمحققين من مشايخنا
 قالوا وجه القياس اقوى لان دفع الحاجة بالمنكوحه فيكون شراؤها
 ضررا على المعتق وقال في الرواية في الامالي رجوع محمد الى
 الاستحسان فقلت فيكون الاستحسان من الاقوى لكونها واقعية
 والمسبحانه اعلم ثم راي في المحيط الرضوي ما يفيد جواز ترويح
 اكثر من واحدة حيث قال ولو اشترى ام ولد ابنه المعتق نفذ عليه
 في كل واحدة استحسانا وهو قول في يوسف ولا ينفذ قياسا
 وهو قول محمد لانه لو نفذ على المعتق صار له ام ولد له وفيه اقوا
 المالير فلم يكن التصرف واقعا بصفة النظر لهما ان فيه نظر المعتق
 لانه عكس ان ينفع بها وطيا واستمتاعا واستخداما واستغلا لها

وصار كالوز وجب اجرة بماله بل ان كان له هناك لم يملك استخدامها واستغلالها
 وهنا عكس وهو انه المنفعة حاصلة بالوصية فلا حاجة له
 فيما زاد عليها فلا ينفذ الشرع عليه فيما زاد على الواحد بخلاف النكاح لانه
 يخص بعد شرا عا نصا انتهى فاعلمه قال **نذير** في تفسيره
 هذا ما جاز لعذر بطر بزواله وعلى هذا فروع كثيرة لا يحصى قال
ونسخه ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان اصل
مريض فصيح بعد الاستهاد او مسافر اخذ من ان يبطل الاستهاد على
القول بانها لا يجوز الامتثال بالاصل او مرصدا وسفرا وفي نسخة
 وينبغي ان يخرج اقول وعلى كل النسخين فالخبر غير صحيح لان القول
 ان العبرة لغية الاصول وقت الاداء وقت الاستهاد قال في الوجوه
 الاصول اذ اشهدوا الفروع على شهادتهم وكلهم هم في المصنف غاب
 الاصول وشهد الفروع جازت شهادتهم كما العبرة لوقت الاداء
 كما وقت الاستهاد فيسقط غنية الاصول وقت الاداء انتهى قال
المالك في الاصل بالاضر قال وفي فروعها عدم وجوب العبرة
على الشريك اي لا يجزئ عليها قال وانما يقال لم يرد لها انفق واحسن
 الى استيفاء قيمة البناء اي مبنيا كما في شرح الطحاوي قال **فالاول**
كان بغير اذن القاضي **والثاني** ان كان باذنه وهو المعتبر في الرجوع
 بما انفق ان كان باذنه وقوله وهو المعتبر اي الذي استحسنه
 بعض المتأخرين وذكر الامام ابو عبد الله الدامغانى ان بنى بغير امر
 القاضي رجع بما انفق لا بقيمة البناء بخلاف وان بنى بامر القاضي
 رجع بقيمة البناء رواية اخرى وفي اخرى يرجع بما انفق كما في
 العمادية والذخيرة وفي اخلاصة وفي البناء المشترك اذا كان
 احدهما غائبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بنى
 باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا رجع
 عليه بما انفق لو حضر قال **نذير** في المصنف **فانما اصل**

دفع ضرر عام قال الزيلعي من احكام الحايث المائل كقطع اليد
المستأكله وقيد بالخاص لما قاله في الوالديه ولو حقه الضرر بالخاص
لرفع الضرر عن الخاص لا يجوز انتهى ولم يذكر العكس لكن ذكره في الفتنة
من اخر الشرب ينصر له صنيعه مرتفعة لا تسقى سيجاً الا وقت الله
يجوز له ان يبيد النمر او دونه بغير رضا الاسافل لسقيها ولا يكلف تضيق
الدليله لانه فيها حرجاً عظيماً والضرر العام يسير ومثله عن العور
انتهى قال ومنها بيع مال المدنيون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعاً
للضرر عن الغرماء وهو المعتمد سواء كان عرضاً او عقاراً قال في الوالديه
واذا ثبت ولادة ذلك القاضى بيد العور فانه لم يقع العرض
الدين يستغل ببيع العقار انتهى وبالنسبة ان شاء الله تعالى في المسائل
التي القاضى ان يفعلها في مال الغائب عند قوله بقصد القاضى وصفاً في
مواضع قال **تنبيه** ومنها **حبل الاب** اذا امتنع عن الانفاق
على ولده بخلاف الدين قال في العتابة ولا يحبس الولد لان الولد
بالدين وكذا الاجلاد الا رواية عن ابي يوسف اذا تمزق قال **ومنها حوز**
نشق بطن الميتة لاصح الولد اذا كان نرجس حياته وقد امر
ابو حنيفة بذلك فعاش الولد اقول وكذلك امر محمد بن كماله في
شرح العيون وعلمه بانه اذا عرف حياته بالاضطراب والحركات
ففيه تسبب حياة ذي روح فله باس به انتهى وفي الحنفية فانه
كان غالب الظن انه ولد حي في مدة يعيش فانه يشق بطنه لان
فيه احيا الادمي بترك تعظيم الادمي وترك التعظيم اهون من
مباشره تسبب الموت انتهى قال **خلاف ما اذا اشق بطنه**
فان فانه لا يشق بطنه لا حرمة الادمي اعظم من حرمة المال
والتمثلة لكن عند استهلاك المستلح والمراد قوله قالوا للتأخر
لانه المسئلة مروية عن محمد بن كماله في خلاصة بنصر بروي عن محمد بن
راية بن عمار بن يحيى ماني مانعه سئل محمد بن رجل ابتلع درة لؤلؤ

فان

فان المتلوع ولم يدع حالاً لا يشق بطنه وعليه القيمة لانه يشق بطنه
مثله وذكر حرام فصار لحق الله وحقه فاما حق صاحب الدرة
فلا يبطل بل هو دين في ذمته انتهى وذكر في فصل الحجاب انه يشق و
يخرج الدرة كذا في التنازع خاتمه وفي مختصر المحيط وذكروا في
كتاب الحجاب رواية عن اصحابنا انه يشق بطنه وعلى هذا نامة
استلعت لؤلؤة الغير ويقولنا عند استهلاك المستلح خرج ما
اذا ابتلع دنانير غيره ثم مات فانه يشق بطنه كما في خلاصة قيل
الصف وخرج لحيصل كبري ولو بلغ عشرة دراهم ومات يشق كما يشق
بطن جاعل بموت وهذا ضرر اصحابنا وفي الامالي جعل هذا جواب محمد
رحمه الله فانه في المسئلة موجودة هنا فلما اذا جزم اركانها
هنا دون المسئلة الاولى **اجيب** بان اللؤلؤ بعد البلع يتلف دون
الدرهم فلذلك اختلف الحكم وقد نص عليه في الخلاصة وفي الخلاصة
انضم من السرقة اذا اكل دنانير بعد ما دخل البيت ثم خرج لم يقطع و
غيره فلهما قال **وسوى** **النشأ فغيب** بنحو ما في **قصور السق** انما
لهذا الا انه مذهبنا خلاف ذلك اقول وهو صحيح كما يعلم ما نقلناه
مفصلة خلافاً للمراطين خلاف ذلك فنامله قالت وفي شرح منية
المصلي تصحيح اخر انه يصلي في بيته قائماً وهو الاظهر وقال في
الولولجية لاصح انه يخرج الى الجماعة واسه علم وهذا ما اختلف فيه
التصحيح فيعمل بما سواه اسه علم قال ولو اضطرب المحرم وعنده ميتة
وصيد اكلها دونة على العتد وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن كماله في
اكل الصيد ان كتاب محظورين محظور الذي يحوز اكل الميتة لانه
ميتة حكما وقال ابو يوسف ياكل الميتة ويكفر لانه مباح الصيد
قال وفي التنازع لو كان الصيد مذبحاً فالصيد اولى
اتفاقا اي اذا ذبح المحرم صيدا فهو اولى من الميتة في قول محمد بن كماله
لانه ميتة حكما والاخر ميتة حقيقة وحكما كذا في الوالديه في

نقل الاتفاق على هذا نظر الا ان يقال ما حفظنا حجة على من لم يحفظ قال
 ومنه المذهب **مفسدة محرمة** اي صريح كما هو ظاهر الاطلاق
 الا في **لادرسوا** وضع وقد بعضهم ذلك بما اذا كان على وجه التعريض
 كما نقل المؤلف فيما تقدم وهو محجوج بما في خزائن الاكل فقلنا عن الامام
 محمد رحمه الله تعالى اذ ركت في جوف الليل يجب ان تقول بلسانها قد
 شفقت النكاح وتشهد اذا أصبحت وتقول قد رأت الدم الان في
 نسيها ذلك الكذب كما نقلوا قالت رأت الدم في الليل ولم يفت النكاح
 لم يصدق وتزاد سادسة قال في الوالجية من الوكالة الموكلة
 ادى الدارهم للوكيل قال لا يشترى لي هذه الدارهم جارية بماية دينار
 صار محالفا وتسميته الدنانير محمول على وجه الترويج والمدح فلهذا
 يقال لا يشترى هذه الفرس فانه كذا وكذا اشارة الى الكار وكداله وترغيبا
 فيه لا تحقيقا فهذا كذا وتزاد سابعة فيما اذا خاف الواقف ان
 يظلم قاض فانه يكتب في صك الوقف وقد قضى به قاض وعمله
 بان كذب متع المبطر من الابطال كما في العارضة والرابعة ذكرها المؤلف
 في الدعوى والخامسة في الوصايا بينها على ذلك في محله وفي المحرر
 الضوئي التعريض بالكذب لغرض حاجة وضروية قيل لا بأس به وقيل بكونه
القاعدة السادسة من اقامة وفي بعض النسخ الرابعة من
الخامسة قال الحاجة تنزل منزلة الضرورة **عامة كانت او خاصة**
 وفروعها كثيرة في كتب الفروع وجعل المؤلف الضرورة غير الحاجة
 ولم يرد ذلك لغيره قال ومن ذلك **خوارزمي** على خلاف القياس وفي
 المستصفي من الزكاة الاستحسان احكاما مما ثبت بالسنة كالمسلم
 ومنها ما ثبت بالاجماع كالاستصحاب ومنها ما ثبت بالضرورة
 كتحريم الكافور ومنها ما ثبت بالقياس الخفي وانه كثير النفاذ
 قال **الافانصبي** **بيع الوفاء** اقول في هذا العقد ثمانية اقوال
 والذي عليه بعض المحققين انه صحيح في بعض الاحكام ووفائي

بعض الاحكام وهو في بعض الاحكام ولذلك قال في الصيرفة باعي
 نصف كرهه من آخر بيع الوفاء وخبره البايع والمشتري كل باهله الى الكرم
 فاخذ كل نصفه هل اذا انقضى واعطاه ثمن ما اشتراه لانه يطالب بما
 غلبه الغلة قال نعم ان اخذها المشتري بغير رضى البايع وبرضاه
 لا انتهى وفي الغياثية المشتري شر اجاز اذا باع ما اشتراه بغير امان
 او وفاء لا يجوز كذا افق المتأخرون من غير خلاف وفيها على قول
 نعم الدين السني عن شيخه اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشتري بغير
 بائنا وادعى البايع جازا والقول قول البايع لانه المشتري يدعي زوال
 ملكه عنه والبايع فيكر كذا افق اوله ثم افق ثانيا القول قول مدعي البات
 وقال في المذهب الاول قياسا وهذا استحسانا وصدر في العارضة
 بانه القول للبايع ثم قال ذكر السيد الامام ناصر الدين ان عندنا في هذا
 الاختلاف القول قول البات اذا لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان
 الثمن نقصانا كثيرا ثم قال كما جده فيقول البايع وله وجه
 حسن ثم افق بانه القول للمشتري موافقة لائمة بخاري انتهى وفي
 عمدة الفناوى اذا ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا بائنا واقاما
 البينة فبينة الوفاء اولى لانه خلاف الظاهر والله اعلم قال **مخبر**
الحجاج الاستقرض بالبيع اي اذا كان ملجأ اليه لكن على الوجه الذي
 ذكره القاضي لا مطلقا كما تقولهم بعض من لا خلاف له ولا يقول عليه
 قال في عاوي القنية لا بأس بالبيع التي يفعلها الناس للتحضر
 على الربا هل هي مكروه وذكر الثعالبي في تفسيره ان عند محمد مكروه
 وعند الجي يوسف لا بأس به وعند أبي حنيفة مثله قال البردعي
 خلاف محمد في العقد بعد الوضوء اذا باع ثم دفع الدارهم لا بأس
 بالاتفاق انتهى وفي خزائن الفناوى رجل طلب من رجل دارهم ليقضه
 بده وازله في الحيلة في ذلك ما يبيع الموضع المستقر عن سلعة
 بثمن حرجل ويدفع السلعة الى المستقر من ثم ان المستقر يبيعها غيره

باقما استري ثم ذكر الغير بيعهما بالمرضى بما اشترى لفصل السلعة اليه
 بقيتها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقر في فصل المستقر الى القرض
 ويجعل الزمخ للمرض هذه الحيلة العينية التي ذكرها محمد بن حماد وعما
 ابي يوسف العينية جائزة ما جورة اجر ملكا بالفرار من محرم انتهى
القاعدة السادسة العادة محكمة اي هي المرجع عند النزاع لانها
 دليل يثبت عليه الحكم وقال في المشرع عند قول المؤلف ويقيد بشرط
 لا يقتضيه العقد الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي انتهى وفي
 المبسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص فيما هو الموضوع من العصب
 وفي غاية البيان العرف اعم من النص واكثر واقوى من حقيقة العرفية
 انتهى وفي القنية وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب
 ويترك العرف والعادة من ذكره ونقله عنه في خزانة الروايات قال
واصلها قرأه صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
 حسن قال العلامة **احدة مرفوعة** اي من كتب الحديث اصلا
 ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكسوف والسؤال وانما
هو قول ابن مسعود موقوف عليه **ارجعه** احده في مسنده والله اعلم
 قال في المقاصد والعلامة الربع رواه الامام احمد في كتاب السنة
 لا المسند عن ابن مسعود موقوفا وهو حسن وكذا اخرجه البخاري
 والطحاوي والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود في الحلية
 ورواه في رواية الامام احمد في المسند انتهى وفي المستصفى سئل
 النبي صلى الله عليه وسلم عن الخنزير يتعاطاها ايجاب ان يكون ربا فقال
 ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال **فانما المنصور**
على كيلة او وزنه فلا اعتار به عند ابي حنيفة ومحمد وابي
يوسف وقد بالمنصور عليه لانه اذا كان موزنا بالعرف يخرج عن كونه
 موزنا بالصنع بالعرف كمن في شرح الجمع عن المبسوط قال الثالث
 لم اربما اذا ثبت العادة بالاهد للقاضي يقتضيه القول

ظاهر

ظاهر ما في الاضاح فيفيد ان ذلك لا يثبت الا بعد التكرار حيث قال وقد
 كان يتعاهد ذلك قبل التولية لسبق ما يدل على انه الهدية ثانيا للهدية
 لا لكونه اهلا لاجل القايح بعونه ان المهردي لو كانت له خصوصية
 وجب ردها حيث وجد ما يوقع في التهمة قال **وهنا البطالة في المدارس**
كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه
لما رها صريحا في كلامهم فيسفي ان الحق ببطالة القاضي
 اقول قوله ينبغي غير ظاهر بدليل ما في حاوي القنية فاقله اسبغ اذا
 قدر الواقف للمدرس كل يوم مبلغا ولم يدرس بعض يوم في كل اسبوع
 قائله لانه يوم الجمعة او يوم الثلاثاء اخره لها الاجل ان ياخذ ما قدر
 فيهما ما اجره فيصرف اجره في اليومين الى مصارف المدرسة مما
 المرفة وغيرها بخلاف ما اذا لم يدر لكل يوم مبلغا لاجل ذلك وان لم
 يدرس فيها للعرف بخلاف غيرهما في ايام الاسبوع حيث لا اجل له ان
 ياخذ اجره يوم لم يدرس فيه وان لم يدر راحة للعرف انتهى وفي
 للخدمة فاقله عما القنيه الى الله حيث قال ومما اخذ من طلبة
 العلم في يوم لا درس فيه ارجوا ان يكون جائزا وفي التنازعانية
 ناقله عن الحاوي اذا كان مشغلا بالكتابة والندوة في عمدة
 للفناوي طالب العلم لا يتعلم ولكنه يشتغل بكتابة الفقه لنفسه يستحق
 الوظيفة وزاد في خزانة الاكمل كذا ما يحتاج اليه ما لو اشتغل بغيره
 لا يستعد ياخذ وظيفة انتهى وفي التنازعانية سئل يوم سئل محمد
 عن غيبة المنفعة اذا كان شهر او شهرين هل يحرم عليه حصته
 قال لا خلاف فيها اذا كانت مشاهرة الفاحش عليه وامام الى
 ما سنة الى سنة فيجل له اذا كان حاضرا وقد اقام اكثر السنة انتهى
 فهذا كله دال على جواز صرف الوظيفة لغيره بهذه الغيبة انتهى
 وفي خزانة الاكمل لا يجوز اخذ علم المدرسة حتى يلقى سكتا فيها
 اكثر مما في داره واكثر نقله فيها ويشغل بالقرأة اعمام واقربها

كل يوم سبعا وسكن داره لا يسعد اخذ غلتهما انتهى **فصل في تقاض**
العراق مع الشرع الظاهر ان المرام الشرع ما قاله المجتهد كما ان التصوم عليه
 ما قبل الشارح لا عبرة بالعرف معه وفي الفتية ولا يفتى ولا يحكم على ظاهر المذهب
 ويترك العرف انتهى وقال **وهنا فرع آخر** بان لم ارها الا **اصري** احدها
لا يا كل الحيا **الحيت** **بكل الميتة** اقول مقتضى ما في خلاصة والذخيرة احثا
 حيث قال اذا اكل لحم انسان **الحيت** لانه لحم حقيقة ولانه ميتا من الدم الا انه
 حرام اكله لكن الحرام والحرم من احكام الشرع فالاسم حقيقة لا يتغير باحكام
 الشرع انتهى وفي الشرع ناقلا عن شرح الامام العتاي الجامع الصغير في لحم
 الخنزير والآدمي اذا كان مسلما ينبغي ان لا يحث لانه اكله ليس بتعارف
 ومبغض الايمان على العرف ثم قال وهو الصحيح انتهى ومنه في البايغ بانها
الحيت وان لم يكن متعارفا يكون متعارفا اطلاقا وتسمية انتهى ثم من انما
 بالظفر بالنقل **الحيت** **بكل لحم الميتة** قاله في الجواهر قال **الثاني حلف** **بخطا**
فلا يحث **بالوطي** **في الدم** الظاهر ان المؤلف الحق ذكر ما لو حلف ان لا يزني
 فلا ط لالحث وهو على الفرق كانه خلاصة وفي المحيط الوطي يحتمل معنيين
 الوطي بالقدم والوطي بالجماع انتهى وفي الخلاصة حلف بطلاق امرأته
 ان لا يجمعا فاقاها غدا بزوجها ذكر المسئلة في مجموع النوازل في بعض
 واجابني احد الموضوعين بالحث وفي الاخر بعد الحث وفي المنها
 رجل حلف لا يقرب امرأته فاستلقى وجاءت امرأته وقضت حاجتها
 لا يحث لانه شرط الحث الوطي وان لم يوطي جده وانما هذه الحالة كما سمي
 وطيا او ذكر في احدود ان **الحيت** وعليه الفتوى وفي تلخيص الكبرى
 مثله وزاد لو كان نائما لا يحث انتهى **الحجة الثالثة** العادة المتبعة
 هل تنزل منزلة الشرط باللفظ وفي المستصفى في العرف والعادة ما استقر
 في النفوس من جهة قضاء العقل وتلقية الطباع السليمة بالقبول قال
 ومن هذا القبيل نزول الحائض ودخول الحمام والدلال كما في البراز وفي
 خزانة الاكل ذكر العذر من ان يودع قطعة الوسق الشرب ماء من كونه

مما عذر

من غير ان يبين مقدار ذلك فغيره وقد مر ما يصح من ذلك في المحققين من حجة
 الما جاز وكذا اذا دفع وتلعت الى حامي ما غير ان يبين مقدار ذلك فيه
 وقد مر ما يصح من الماء المسخن او دفع قطعة الى حامي او فضا او حلاق
 او دلال كل ذلك جاز استصحابا من غير تكليف سلفه وكذا اذا دفعه الى يولي
 او فقالي قال **وهنا مسئلة** ان لم ارها الا **اسما** **الوجوه** **عارة** للقرض يرد
 از يد **عما** **اقترضه** هل يحرم **اقترضه** **من** **بلا** **للعادة** **منزلة الشرع**
 اقول نعم يحرم لانها في شرح الطحاوي للاستيعجابي حيث قال في
 الحارة المورف في العرف كالمشر وطال لفظ انتهى وفي الفتاوى والعناية
 ولو تعاملوا على بيع الخمر او علم اكرها لا نفتي بالحل انتهى فهذا صريح في المسئلة
 وفي المتن من المسئلة لو اشترى ثوبا فان حرمه انما لا يقبل حتى يقول ان
 في حل وهو كذلك انتهى وفيه من خص الطهرية بالمدونة اذا ارى الداعي اكثر مما
 عليه وزنا فان كانت الزيادة بحري بين العرفين جاز ما جعل الله للفق
 في المائة ليس بحري بين العرفين وقد مر الدرهم والدرهمين كمن اختلفوا
 في نصف الدرهم قال ابو نصر الدوسي الدرهم في المائة كمن على صاحبه
 وفي الشرع ويحرم الدرهم المستقرض من زنا ونقد وعيار وجوده
قلا والعار **ثبات الشرط فيها** **الصما** **على المستعير** **بصيرة** **منه** **عند**
في رواية **ذ** **ها** **الز** **يلوي** **من** **في** **الجوه** **ه** **اقول** **الذي** **في** **الجوه**
 حكاية لخلق الا انه قد مر رواية الصما بالشرط ومقتضى المجمل ان
 ما في الجوهرة هو المذهب حيث قال وفي العارية لا تضمن عندنا اذا
 اطلقها واذا شرط ضمانها ضمنت وقد شرط النبي صلى الله عليه وسلم ضمانها
 انتهى والذي في البرازية رواية النواذر كانه الاجناس قال في فوار
 ابن رستم رجل قال لا خراجي غلاما او ثوبا فان ضاع فاقا
 ضامرا له قال لا تضمن والشرط باطلا وفي شرح التلخيص كانه على ضمان
 الوكيل بشرط الصما في موضع الامانة لا يصح كما ان شرط الامانة
 في موضع الصما لا يصح لانه تغو حكم الشرع ويؤيد ما في الذخيرة

كان الفقيه ابو بكر يقول الاجير المشرك انما ضمن عند ابى خنيفة اذا لم يشترط
عليه الضمان اما اذا شرط عليه الضمان ضمن وكان الفقيه ابو جعفر يسوي
بين شرط الضمان وعدم الشرط وكان يقول بعدم الضمان لان شرط الضمان
في الامانة مخالف لقضية الشرع فيكون باطلا قال الفقيه ابو الليث وبه
ناخذ ونحن نقضي به ايضا **قوله** والعجبة المولف كيف ترك القول المفقوم
قوله **وفيه** **قوله** **المعروف** **بشرط** **لو جاز الاب** **بشرط** **جهازا** **ودفعها**
ثم ادعى عارية **ولا بينه** **ففيه** **اختلاف** **المشايع** **هذا** **اذا** **كان** **النزاع** **من**
الاب **مع** **الزوج** **اما** **اذا** **كان** **النزاع** **بين** **البنات** **وبقية** **العرة** **فلا** **خلاف**
في **كون** **الجهاز** **للبنات** **في** **الولو** **الجيد** **من** **الفراش** **من** **جهاز** **الاب** **بنته** **ثم** **ماتت** **وبقية**
العرة **لا** **يطلبون** **القيمة** **فمنها** **اذا** **كان** **الاب** **استرى** **لها** **في** **صغرها** **او**
بعد **ما** **كبرت** **وسلم** **لها** **اذ** **كانت** **في** **صحة** **فلا** **مسيل** **للعور** **لعلها** **او** **لكن** **بالابنة**
خاصة **قال** **وقال** **الخاص** **وعند** **الاب** **اذا** **كان** **من** **اكرام** **الناس**
واشرفهم **لم** **يقبل** **قوله** **اقول** **القاضي** **جعل** **الناس** **ثلاثة** **اقسام** **والذي**
في **الولو** **الجيد** **من** **الاكرام** **جعلهم** **خمس** **اواسط** **الناس** **والاشرف** **والاجلة**
وكبار **العلماء** **او** **الرؤساء** **انتهى** **والظاهر** **ان** **كلام** **القاضي** **شامل** **لهم** **لان** **من** **ذكر**
من **اكرام** **الناس** **فنازلهم** **في** **خزانة** **الاكل** **رجل** **اخذ** **لابنته** **جهازا** **او** **بعثه**
الى **بنت** **زوجها** **ثم** **بعده** **ثمرة** **زعم** **ان** **عارية** **واراد** **ان** **يرجع** **ففيه** **ينظر**
سماه **جهازا** **ليس** **له** **ان** **يرجع** **انتهى** **اقول** **وهذا** **قول** **حسن** **واسد** **علم**
قال **وفيه** **ايض** **دخول** **البرادة** **والكاف** **في** **بيع** **الحمار** **مبنى** **على** **العرف**
قال **في** **المجتبى** **اشترى** **عبد** **اوجارية** **دخل** **ثياب** **مملها** **في** **البيع** **حتى** **جاز**
للبايع **تبدل** **ما** **عليها** **بليس** **مملها** **وقيل** **لا** **تدخل** **الثياب** **وعلى** **البايع**
ستر **عورتها** **بما** **شاروه** **في** **البزاز** **في** **بايع** **جارية** **عليها** **فلا** **شرط**
ولم **يشترط** **دخوله** **لان** **البايع** **لا** **يدخل** **اكله** **في** **البيع** **قال** **سليمان** **الحلي**
اوسكت **عن** **طلبها** **وهو** **يراه** **لما** **كان** **لها** **في** **الولو** **الجيد** **المصيبة**
رجل **اوصى** **ان** **يعتق** **عبده** **ولعبده** **ثياب** **كسأهم** **المولى** **وهم**

متاع وغير ذلك لا يكون لهم سوى ما يورثونهم لان ذلك من ذلك للولي
والعتق اثر في تخلص النفس عما ذل الرق واما الثياب والمتاع فهو باق
على ممل المولى انتهى وفي الملتقط من الهبة واذا تصدق بامة او وهبها
وعليه ثياب وجلي جاز وتكون الثياب والحلي المتصدق عليه والموهوب
لانه انتهى **اقول** **والوق** **ظاهر** **فلا** **يخرج** **لانه** **معرفة** **بالفقه** **ومعرفة**
الاكل **من** **الاستحسان** **لوما** **كان** **ام** **ولده** **لا** **يكون** **لها** **شي** **ولكن** **استحسن**
ان **يسلم** **لها** **قيصر** **مقتعة** **وملحفة** **انتهى** **قال** **وفي** **هذا** **النوع** **لو** **وقف**
بلد **على** **الحرم** **الشريف** **وبشرط** **النظر** **للقاضي** **هل** **ينصرف** **الى** **قاضي** **الحرم**
او **قاضي** **البلد** **الموقوف** **او** **قاضي** **بلد** **الوقف** **ينبغي** **ان** **يستخرج**
من **مسئلة** **مال** **لو** **كان** **اليتيم** **في** **بلد** **وماله** **في** **بلد** **آخر** **اقول** **الذي** **ينظر**
ان **يكون** **النظر** **لقاضي** **بلد** **الوقف** **لانه** **هو** **الذي** **يتنازل** **عند** **الطلاق**
ولا **اوجه** **لما** **ذكره** **لان** **ذكر** **فيما** **اذ** **لم** **يعين** **وهنا** **قد** **عين** **واسد** **علم**
قال **تسب** **هل** **المعتبة** **في** **بناء** **الاصحاب** **العرف** **والعام** **او** **مطلق** **العرف**
ولو **كان** **خاصا** **المذهب** **اول** **قال** **في** **المستصفي** **التعامل** **الصالح** **اي**
الشايع **المستفيض** **والعرف** **للمشرك** **لا** **يصح** **الرجوع** **اليه** **مع** **التوردا** **انتهى**
وفي **محل** **الخرعة** **ولا** **يصلح** **مقيلا** **لان** **ما** **كان** **مشتركا** **كاصار** **متعارضا**
قال **لو** **دفع** **الى** **جارك** **غنا** **لا** **على** **ان** **ينسحب** **بالثلث** **ومشايع** **بيع**
وضوا **رزم** **اقول** **بحسب** **از** **اجارة** **الحمار** **للعرف** **وبه** **رافق** **ابو** **علي**
السنفي **والخفوي** **على** **جواب** **الكتاب** **واحصل** **ان** **المشايع** **ارباب**
الاختبار **اخلفوا** **في** **الاقتناع** **ذكر** **قال** **في** **الغياث** **قال** **ابو** **الليث**
النسج **بالثلث** **والربع** **لا** **يجوز** **عند** **علمائنا** **لكن** **مشايع** **يلج** **استحسنه**
واجازوه **للتعامل** **الناس** **قال** **وبه** **ناخذ** **قال** **الاصحاب** **الشهد**
لا **ناخذ** **باستحسان** **مشايع** **يلج** **وانما** **ناخذ** **بقول** **اصحابنا** **المتقدمين**
لان **التعامل** **في** **بلد** **لا** **يدل** **فعل** **الحجاز** **فالم** **لكن** **على** **الاستمرار** **في** **الصدر**
الاول **فيكون** **ذكر** **ليلا** **على** **نقير** **النبوي** **صلى** **الله** **عليه** **وامر** **ايامهم** **في** **ذلك**

فيكون شرعا عنه واذا لم يكن كذلك لا يكون فعلمهم حجة الا اذا كان كذلك
 من الناس كافة بالبلدان كلها فيكون اجماعا والاجماع حجة الا ترى انهم لو
 تعاملوا على بيع الخمر والربا لا يفتق بالحل قال **فاقول على غيابه ينبغي ان**
يفي بانه ما يقع في بعض اسواق القاهرة مما غلبت له من لزوم
يصير خلاف الحاقوت حقا له اقول وله نظر في هذا لزوم والصحة
 قانرا واقاف الناصح الاضي صوليت السوق اذا كانت اجارة في ايدي القوم
 الذين بنوها فالوقف جائز لان اربابها في ايدي اصحابها يتابعون بها
 ويتوارثونها لا يترفع عنهم السلطان وانما عليهم غلة ياخذها حري على ذلك
 الخلف ومضت كدهور انتهى قال **وكذا على اعتبار العرف الخاص قد**
تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوضائف بما يعين لصاحبها
 اي عروفا قد رضى عنه العلماء والحكام قال العلامة العيني في فتاواه
 ليس في النزول في الاصل شيء يعتمد عليه ولكن العلماء والحكام مشوا ذلك
 للضرورة لان الوظيفة التي بيد الشخص لا يمكن رقبته الذي يتناول في الربيع
 فاذا لم يملك ثم ربه لاخر يصح ولا يملك الا الربيع ولا يملك نزول الربيع
 فكل ما يتحقق في ذلك الوقت فكيف يصح ولكنهم مشوا ذلك واستمر طول
 فيه امضا الناظر في ذلك ثم ان نزول المذبح ان امضاه الناظر الذي له
 النظر العام لا يبقى فيه نزاع اقول **ويؤيد فعل العلماء والعرف ما قاله**
 الحاكم في كافي في مسألة الصلح عن العطا التي ذكرها المؤلف عن البرازين
 بعد ان ذكر احكام فيها عندنا قال وفي قول من يجيز شراء العطا بالعرض
 هذا كله جائز فالظاهر ان هذا مستند العرف سواء كان عرضا او غيره
 ولما قيل ان يتولن بجواز اخذ المال على وجه البيع الحاقا له في الحل بما وقع
 في حيل التنازع خافيه ان المرأة اذا قالت لزوجها استريت طلاقا فليس
 بكذا وقال الزوج بعت صح ويقع الطلاق وكذا الوباغ الزوج منها طلاقا
 بمال او باع بضعها بمال فاسترعت منه يصح ويجب كبدل ولا مال
 في نفسها ونحوه وكذا لا مال في طلاقها ولا غنية ومع ذلك صح بلفظ

البيع انتهى وبحق الفرق وانما رتبة الايباع اخذها بالعرف لما اخذ الرتبة حرام
 بنصر الشري فاعلمه وفي كلام المؤلف اشارة اليه قال فينعي الجواز وما كانا العرف
 خالصا بمصر ومكة والمدنية للضرورة **قال والله لو نزل وقتض منه المبلغ**
ثم اراد الرجوع عليه لا يملك اي اذا اراد النازل الرجوع والمنازل الى ما
 وجه عدم صحة رجوع النازل فظاهر لا نه مجرد النزول سقط حقه
 من المنزل عنه وظيفة او غيرها او اعدم صحة رجوع المنزل له
 بالمال فلم يظهر لنا وجه غير ان يقلد من جواز بيع العطا مطلقا وبيع الطلاق
 او على وجه اسقاط الحق الحاقا له بالوصية بالخدمة والصلح عن الالف
 خمسمائة فافهم قال في الجواز اخذ العوض على وجه الاسقاط الحق ولا ريب
 ان الكفار في يستحق ذلك المنزل به استحقاقا خاصا بالنزول وتوحيده
 حايضه انما الاكل وانما مات العبد الموصى بخدمته بعدما قبض الموصى
 بدل الصلح فهو جائز انتهى ووجه **ان فيه دلالة على انه لا رجوع**
المشترى على النازل وهذا الوجه هو الذي يعطى به القلب لغيره الا
 ان قول علماءنا لا يورث حق الشفع في الشفعة لا حقيقة له في
 ولا عن وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ماله عن ماله
 وعما هذا قلنا ببيع المنافع باطل حتى ان المشتري اذا اشترى من
 الشفع حقه بمال كان الشراء باطلا وكما تسليما للشفعة وابطالا
 لحقه كل من التنازع خافيه وفي شرح الطحاوي الصغيرة القسم لو نزل
 الزوج لو واحدة مالا لتجعل فيهما لصاحبهما او بدلت هي المال لصاحبهما
 لتترك فيهما لصاحبهما لا يجوز والمال يسترد لا في ذلك رتبة انتهى
 اقول **هذا يمنع جواز اخذ العوض** ولما قيل ان يقول هذا حق جعله
 الشرع لدفع الضرر وذاك حق فيه صلة ولا جامع بينهما فافترقا
 وهو الذي يظهر قال وحكم بوجبه قال في الشرع المراد بالوجوب اللزوم
 المتأخر انتهى وفي شرح السمدسي على المختار عند قوله فالحاكم اذا
 اداه عتق وان لم يقل المولى اذا ادته فان كانت حر لم يوجب الاشياء

في بعض اسواق القاهرة
 مما غلبت له من لزوم
 يصير خلاف الحاقوت حقا له

ثبت عندنا من غير تخصيص على الموجب كما في البيع اذا صح وقوله بلا خيار
وليت موصيه وهو خروج المالك من البيع الى المشتري وان لم يوجب
التخصيص على الخروج انتهى وفي المصنف يجوز ان يثبت حكما بلفظ واحد
احدهما بصيغة واحدة واخرى بغير كثر او القريب فانه يمكن بصيغة واحدة
الحرية بوجبه ان يقول **فاذا اوقف عقار عند القاضى بشرط**
فد شروطا وثبت ملكه لما اوقفه وسلم الى ناضر ثم تنازع عند
قاض حنفى وحكم بوجبه الوقف وزوجه وموجبه الحكم بالشروط
اقول بل هو حكم بالشروط قال العلامة قاسمنا قلا عن البرزوى ان الحكم
اذا لم يذكر الزوم فقد ذكر الوقف للزوم حيث ذكر الشرايط والموتى وجعل
اخر شيئا لا ينقطع فيكون الحكم حكما بما قاله الوقف ووقفه انتهى وفيما
فناوى قارى الهداية ولا يحكم بالصحة الا اذا ثبت ملكه لما اوقفه
وان لم يثبت شي من ذلك لا يحكم بالصحة بل ينفسى الوقف قال **وبدل عليه**
قول اصحابنا حكم الهداية ان الحكم اذا كان لادليل عليه فهذا قول
وسئل اذ كان في جواهر الفناوى قاض غير فقيه قضى في فصل مختلف
ثم بين ان قول واحد من الائمة ان لم يوافق مذهبه لا ينفذ حضارة
على قول ابي يوسف ومحمد وان وافق فنفذ نظر هكذا ذكره وموضع
الفناوى الصغير وان رفع حكم هذا القاضى لجاهل الذي لا يعلم الفقه
الى قاض فقيه فرد ان علم ان القاضى لا يوافق مذهبه وقد قضى
بشهود فلا يفتى عليه اذ ارد قضاءه فقد انشا رابيه محمد بن ابي
الكبير وكذا اذا قضى وهو لا يدري بما قضى فانه لا ينفذ انه والقاعدة
الثاني **اذا اجتمع اهل الحل والحكم على حكم** يعني اذا قام
دليل القوم ودليل التحليل على جانب الحرمة الامر ولذا قال في المصنف
ان المحرم مع المبيح اذا ورد في المحرم او قال **وعناهما ما اجتمع**
مع وبسبب الاعلى المحرم الاصل ان المحرم مع المبيح اذا اجتمع اما المحرم
اولى لان المحرم واجب الامتناع والمباح جائز الا تيان كما في المصنف قال

والاهل

والاهل اذ ان اهل الوحش **ثم لا يجوز الاضحية ببر كذا في الفقيه**
التاجية النزول والوقت يقال ان شاء فخر الله في البداية بقتله وانما البقرة
وحشية والنور اهل له يجوز لها الاصل في الولد لانه يفصل عن الام فهو
حيوان متقوم يتعلق به الاحكام وليس يفصل من الاب الامام وهاهنا
لا حظ له ولا يتعلق به حكم ولهذا يبيع الولد الام في الرق والحرية الا ان يضاف
الولد الى الاب ثم يبي ادم كثر بقاء الولد وصيانة له عما الضايغ والا فلا
ان يكون مضافا الى الام قال **واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز**
التحريم **ولم ينعى ما ينعى انه حرام** وبما كل البقية وان كانا يجز ذكيرة اخرى
بقيتين لانه امور الناس لا تخلو عما قليل حرام فلو لم يجز الانفاغ بالتحريم
لم ادى الى تعطيل اموال الناس فيقضى الى حرج عظيم كما في الولد الحية
قال **ومنها لو اختلط وذك المبتة بالزيت ونحوه لم يكره** اي وان
كان الزيت غالباً ومخلو ما عدا ذلك بانه يستصحب به ويبعه بشرط ان
يبين عيبه ويدفع به ليلود ويغسله لانه المغلوب تابع للغالب وكما حكم
للتابع كذا في الولد الجيرة قال **وينبغي ان يلحق مسئلة الاولانى كسوق**
النسوة لمحمد بن حريز وغيره فيقول ان كان المحرم يراى في وقت
مستحق **باجل** ما اذا زاد وزنا ولم اره الا ان اقول وقع في
النسار خانية ما يعلم منه حكم ما بحثه قال في النقطة سئل ابو الفضل
عن العلوية العامة في موضعين او ثلثة بحيث لو جمع يزيد على قدر
اربع اصابع هل يجمع فقال يجمع وسئل ابو جعفر فقال لا يجمع
وسئل علي بن احمد في المسرق فقال فيه خلاف انتهى وفي القنية
وما كان مما الكيا هو الغالب غير القن كالحن ونحوه ولا بأس ويكره ما
كان خاهراً القن وكذا ما كان خيطاً منقراً وخيطاً من غير بحيث يرى
كله واوله يجوز كما ذكره في حجب فاما اذا كان خيطاً من واحد شيئاً
كالعزاز فظاهر المذهب انه لا يجمع وانه تعالى احل قال **وبدل جواز**
اصحابنا من كتب التفسير المحدث ولم يفصلوا بين قولنا الاكثر

تفسير اوراقنا ولو قيل به اعتبار الغالب لكان حسنا اقول
 الذي نضر عليه في الحواشي المنع مطلقا حيث قال ولا يسو ولا كنت التفسير
 انتهى وهو مطلق والمطلق يجري على الاطلاق الا ان يقوم دليل
 التقييد نضا او دلالة الا ان صاحب الحاشي نقل حكم كتب الفقه فقال
 واما كتب الفقه وغيرها فالأفضل ترك المسامحة لكان لا تخلو عما شي
 من القرآن انتهى وفي المحيط وبكره الجنب وما معناه من كتب التفسير
 وكذا لكونه من كتب الفقه وما هو في كتب التفسير والمشافع المناقروا
 في كتب الفقه للمحدث بالكم الضرورة والبلوى انتهى فهذا انما هو كراهة
 مطلقا فتأمل **قالت** **ولا بأس بشرح جواز الذي بعد الجوز في اخذ**
من كل الف عشرة وسائر هذه الاشياء اذ ان كان المالك را ضيا
 بذلك عادة اقول مقتضى التقييد بالرضا ان المالك اذا لم يرض لا يصح
 ولا دلالة بجوز وفي مجمع الفتاوى وما توافق الدلائل والمسارعة
 كل عشرة دنانير كذا قد ذكر حرام عليه في رواية المحيط انتهى وفي تلخيص
 الكبرى جواز بيعه للصبيان يوم عيد في كل وهذا لو لم يكن على
 سبل القمار فالوكان فهذا الصنيع حرام قال **قالوا لجمع بين من**
يجل وبين من لا يجل اختلفت النسخة في هذا المحل وقع في بعضها
 التكرار وذلك ان قال كرهة واجبة ومجسبة ووثنية وخليقة
 وفي نسخة وخليقة فلا ريب ان اجنبية تكفي عمدا ذكر وخليقة
 وهذه النسخة التي ينبغي اعتمادها لانه بما يصل الجمع بين من
 يجل ومن لا يجل قال **ولم ازل** **حكم ما اذا استاجر نساء جانيه**
ليرتو باطوله كذا وعرضه كذا في الف بن زيادة ونقصان هل
يسحق قدومه **اولا** **يسحق اصلا** اقول نضر علماءنا عليه قال في
 الايضاح شرح التبريد قال محرم في الاصل ولو اسلم غزاة الى جانيك
 يشبه سبعا في اربع فعمله كمن غزى ذلك او اصغر فالرجل بالخيار
 وانه شاء ضمنه مثل غزاه وانه شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر الا

في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحساب ذلك لانه اذا اشبه اكل ثوب فقد
 زاد في قدر الذرة عان ولكنه اخذ بالوصف وهو الصناعة وان كان
 اصغر مما امره فقد نقص قدر الذرة عان فيعطيه من الاجر بحساب
 ذلك وان شاء ضمنه وكذلك لو شرط عليه صنفا في جابه رقيقا او
 بشرط رقيقا في جابه صنفا لانه خلاف الوصف المرغوب فيثبت له
 الخيار قال ولو اوفاه الوصف والذرع وزاد فيه فقد روي عن محمد
 ان له الخيار فانه شاء ضمنه وانه شاء اخذ الثوب واعطاه المسمى ولا
 ينزيد الذرع الزايد شيئا لانه اذا زاد في العدم فقد استكمل الغزل زائدا على
 ما امره وبها لا يكون حاجة اليه فيكون له الخيار ولا يلزم الاجل الزيادة شي
 لانه متبرع في العمل قال **ومنها الاهداء قالوا الهدى الى القاضي من له**
عادة بالاهداء قبل القضاء **وزاد** **القاضي الزايد لا الكل** **كافي**
فتح القدير فلم يتعد الى الجائر وظاهر كلامهم انه زاد في القدر اقول
 وقع في الدرر والغرر ما يفيد كذا حيث قال صر دهنية الامري ذي
 رحم محمد او صر اعتاد مما دانه قدر عهدته قال **واما اذا زاد في**
المعنى كما كانت عاداته اهله ثوب كذا فاهدى ثوبا حرم حرم
 ان الان لا يصح ان يبيع ويوجب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته
 لعدم غيرها اقول لقائل ان يقول لا وجه لوجوب رد الكل لا بقدر ما
 زاد في قيمته لعدم غيرها اقول لقائل ان يقول لا وجه لوجوب رد
 الكل لاكتفا برد الزايد في دفع المحذور مع حيث القيمة لانه القيمة
 قائمة مقام العين والزيادة ما كانت الا بها وقد قال في الخلاصة
 فيما اذا كان المردى يتاذى بالرد ان يعطيه قيمة هدنية واسر
 سبحانه ونعم اعلم قال محمد لا يقبل اطلاق عدم القبول وقيدته في الخلاصة
 حيث قال قال محمد لا يقبل لابن ويقتل الباقيين واسد نعم اعلم قال
 واذا وقف على **قرن جيرانه** **فقد بدد** **فقد بدد** **فقد بدد**
جازت **شهادتهما** **قال** **في خزانة الاكل الاحتمال** **زوال الجوار**

فالأكل غير صحيح فاعلم قالوا **لو احرمت قاصرا فبلغت سفينة دارا**
قانه يتم ولو شرع في الصلاة في داره فسارت سفينة فليس القصر
ولم اراه الا ان اقول **بعض عليه شرع** اجماع الكبر للعلم منه احصيري حيث
 قال شرع في الصلاة في السفينة ودخلت السفينة في ذلك لا الصلاة صار
 فرضا لربها افتتح الصلاة في السفينة وهو مقيم فخرجت به السفينة لا تتحول
 صلاته الى صلاة السفر انتهى وعلى ذلك في كفاية المجيب نص وان لم يصل
 صلاة المسافرين اذا افتتح الصلاة في السفينة وهو مقيم ثم سارت به
 السفينة حتى خرجت بغير المصرو غلب فيها حكم الإقامة وكذلك اذا افتتحها
 مسافرا ثم اقام لان المسافر قد يلزم صلاة الإقامة وهو مسافر بان
 يقدر في مقيم فاذا جاز ان تلزم صلاة الإقامة جاز ان تنقل صلاته الى صلاة
 الإقامة ايضا بدخوله مصره قبل الاتمام ويبقى على حكم الإقامة بخروجها
 من المصير قبل الاتمام انتهى وله نظير قال في الخلاصة العبد اذا كان مع مولاه
 في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه ارجعا حتى لو
 سار على رأس الركعتين كما كان عليه عادة انتهى لكن وقع في الظهيرة
 في اللاحق انه لا يلزم ما تمام الصلاة ونصه اللاحق اذا حدث ودخل
 مصره ليقضها لا يلزم ما تمام الاربع ولا يصير مقيما بدخول المصير ذكره
 البزدي قال **تدبر** **وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العادة**
احضر جانب السفر فانا لا نغلب جانب احضر وقضاهما تعظيما
لان اجتماع السبع والحرم اقول ليس ههنا اجتماع سبع ومحرم لان
 القصر عزيمته غاية الامر ان امره داير بين ان يكون فرضا ارجعا او
 اثنين فرجح جانب الاثنين لانه الافضل والاعلم **فصل** **ان دخل**
في هذه القاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع
اقول وروى ذكر كسرة منها الصلاة اذا جازت من وجه وفيدك
 من وجه اخر يحكم بالفساد احتياطا ومنها اذا لم يمكن اداء الوقتية
 الامع التخفيف في قصر القراءة ولا افعال فريته ويقتصر على اقل ما يجوز

به الصلاة

به الصلاة كما في المجتبى وفي خزانة الفتاوى ولو كان الخيار للمتعاقدين
 فاجاز احدهما وفتح الامر معا فالفتح اولى **قالوا** **وان كانا في النفاق**
سواء او كانت الكفارة **اكثر لم يصل عليهم** لانه اجتمع ما يوجب الصلاة
 وما يوجب الترتك لكن ترجح الترتك لان ترك الصلاة على المسلم يتباح
 بحال فكان الميل الى ما يباح اولى بخلافه ما اذا كانت الغلبة للمسلمين
 لانه العالم حكم الكل فلم يجتمع ما يوجب الترتك حكما كما في الولوالجية
قال **ويغسلون ويلبسون** **ودفنوا** **في مقابر المسلمين** **في هذا على**
احد الروايتين وفي الرواية الاخرى يدفنونه في مقبرة واحدة كما في
 الولوالجية **قال** **وقد روي المانع على مقتضى في مسألة سفر الرجل**
وعلى اخره فانه لا معنى لمقتضى من المصروف في ملكه حق الاخر **قال**
 في شرع المشكلة الاصل ان الانسان يمنع من التصرف في ملكه لعلق حق
 الغير به كالراهة فانه يمنع من وطئ الجارية الموهوبة واستخدامها وان كان
 المالك ثائلا **اقول** **وروي مقتضى في الدار المشتركة** حيث ابا حو
 للحاضر سكنى الكل وفي الجوهرة وان استخرج في الطريق روستا او مزارعا
 فانا اصابه الطرف الداخل الذي هو في الحايطة لم يضمن وانا اصابه الطرف
 جميعا ضمن النصف وان لم يعلم اي الطرفين اصابه القياس ان لا يضمن
 للشرك وفي الاستحسان يضمن النصف انتهى في ذيل قيد ترجيح مقتضى
 على المانع واما علم ومنها ما قالوه لو شرع في الفرض ثم اقيمت الجماعة
 فانه يقطع انتهى القاعدة **الثالثة** **لما رها لصاحبها لا يملكه ولا**
مفصلة كما هو ظاهر الاطلاق **قال** **وارجوه من كرم الفناج لا يفتح**
بها او شيء من مسائلها وهي **الانبار في القرب** **قال** **في المضار**
القربة ما يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى
مع ارادة ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد والمكسور
وتحوها فانها قربة يراد بها وجدها مع ارادة الاحسان بالناس
وحصول المنفعة لهم وفي شرح الجواهر القربة عبارة عما يقصد به

تقديم استقامت مع تعلق منفعة العباد كبناء المسجد وهي اعم من الطاعة
والطاعة تطلق على ما يعظم فيه سر تقوى القرية لا تطلق اقول
وقد ظفرنا في وعاء الجاهل ذكره في فضل الله يؤتيه من يشاء وفي اقسام من
ما قاله في النسخة كتاب المصحية من باب الاكل وادبه والفضائل والحق
الاخبار عند العقلة انتهى ونوع الايضاح شرح التحرير للامام الكرواني واذا
اشتركت سبعة في بركة يريدون القرية اجزاهم اختلفت الجهات او اتفقت
وانما ذبح احدهم عما صيت جاز استحقاقا والقياس لا يجوز وهو وانما
ان يوصف لان الفعل لا يقع على الميت فصار نصيبه اللحم فلا يجوز وجبه
الاستحسان ان التوفيق من الميت جاز ان ياتي ان يخرج عنه ويتصدق
بالشيء وقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن امته فاذا جاز كانت جهة القرية
ثابتة انتهى ومنه الاخبار بالمشروب قال في شرح شرعة الاسلام
ويترك يسور اخيه المسلم طريا سورا كالحار من المشايخ والعلماء والرهاد
ونحوهم وانما استسقى قوم ابي طلبوا منه ان يسقى بلدا بالسويق ثم بالشاب
الا ان يكون الشاب اعلم فيقدم على الشيخ الجاهل في الاكل والكسوف والشمس
والجوارح وغير ذلك ويكون الشاب هو السويق والمقلدي به فيسبقهم
باجمعهم ويشرب هو في اخر القوم لتلاذي بتقديم نفسه ويدبر
القدح على الايمن فالايمن لانه احق على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم
وفيه دلالة على سنية اختيار الايمن وانما كان مقصودا كما في شرح
المشارك ولا يعطيه على من في يساره الا اذا صاحبه كجانب الايمن
لما ذكره صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بهار فيفرو
منه وعن يمينه اصغر العقوم وهو ابن عيسى رضي الله عنهما وعن
يساره اشياخ وقال عليه الصلاة والسلام للخدام انا ذابني في انا اعطي
هؤلاء فقال الخدام لا والله فاعطاه الخدام انتهى افاد المشارح هؤلاء
الاخبار بالقرية مع الاولوية بتقديم القدم على نفسه في السكب اذا
طلب منه السقي وبين عليه الصلاة والسلام بقوله انا ذابني في انا

كان في المحبة التي بيني احق بالشراب الا ان يؤثر بذلك من كان من جهة السقي
ولا ريب ان مقتضى طلب الاذن مشروعيته ذلك من غير كراهة لانه
عليه الصلاة والسلام لا يستأذن غيره الا فيما هو مشروعيه ولا كراهة
وانما جاز ان يكون غيره افضل ومنه الاخبار بما اظهره اذ قال
في الظهيرية ثلاثة نفر في السفر جنب واحد منكم صلبت من الحيض
هيئت ومعهم ماء فادروا ما ينبغي لواحد منهم ان ياكل الماء ملكا لو وجدتم
فحقا حق به وانما كان مباحا قال عافة المشايخ الجنب ولو قيل غسل
الميت اولى اقول مقتضى قوله ان الجنب اولى ان ياكل من الجنب والكارهين
اخبار صاحبها بالماء اذا كانا ملكا له وانما صوفى لغيره وغير الجنب اقول
اذا كانا مباحا خلافا لاولي ثم راسي في غير القيتين ما ينبغي الى ما فهمته
مع زيادة شيء في علم المتأمل وصرفه من ذلك ثلاثة في السفر جنب
واحد منكم ومعهم قدر ما ينبغي لاحدهم فانه كان ملكا لاهلهم فهو اولى
به وانما كانا ملكا لغير جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح النعيم لكل لانه الميت
فيه نصيبا وينبغي لهما ان يصرفا نصيبهما الى الميت ويتيمما وانما كانا
مباحا كانا الجنب اولى انتهى ومنه قال في الخلاصة وهو وانما
في الصلوات في مفازة ومقام الماء ما ينبغي لاحدهما فالابن احق
بالماء وقال محمد بن سلمة يصرف الاب هو المختار وحكي في الدخيرة القولين
من غير ترجيح الا انه قدم كون الابن احق بالماء وعلل بانما الاب
لو كان احق لكان على الابن ان يسقي اياه ومتى سقى اياه ما من في العطش
فيكون هذا اعانة على قتل نفسه ولا يشرب هو لم يعز على قتل نفسه
وصار كرجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره فقاتل نفسه اعظم انما
واما اقول ففعله هذا لكون الابن الاب كانا الاثني عشر احواله
اعلم ومنه الاخبار بالامعة حكى في اجماع الصغير وغيره من الكتب
ان الامام رضي الله عنه قدم ابا يوسف في صلاة المغرب يوم
التحرر صلى به جماعة قال بعض المشايخ حكي وهذه المسئلة تدل على الشا

منها بيان منزلة هذا سادة حين قدمه واقتدى به وقال بعض
اخرنا الاستاذ اذا اقترب من بعض اصحابه لم يقدمه ويحمله عند
الناس حتى يعظمونه كما فعل ابو حنيفة رضي الله عنه اقول **يؤخذ**
منه جواز الاشارة بالجل الاسنى لاداء العبادة المحضة المشتملة
على الاجل والتعظيم وتوحيده ما في شرعة الاسلام ولا يوم الرجل
في سلجانه اي حكمه ولا يثبته الا باذنه يعني اذا كان الوالي او نائبه
او صاحب البيت عالما بما يقرب به الصلوة فهو اولى لان الامامة بغير اذنه
ممن ذكر توذي الى التباغض واجماعه شرعت للاجتماع والافتقار انتهى
ونع خزانة المفتين من اجابة من الاولياء على ترتيب العصيات الاقرب
فالاقرب فان سنا وواخي اقرب فاكبرهم سنا والاقرب ان يقدم
شاء الله انتهى **ومنه** الاشارة بالمكانة في الصف قال في المصنف
عما نصاب الفقه ان سبق احد بالدخول في المسجد واخذ مكانه
في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او من اهل العلم ينبغي له
ان يتاخر ويقدمه تعظيما انتهى ومثله في الصياء المعنوي وهذا
علم ان ما وقع في النهر القابق ان الشافعية ذكروا ان الاشارة بالقرينة
مكروهة كما لو كان في الصف الاول فلما اقيمت اثر غيره وانما هو اعدنا
لاننا به لا يعول عليه لما علمت من المنقول في شروح البخاري للعلامة
العيني قوله ما تاذن لي ظاهره انه لو اذن له لا اعطوا ولو خدمت
ذكر جواز الاشارة بمثل ذلك قيل انه مشكل على ما استتر عما انه لا
اشار بالاقرب وانما الاشارة المحمودة كما كان ما حظوظ النفس دون
الطاعات وقد اقتصرت القاصي في النقل عن العلماء على كراهة الاشارة
بالقرب بخلاف ما توهمه كثير من الناس انه يحرم الاشارة بالاقرب
انتهى **ومنه** الاشارة بمراتب الاجل وعلما وانما روي عن ابي
احد هاهنا نفسه والاخرى لا تجوز ويكره **ومنه** الاشارة بماء
الوضوء ثلاثة ميت ورجل وامرأة وهب لهم رجل وقد ما يكره

فالرجل

قال رجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الحبة والماء لا يصلح لامامة
الرجل كما في خزانة الاجل اقول **علم** من قوله الرجل اولى جواز الاشارة
ببعض ماء الوضوء لا كراهتها ما اذا كانا رجلين فالظاهر يجوز ما غير
اولوية والماء علم قال **ثم راجع في المحبة في النسبة** اقول وقع ذلك
في قاضيهما وغيره من كتب المذهب واستدل لكون الاشارة افضل بقوله
لانه انزل فيه قوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
القاعدة الرابعة **التابع تابع** قال في الولوالجية السقط تابع
للشاة ما وجه واهل ما وجه لانه وصف من اوصاف انشاء لان
من يلية توجب فقضايا بالشاة وهذا حد الوصف واهل من حيث
انه يقوم بنفسه بعد المزاوية انتهى قال **يدخل فيها قواعد الاولى**
لا يفرز بالحكم **مالم يزل المتزوج** ومن ذلك ما لو سرق صبي اهل
يقطع لانه ليس بمال سواء كان يعبر عن نفسه او لا يعبر وكذلك
اذا كان عليه حلي لم يقطع عند ابي حنيفة لانه احلي تتبع له وقال
ابو يوسف يقطع كذلك في الولوالجية ومن ذلك ما لو سرق مصحفا
محلي الاشارة ببعده ولا عبرة للاتباع وكذلك سرق آنية منها حرم
وقيمة الاية ترتد على النصاب كما في الجوهرة ومن ذلك ما قالوه
في دعوى النسب ان الولد اصل في النسب لانه الام بقضا واليه فقال
ام الولد حرمتها مستفاد من حرمة الولد لانه الثابت لها حق الحرمة
وله حقيقة الحرمة كما في المشرع وغيره قال وفيه النسب و
الهل بقيد خلافة في بيع الارض تبعا لا نفرد بالبيع في الاظهر
وبعده فاسد لانه مجهول واختلف المتأخر فيما اذا قال بعك
هذه الارض بالف درهم وبعك ثمنها قال بعضهم لا يجوز
لان النسب صار موصوفا في البيع وقال بعضهم يجوز لانه بقي
بمعنا تبعا حيث لم يذكر له ثمنها حتى لو قال بعك هذه الارض
بالف درهم وبعك ثمنها بائة لا يجوز بل خلاف لانه صار صلا

من جميع الوجوه كما في الذخيرة وقال في عمدة الفناوى رجل باع ماء
 بجارية من غير رضاها كانت عادة يجوز ان ياتي قال **وخرج عنها البصر**
لو قال المذنبون تركت الاجل وانطلت او جعلت المال حالاً لانه
يظهر كانه اذنيه وغيرها قال في الذخيرة في رواية قال
يظهر الاجل كانه قوله لا حاجة لي به في تركه ملكه ويحتمل
 ان يطلت قلة يطل بالشك في رواية يطل الا لا يتركه في مثل هذه البطلان
 يحكم العرف يقال فلا يترك حقه ويريد ان يبرأ ان ياتي قوله
 وكان القاضى رحمه هذه الرواية قال **مع انه صفة للمدين تابعة**
لوصفها فلا يرد حكمه اقول نعم علمنا ان على منع كونه وصفاً
 من الاجل ان يثبت ليس بوصف لانه لا يثبت الا بالشرط قال في
 شرح الجامع الكبير للحصيري الاجل ليس بوصف للمالك وكيف يثبت
 صفة له وهو حق في عليه المال الا ترى ان بعد حلول الاجل يثبت
 المال كما كان انتهى وفي الترتيب في الخلق الاجل ليس بوصف للمدين
 اذ لو كان وصفاً لذهب عند ذهابه اذ الشيء لا يبقى بدون وصفه
 وقالوا ان الاجل من العوارض انتهى ومنه دام زيادة البيان فغلبه
 بكتاب الشفعة قال **وما خرج عنها الواسط الجردة فانه يصح**
لا فها حقه كما هكذ في نسخة اخرى وفي بعض النسخ لا فها حقه
 باسقاط كما قال **الرابع** في تفرع التتابع ما لا يغتفر في غيرها
 وكذلك خلف كانه التيمم لانه الشبهة فيه شرط واجه عن الفقهاء فان الكوب
 فيه شرط قال **وقرب** فيها **تغفر في الشئ صحتها ما لا يغفر**
قصد وفي الذخيرة في آخر الفصل الثالث من الحصة ما يثبت حكم الشيء
 لا يراعى له في الشروط ما يراعى لما يثبت مقصود انتهى قال **ومنه القاضى**
اذا استخلف مع الامام لم يول الاسبق ولا فله يعني لو حكم
 ذلك المستخلف بشئ لم ينفذ كما في غزاة الاجل والفضل والحق
 موقوف لانه الذي فوضوا له مستخلفه القضا لا التقليد فلا عليك

ان يصير

ان يصير حكم فلا انا به بل اذنة فاذا ابدى اجلا في كل مكان ما زاد بالاستخلاق
 وامد علم ومهمته ان هذه القاعدة ما في الحاوي بنص وان توضح
 بملهاة عبد بن اوصيين او كافرين لم يخرج فاذا انزل كالصبيان او اسلم
 الكافران او اتفق العبدان وشهدا بذلك عند القاضي اجزاه قال
ولو كان عدلاً ففسق انفع عند بعض المشايخ وذكر ابن كمال انما
عفى الروم ما الفتوى عليه اقول نص في تلخيص الكبرى ان الفتوى
 على انه يستحق العزل ولا يعزل فصح انه في المسئلة اختلاف الفتوى
 فالمفتي مخير بينهما فيقي صح وفي غزاة الاجل من الزكاة اذا جاز المولى
 ان يعزل وعند بعضهم ان لا يجرى الجور ان يعزل والا فلا وقال بعضهم
 ان يعزل الحاكم بالجور اما الامر فلا انتهى وفي الترتيب في
 النوار عدة اصحابنا المتأدلة انه لا يعزل بالفسق وكذا في ادب
 القاضي الحسن وكذا قاله العراقيون انتهى قال **الثانية لو اتي الماذن**
ان لا يجرى بالابق والله اعلم قال **ولو اذن الا بيق صح كما في تفسيرا الخراج**
 وقال الا قطع لا يجوز ان يعزل الاذن للابق هكذا ذكره خواهرزاده
 في مبسوطه وهذا محمول على اختلاف الرواية كما في المشرع في المازن
 قال **وقوله قاضي خا** بما في **يد** اقول نص قاضي خا في رواية اذ
 لم يجر التجارة مع من كان العبد في يده صح اذ نهى ولا ينظر فيما
 اكتفى الى قول الغزي في الحجر ولم يستثن هذا المؤلف فانه قصور
 في الاطلاع والله اعلم **القاعدة الخامسة تصرف الامام على غيره**
منوط بالصلية اقول وقع في بعض الكتب ولا يثبت نظر في وفي
 شرح الجامع الكبير **تصرف القاضي** انما يثبت فيما يثبت لعامة
 المسلمين اذا كان فيه منفعة لهم اما فيما فيه مضرة فلا وضار في حوله
 وعدمه بمنزلة الا ترى انه لو اذن باسمه لكان رجل وباسم لكان

وفي القاعة الخامسة تصرف الامام
 على من عينة منه وط بالصلية

من بيت المال لا يصح اذنه ولو فعل لا يكون صانعاً انتهى قال **رحمته** على الامام
 ان يفتي **رحمته** ووصف **رحمته** الى كل مستحق **رحمته** وقال في المنقولات
 الواجب على الولاة والائمة والسلاطين ايضا التحقق الى اربابها ولا
 يحسب نفاذهم على ما يرى في ذلك من التفسير قال **رحمته** قال ابو يوسف
 في كتاب **رحمته** من باب **رحمته** احياء الموات هذا اسم كتاب لفتاوى الامام ابو
 يوسف للخليفة هارون الرشيد العباسي وهو مؤلف الا ان قال **رحمته** ليس الامام
 ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت **رحمته** لفتاوى ابو يوسف ليرى هذا
 بنص في عدم النفوذ لانه لا يملك من متعة وحرمة ذلك عليه عدم النفوذ
 والذي يفتي بغير المنع اقلنا بالمشايخ وسئل شيخ مشايخنا العلامة
 القاضي علي بن محمد جازي عن ظهره في القسمة التي عمو يده وظيفته
 بالتزوير وهو قائم بالخدمة ثم انه شخصاً تعدى وطلبها من ولي التزوير
 ففقره فيها فهل يجوز ذلك الشرع الشريف والقانون المحمدي الشريف
 فاجاب الذي اختاره المناخرون من علماءنا رحمهم الله انه لا يجوز عزل
 احد اصحاب الوظائف بغير خبره من كان في يده انتهى واجاب
 مرة اخرى اخذنا المناخرون من علماءنا ان كل ذي وظيفة واستحقاق
 لا يجوز عزله بغير خبره سدا لباب التعدي والفساد انتهى اقول وهذا
 الذي يتعين الاقناب دون غيره قال **رحمته** الذي جعل الامام **رحمته**
 له **رحمته** الاستحقاق **رحمته** بانفاق الامام لا دخل فيه لوصا الغير
 هذا سند مشهور استمر طامنا من التقرير للفراغ وافتى العلامة
 الشيخ قاسم الحنفي بتقديم تقرير الناظر الخاص على الناظر العام اقول
 وجهه ظاهر في غير عليه قال **رحمته** علم ان امر القاضي لا ينفذ الا
 اذا وافق الشرع وصريح في الذخيرة والولوية وغيرها ان
 القاضي اذا قرأ آيات المسجد بغير شرط الوفاق لم يحل القاضي ذلك
 ولم يحل للفراش تناول العلوم اقول الذي قاله في الذخيرة هكذا
 ذكر في موضع اخر ان متولي المسجد اذا استأجر انسانا ليس له المسجد

ويعلق

ويعلق الباب وفيه عمل المسجد يجوز وذكرنا قبل هذا ان المتولي اذا
 اشترى عبد الخديعة المسجد بالامسجد يجوز وهذه المسألة دليل
 على جواز ضم الخادم بالمسجد انتهى فاقضوا الموات على احد
 الوجهين ليس في محله وفي غلة الفتاوى من الاجارة اذا استأجر حلا
 لمساكن السراة الى المسجد ولكنسه يجوز اذ لم يبرغ احد محانا انتهى
 اقول فعلى هذا لا تخالف بين القولين لانه من قال بالمنع اراد اذا
 كان هناك مما يبرغ ومن قال بعدمه اراد اذ لم يكن هناك مما يبرغ
 قال **رحمته** **رحمته** **رحمته** **رحمته** مطلقا ينبغي التفصيل بالجهة
 وعدمها ولذا قال في الفتية زاد وجه الامام من وقف المسجد بالا
 وحكم الحاكم بذلك لا ينفذ وعن المشايخ لا يدل على خلافه قال
 وسئل عن تقرير القاضي **رحمته** بالادوقاف فاجبت بان لا
 كان من وقف شرط الفقراء والتقرير صحيح لكنه ليس بلامر وللناظر
 البصر في غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره
 في يلزم وهي اوقاف الخصاف وغيره واستشكل بعض الفقهاء
 بان شرط الحكم يجب الدعوى اقول لا اشكال له فعل القاضي
 وامره حكم ولا يستطاع الدعوى ولا يسوغ نفسه بوجه
 ما يعلم هذا ما راس كفتوى الذي يظهر في غيره من كلام
 صاحب المحيط صريح في عدم نفوذ تقرير غيره فيه لانه
 قال في القاضي اذا اعطى بعض القرابة ان قضيه بذلك جعله
 رابته لهم في الوقت جاز ذلك وصاروا هم اوليهم سائر الفقهاء
 وليس لقاض آخر ان ينفذ ذلك لاي الاول في موضع الاجتهاد
 فصار فعل القاضي كفعل الواقف انتهى وهذا علم امامنا في بعض
 اهل الغفلة ان لو اتي احرم الشريف ان يخرج ما سلكه مواظفته
 مطلقا منه لقدم واسه اعلم قال **رحمته** **رحمته** **رحمته** **رحمته**
 سكت الواقف عما مصر وفنا يرضه هل يصح فاجبت بانه لا يصح

لما في الدنيا رخصا **انما في الدنيا رخصا** **انما في الدنيا رخصا** **انما في الدنيا رخصا**
استعمل **اقول** الذي نص عليه اخضاع صوف القاض الى الفقر **او انما في الدنيا رخصا**
 جعل ارضه صدقة موقوفة له عز وجل على فقرا وابنة على ان يبدل
 باق منهم اليه نسباً او ربحاً فيعطى من غلة الوقف في كل سنة الف درهم
 ثم يعطى من يدين بعد ذلك في كل سنة تسعة دراهم ثم الذي يلي هذا
 يعطى في كل سنة ثمانية حتى ينتهي الى آخرهم قال هذا جائز خفيف
 على ما شرطت من ذلك قلت فما تقول ان فصل من غلة الوقف شيء قال يكون
 الفضل للساكين من قبله من سمي له شي من غلة هذا الوقف قد
 استوفى ما سمي له الوقف انتهى **اقول** وجه ذلك ظاهر لان الوقف
 قال صدقة موقوفة وقد نص على ذلك في كتابه في اماكن عديدة
 وادع علم **القاعدة السادسة** **اكدود تدرك بالشمات** اي لتقام
 وهي انواع **قال الشبهة ما يشبه الثابت وليس ثابت** قال في المصنف
 الشبهة دلالة الدليل مع تحلف المدلول وعزاه لشيخه في محل اخر منه
 الشبهة ما يشبه الثابت وليس ثابت كما قاله المؤلف **قال في حق**
في حق الموهوبة **رواية** اي رواية كتاب **اكدود** وهي المختارة كما انشأ
 اليه المؤلف فيما ياتي ونص عليه في محله **قال في من الشبهة** **وطي امرة**
اختلف في صحة تكاثر **و** **في ذلك ما اذا زوج الصغيرة** **وطي امرة**
 قبله اختلف المتابع فيه قيل التكاح فاسد كما في احكام الصغار
 وقيل الاصح انه باطل كما في البرهان **قال النائية** **لا يبرح العفو** **اكدود**
ولو كان حد القذف **اطلقة** وهو مقيد قال في مختصر الطهري رجل
 قذف امرأته المحصنة بالزنا حتى وجب للعانة ثم صالحها على مال
 ان لا يطلب للعانة كما باطلا ولم يحس المال وعفوها بعد الوقوع باطل
 وقبله رفع جائز وادع علم **في الحاوي** **واذا ثبتت** **اكدود** **يخرج** **الانقطاع**
 واذا عفى القذف عن عا القاذف فعفوه باطل ولان يطالب بالحد
 وعما في يوسف انه يجوز عفو والعفو حسن وسيجوز للحاكم ان يبدله

الحال

الى العفو وبه نأخذ **انما في الدنيا رخصا** **انما في الدنيا رخصا** **انما في الدنيا رخصا**
 وله ترك الخصومة وذكر الطحاوي انه يصح ان يبيع **انما في الدنيا رخصا**
 في الحدود وفي دعوى القذف وانما يستوفى في السرق لاجل المال كما في خزانة
 الاكل **تنبه** **مفيد** **قال** **يقول** **المترجم** **الحدود** **كغيرها** **انما في الدنيا رخصا**
 قول واحد عند ابي حنيفة والي يوسف وقال محمد لا يجوز الا ان ترجم له
 رجلا او رجلا وامرأته لان قول المترجم بلغة عبارة الانجي كما في
 شرح الادب **قال** **ومنها** **الوجن** **القائل** **بعد الحكم عليه** **نواقول** **اطلق** **الحكم**
 في خزانة الاكل في حق المحتق حيث قال ولو صار الفان لمعقوها سقط
 عنه العفو وبحسب الدية استحقاقا انتهى ولم ارجع مالوزان الجنون
 والعنة هل يعود احكم الاول ام لا والله على ما قال **ولا قصاص** **بقول** **ما**
قال **اقتلني** **فقتله** **اختلف** **في وجه الدية** **والاصح** **عدمه** **ولا قصاص**
 قال في التوازي **ويجعل** **الاباحة** **شبهته** **درء** **القصاص** **لا يستبدل**
 بالمال **وقال** **في الترتيب** **الاباحة** **لا تحت** **الدية** **في اصح** **الروايتين** **عما**
 اصحابنا **قال** **الشفاعة** **لا يجوز** **في القصاص** **قال** **العلامة** **العيني**
 الشفاعة هي سؤال فعل الخير وترك الضر عن الغير على سبيل الضرعة
 انتهى **وقال** **الاكل** **في حديث** **اشفعوا** **توجروا** **ولا يتنا** **ولا حديث**
 اكدود في الشفاعة لا رباب كقول عجب المباحة كدفع الظلم او تخلص
 خطا وامثالهما وكذا العفو عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن للذنب مضر
 فان كان مضرا فلا يجوز حتى يتركه عما اكدوب ولا صور انتهى
 وفي مبسوط السرخسي واذا قضى القاصي بحد القذف على القاذف
 ثم عفا القذوف عنه يعرض او يعرض له لم يسقط الحد بعفوه
 عندنا وذكر ابن عمر ان كسيرا بن الوليد عفا عن ابي يوسف انه يسقط
 انتهى **قال** **واما** **الدية** **فهل تسقط** **ان** **اقول** **الظاهر** **من كلامهم**
 انها لا تسقط بالشبهة لانه وجوبها بطلب الجبر لا جبره سائر الكفار
 بخلاف الكفارة في الصوم فان فيها يعني العقوبة فتدرك بالشبهة

لا قيام عليه الاصد واحد لا مبني الحدود على المداخل المقتضد الزجر وذلك
 يحصل باقامة حد واحد لا ما المغلب في حد القذف حق الله تعالى وشمل
 باطلاقة ما اذا كانا المقذوف جماعة بكلمة او كلمات متفرقة فانه لا قيام عليه
 الاصد واحد كما في المسبوط والظاهر ان الحكم في البقية كذلك ولم اراه الا ان
 والله اعلم قال ولو باصر المحرم فيما دون الفرج **وليمنه مشاة ثم جامع**
ومقتضاه الاكفان بموجب اجماع ولم اراه الا ان اقول وقع في الطرابلسي
 المصريح بما يشمل ذلك بنص المحرم اذا ارتكب محظورات الاحرام مرارا
 على وجه التحليل والرفض لاحرامه فعليه جزاء وحد لنا ولد انقطاع
 الاحرام وان لم يكن على وجه التحليل والرفض لاحرامه لزمه لكل واحد جعل
 انتهى فانه قلت ما نقله عن الحنفية يدل على ذلك قلنا ليس فيها ما يدل
 عليه لان ما في الحنفية جامع مرة اخرى وذا فيما اذا بان شرح الرواية
 ثم جامع فتأمل قال **ولو طاف القادم عمدا فضر او نذر دخل فيه**
طواف القدوم قال الطرابلسي وقد تدرج تحت الفرض على اعتقاده
 الطواف الذي ياتي به فرض عمرته يجزئ عمدا طواف القدوم كما في صلاة
 الفرض اذا بدا بها اول ما دخل المسجد اجزائة عما التحية وكذلك الفرد
 اذا بطل بالوقوف بعرفة ثم طاف طواف الزيارة يجزئ به طواف
 القدوم انتهى اقول وقع في المتن ما يدل على انه لم يشرع الايتان
 به الا قبل الوقوف حيث قالوا ومن دخل مكة سقط عنه طواف
 القدوم ويمكن ان يجاب بان المراد من السقوط انه لم يشرع الايتان
 به الا بعد الوقوف على وجه الاستقلال والله اعلم قال **وكذا لو تلى آية**
وكررها في مجلس واحد اقول وكذلك لو كان رجلين افتتخا القطوع
 وقرأ سورة واحدة يسجد كل واحد منهما لما كانا قراها وليس
 على كل واحد منهما ان يسجد اذا فرغ لما سمع من صاحبه لان المتكلمية
 واحدة والمكان واحد والمودات اكل اجتماع حرفين لها فان
 سجد كل واحد منهما ان يسجد في الصلاة فلا يسجد على واحد منهما

بعد الخروج من الصلاة تبتدأ السجدة دخلت في الصلاة تبتدأ
 اتحاد السبب وقد سقطت الصلاة تبتدأ بالخروج منها فتنسقط السجدة ايضا
 كذلك المسبوط قال **فالاولى كوطي جارية ابنه او مكانه والمنكوحه قاسدا**
على ذنوب الغناوى العتابة بقوله اتحاد الشهادة قال ومن الثاني ووطي
احد المسلمين جارية المشتركة ولذا قال في الولد الجدة لم يذكر هذا
 في شيء من الكتب قال الصدر الشهيد كان والدي يقول يحب لكل ووطي
 من كان في النصف الباقي ليس بشبهة مذكر وصار بمنزلة جارية الاب
 في الابن قال **ولو ووطي جارية مشتركة مولا فاحذر نفعه و**
نقد دية نصف شريفة والكل لها اي يدفع اليه تستعين به على
 الكفاية وليس لشريكه شيء في ما كذا في جارية الاكل وزاد فيها
 اذا ووطي الابن جارية امه مرارا وادعى بشبهة او ووطي جارية امه
 قال **والعدة اذا ووطيت بشبهة وجب عدة اخرى لها** قال في
 النيايح الوطي للموجب بعدة اخرى على انواع منها ان المعتدة اذا زفت
 الى غير زوجها وقيل له انها زوجتك ثم بان الامر ومنها اذا طلقها لم تكن
 فحاشا وفتر زوجها في العدة ودخل بها ومنها اذا دخل بها في العدة وقد
 طلقها لم تكن فحاشا ومنها اذا طلقها دونه الثلث بلفظ الكفاية فوطيها في
 العدة ومنها اذا ووطيت بشبهة وطها زوج فطلقها بعد ذلك
 الوطي فانه في هذه المواضع يجب عليها عدتها وتبدأ خلاصا وتبدأ بان
 في مدة واحدة عندنا كما في الدينين سواء كانتا من رجلين او من
 رجل واحد من جنس واحد كما في المطلقة اذا تزوجت في عدتها فوطيت
 وفرق بينهما او من جنس المتوفى عنها زوجها اذا ووطيت بشبهة
الفا عدة التامعة اعمال الكلام اولى من اهلالة متى امكن فانه لم
يكن لها عمل كلام العاقل على امر او جب حيث امكن فان
 عقله ودينه يمنعانه عن التكلم بما هو لغو وعيب كما في شرح الزيارات
 اما الادراج في الكلام لتصحح التصريح لا يجوز ان لا يفتح هذا الباب

لا يبقى تصرف قائم عالمه ثمة فافسد لان ما تصرف الا ويصح بادراج
شيء فيه الا ترى انه لو قال والله افعل كذا اليوم او اصوم غدا لا يكون
محتملا حق لا تلتزم الكفارة ان لم يفعل ولا يمكن تصحيحه بالحقا كقول
كذا في جامع الكبير الحصري قال **الحقيقة** اذا كانت متعذرة بانه لا
يتوصل الى معناها الا بمتعذرة والمجهول المتيسر الوصول الى معناها ولكن
الناس تركوه قال **والاولى** كقول الامرات **المعروفة** لاسيما هذه **بندي**
لم تحرم بذلك اياي لم تحرم المرأة اصلا قال في الولوالجية لو قال الامرات
هذه بندي من النسب وثبت عليه ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وكذا
لو قال هي امه وثبت عليه ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وكذا
شرعا لتعذر الحقيقة في الكبيرة حقيقة وفي الصغيرة شرعا سواء
اصر على هذا القول او اكدب نفسه بانه قال غلطت او اوهمت لكن
في الاصول يفرق بينهما لانه يصح ان يمنع حقها في الجماع كالحج شرح
البديع انتهى وفي خزائن التحمل لو قال الامرات هذه بندي من النسب وثبت
عليه ولها نسب معروف وقال هي ابنتي وطلمها بولد كمثل وثبت عليه
فرق بينهما اما لو اقرت به المرأة لم افرق بينهما فاعلم ان التحمل قال
الثانية اي المسئلة الثانية فيما اذا كان اللفظ مشتركا وتعدر العمل
اهل قال **ولو اوصى المولى بدين** **معتق** **ومعتق** **وطلمت** على ما هو
ظاهر الرواية ووجهها ان المولى اسم مشترك يذكر ويرد في الاعلى
والاسفل وانما يقع عليها المعنيين مختلفين فانه احدهما منعم والاخر
منعم عليه فكان احدهما بمعنى الفاعل والاخر بمعنى المفعول ولبي
الفاعل والمفعول تناف وكذا بين المنعم والمنعم عليه والغرض مختلف
لان المقصود من الوصية للاعلى المجازاة ومن الوصية للاسفل زيادة
الانعام فطر العبد لانه العام ما يشمل جميعا بمعنى واحد فكان
اسما مشتركا والمشتراك لا يعمد الى فكأن المراد احدهما وذلك مجرول
ولا يمكن التعيين لاختلاف المقصود فيطر كذا في تحرير الحصري

وعنه

وعنه ما اذا اوصى بثمره بستانه ومات وفي ثمره هذه الثمرة لانه الثمرة
اسم الموجود حقيقة فله يتناول المعلوم الاحزان فاذا كان في البستان
عند موته الموصي صار مستلزما حقيقة فله يتناول المجاز واذا لم
يكن فيه ثمره يتناول المجاز ولا يجوز الجمع بينهما الا اذا ذكر لفظا ابدا
فانه يتناولها عملا بعموم المجاز كما في الزبلي وغيره قال **رجل له امراتان**
وقال لاحدهما انت طالق اربع فقالت **الثالثة** **تكنفي** فقال الزوج
او قعت **الزائدة على فائدة لا يقع على الاخرى** **شيء** **اقول** ليس الحكم
خاصا بصورة ما اذا كان له امراتان بل الحكم كذلك لو كان له نسوة اربع
وقال لها انت طالق حمسوا تطليقة فانه يقع عليها الثالثة ولا يقع
على غيرها لانه صرف الى غير مخاطبة ما هو لغو شرعا فلا يعمل قال **ولو**
جمع بين منكوته ورجل وقال احدهما طالق لا يقع الطلاق على
امراته **في قول** **ابي حنيفة** **ومن الى يوسف** **انه يقع** **لانه** **الرجل ليس** **بكل**
الطلاق فكانا كالبهيمة ولا في حنيفة ان الرجل محارضا فانه الطلاق
اليه الا ترى انه لو اضاف الابانة الى نفسه بانه قال لامرته انا فمك ان
وفى الطلاق صح والابانة طلاق وكذلك حكم الطلاق وهو احكامه
تثبت في حقه واذا جاز وصف الرجل بالطلاق لم يكن الضم لغو
كل وجه كذا في الذخيرة قال **واو جمع بين امراته واجنبية** **وقال** **طلقت**
احدا طلقت امراته **ولو قال احدا طالق** **ولم ينو شيئا لا تطلق**
امراته **زاد في** **الذخيرة** **او قال** **هذه طالق** **او هذه** **لم تطلق امراته** **الا**
بالنية **لانه** **الاجنبية** **محرك** **كذلك** **خبر** **وان لم يكن محلا له انشا وهذه**
الصيغة **حقيقة** **اخبار** **واذا كانت** **الاجنبية** **محلا لما وضعت**
هذه الصيغة **له من طريق** **الحقيقة** **صح الضم** **فوق** **الشك** **انتهى** **وقال**
في المسئلة الاولى **طلقت احدهما** **اي طلعت امرته** **اي من غير نية**
كما في **الاصح** **كذا في** **الذخيرة** **قال** **لو جمع بين امراته وبين** **ليس**
بكل الطلاق **كالبهيمة** **والجواب** **قال** **احدا طالق** **طلقت امرته** **في**

قول أبي حنيفة وأبي يوسف **وقال محمد بن زكريا** تطلق كما تكلما وإذا دخلت
بين الشينين توجب شكلا فصار في حق المرأة كأنه قال أنت طالق أو غير طالق
ولها أن الشك إنما يقع بحكم كلمة أو وإذا صح ضم غير المنكوحة إلى المنكوحة
والضم لم يصح لا لعدم المحلية في حق المضموم أصلا فصار ترك المنكوحة
متعينة بالإيقاع كذا في الذخيرة قال **الآن سيشكل بالرجل** فإنه لا ينصب
الطلاق عليه ونحو نسخة لا يوصف بالطلاق عليه ونحو خزانة الأكل
ولو قال أنا باین بمنزلة قوله أنا طالق وقع أقول هذا يؤيد بعضه
وصف الرجل بالطلاق من وجه كما قد مناه صريح جماعة الذخيرة ونحو مختصر
المحيط قال لا مابة أنا منك طالق لا يقع الطلاق وإن نوى وفي التمر ناسي
لأنه الطلاق لا يشترك الزوجان فيه لا يقال طلق من امرأة وليس كذلك التحريم
والبنيونة انتهى ونحو المحيط ولو قال لا مابة أنا منك طالق لا يقع وإن
نوى خلافا للشافعي لأنه أضاف الطلاق إلى غير محله لأن محل الطلاق العقد
لأنه موضوع لحال العقد ولا قيد على الرجل لأن الحرية متافية للتقيد والملك
الآن سقط اعتبار هذا المنافي في حقها ومن ادعى السقوط في حق
فعلية الدليل ولو قال أنا منك باین أو أنا عليك حرام ونوى الطلاق
يقع لأن محل الإبانة الوصلة ومحل التحريم محل الحرية والحكم ثبت مشكنا
أنهم أقول الذي يظهر أن قول صاحب الذخيرة ظاهر من حيث قوة
الطلاق لجهة أصنافه المبركة لكونه يتصف به فاعلم واسأل علم
قال ومما فرغته على القاعدة قول الإمام الأعظم إذا قال العبد الأكبر
سنا منه هذا ابني فإنه عمله عتقا مجازا عن هذا وهو أهله
قال في الحقايق ولا يشترط نية العتق ونحو استناده الشبان على الأقوال
ليس بشرط في الروايات الظاهرة ونقل عن شرح السنداري أنه بشرط
أنه أقول ونظيره في الرضاع وأما علم قال **فلو مات العترة وترك**
كل واحد منكم أي أقول هذا كلام غير معروف فله يعمل عليه
لأنه مخالف لما قاله أخصاف في المسألة فراجعته قال **فصدر مسألة**

أخصاف

أخصاف أقضى اشتراك البطن الأسفل مع الأعلى وصدر مسألة السلي
أقضى عدم الاشتراك فأنقول **نفرض القسمة** وعدم قبضتي على هذا
أقول هذه الدعوة مدفوعة بتكرار أخصاف مسألة الاشتراك ويقول
فإذا مات العاشر استقبلت القسمة من قبله الواقف لما قاله علي بن محمد
أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم بالبطن الذين يلونهم هذا بمنزلة قوله علي بن محمد
ثم قال علي بن محمد ولدي بعدكم انتهى فلا نزاع في أن قوله علي بن محمد بالبطن
أمر بيان وتفسير لقوله ولدي وبه يبطل دعوى أنه خارج بعد الأول
وقد نزل أصحاب الفناء في كمال خلاصة وغيرها أن الحكم فيما إذا كان الواقف
مرتبا ثم أو الواقف المعقبة ببطنا بعد بطن علي السوا وأن يبدأ بالبطن
الواقف وعلى الصورتين المذكورتين في الظاهرية بأبواب مراعات شروط
الواقف كازعة والواقف إنما جعل لأولاده وأولاده بعد أن فرض البطن الأول
فكيف يقال بالاشتراك المؤدي لأبطال شرط الواقف والاستحقاق المشروط
قد لا ونزاعا قلنا قال **والدليل عليه أن أخصاف بعد ما قرر نفوذ**
القسمة كما ذكرنا قلنا ليس ما ذكرته في كلام أخصاف قال **قلت**
فلم كان هذا القول عندك المعقول به وترك قوله كلما حدث على
أحد منهم الموت كان نصيبه مردودا إلى ولده وولد ولده ونسبه
أبدا ما تناسلوا قال من قبلنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة
ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه فقلنا بذلك وقسمنا الغلة على
عددهم انتهى أقول كيف يصح الاستدلال بهذا بعد ذكر الإمام أخصاف
لموجب نفوذ القسمة بقوله من قبلنا الأمر يؤيد قوله ولدي
الذي هو بمنزلة قوله ثم علي ولدي ويعمل قوله بطننا بعد بطن
وقال إنما قسم الغلة على عدد ولد الولد فما صار يرجع في أن موجب نفذه
القسمة وجوب العمل بقوله الواقف علي ولدي وولد ولدي المفسر
المشروح بعده الناطق في كونه أو بمنزلة ثم في الحكم وإن لم منه
بطلان قوله ومومات عن ولدنا فنقل نصيبه لولده لأن العمل بذلك

في حقه مقتيد بزمان وقد انقضت غنا وطبقة ابية وقد وجب العمل به بالشرط
 الثاني المشروط له من الواقف واجب العمل به الا ان كان في ذلك لا
 الشروط اذا تعارضت وامكن العمل بها وجب والاعمال بالخير منها وسواء
 في ذلك الواو و ثم كما هو ظاهر لا غبار عليه ودعوى ان الموجب لتفضيل القسمة
 كون ولد الولد دخل في صورة الواو بصدد الكلام بخلاف ما اذا صدر به ثم
 اقول ليس له فيه سند يعتمد عليه ومباين لقواعد المذهب خصوصا
 بعد الاتفاق على ان العمل على ما تأخر من كلام الواقفين اذا تعارضوا ولم
 يمكن العمل بالاخيرة لانه مفسر مشروح وفي الشروط المتعارضة يعمل بها ان
 امكن واللا غيت وكان العمل على الاخيرة منها والصورة المذكورة مما قبل
 الشروط المتعارضة التي يمكن العمل بها فاما لا تغفل والمراد من قوله
 لانا وجدنا الخ اي انا نرى عندنا ان اهل الطبقة الاولى من ولد الواقف
 قرا من بعضنا ولد الولد يدخل في الوقف بنفسه اي يستحق الغلة مما
 الوقف بطريق الاصلية بمقتضى الشرط بقوله ويتحقق ذلك في ولد
 من فئتي بموت اهل الطبقة الاولى وولد من مات قبل الواقف من اولاد
 الواقف وبعض اخر من ولد الولد يدخل بواسطة ابية وهو ولد من مات
 وترك من اهل طبقة احدا بنفسه عند فناء طبقة ابية فغند ذلك
 قلنا بانقض القسمة عملا لكلام ولد داخل بنفسه لا بابيه والد داخل بابيه
 ونفسه بشرط الواقف في حق كل من اولاد الاولاد او لا وانما ما غير ان
 يميز احدا على احدا لانه غرض الواقف صريحا وهو الذي فهم وافتي به
 مطابق الاسلام وعمدة المذهب الذين عليهم المعول وما فهم المؤلف
 ونجته خالف فيه مشايخه وفات به اغراض الواقفين بلا مستند عصمنا الله
 من السرق في القول والطعن في السلف قال فاما قلت قد صدقت ان
اخصاف قد صورها بالارو وان ذكر **احده ما يفيد ثم وهو تقديم**
البطن الا على فاستوى اي في الحكم باتفاق اهل الفتاوى من غير خلاف
 في ذلك قال **قلت نعم** لكن هو اخرج بعد الدخول في الاولى خلاف

المقبر

المقبر **ثم من اول الكلام فانه البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول**
 اقول لم يقل احد من علمائنا في ذلك ولا نظيره انه اخرج بعد الدخول على
 جعلوا ذلك من باب ترتيب الحكم في جرة لبعوت الاستحقاق بين الواقف
 عليهم ولم يقل احد بان فيها اخرا جبا بعد الدخول لان ذلك الدخول غير مراد
 لوجود البيانة والتفسير بعده وقد نصوا على اعتبار تفسيره ومراده لانه
 الغلة محدثة على ملكه ولان الشروط بمنزلة الاستثناء وقد قال الاصحاب
 ان الاستثناء اذا كان موصولا كان بيان لما هو المراد بالاول وقبل ترتيب
 الحكم على الاول فكانه تكملة بالحاصل بعد الشيا فيصح كذا في شرح التبادات
 للشيخ في هذا كذا من غير فرق قال في الخلاصة ولو قال على ولدي وولد
 ولد ولدي وذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ولا يصرف
 الى الفقرا ما بقي احد من اولاده وانه سفلوا الفقير **لوجع** هكذا ذكره هلال
 في وقفه اذ ذكر ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الا قرب
 والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقل
 على ولدي ثم ما بعدهم على ولد ولدي او يقول بطننا بعد بلن لم يبد بها
 بديا الواقف فانظر رحمك الله كيف جعلوا الثلاثة صور على حد سواء
 وانما لا تفيد الا الترتيب في الحكم بالاستحقاق بقية المعتر او لا واخل
 وما ادعى انه اخرج بعد الدخول فغير منطوق اليه مطلقا فاما ما قال
فانه مذهبنا العمل بالمتاخر من اي اذا تعارضت الشرطان ولم يمكن
 العمل بغيرهما فممكن عمل بها كما في المسئلة الخامسة وسالنا
 وقال اخصاف في محل اخر وانما ننظر في هذا الى اخر الكلام في جعل عليه
 ونظر الى شروط التي استشرطها في الوقف فتمضي وتنفذ وتجرى غلات
 الوقف عليها انما فقدنا فاعند تعارض الشرطين العمل على المتاخر والا
 عملها كما يعمل بشرطيه كما قال وان ذكر **ثم من مات عن ولد له اهل البطن**
الاول انقل نصيبه الى ولده وسبق له لا ينقض اطلاقه **ولولده**
اهل البطن الاول اقول يلزم من هذا الاستنباط والاختيار الغاى احد

لجنتين الشرطين لولد الولد في استحقاق الوقف بصريح قول الواقف على
ولد ولدي بلا موجب مع امكان العمل لهما في زمنين ولا غلبة وبلز منه
ايضا حرمان ولد من مات قبل الوقف عند فناء اهل الطبقة الاولى مع علمه
بما نص عليه لخصاف حيث قال وكذا يكون حال البطن الثاني كلما مات
منهم واحد ردت نصيبه على ولده ما بقي من البطن الثاني احد فاذا انقضت
نفسنا الفتمه وقسمنا الغلة على عدد البطن الثالث وكذا كل بطن
تصير الغلة لهم فانما اقيم الغلة على عددهم وانما يرد نصيب من مات منهم
ولد او ولد او ولد ما كان ياتي من ذلك البطن احد فاذا انقضت فتمنا على
عدد البطن الذين يلوونهم فهذا صريح في ان ولد ولد الولد اذا اخذ ما يخص
جده مع اهل طبقة جده في صورة الواو التي هي منزلة ثم لم يسطر ان
مات عن ولد او ولد ولد ولد انتقل نصيبه اليه ان طبقة الماخوذ عنه
اذا فنيت ينزله من استحقاق ولد الولد وصار الحق لاهل الطبقة
التي تلي جده دونه لانه من اهل الطبقة النازلة فتامله فانهم لم امر
نبيه عليه فكيف يسوغ المؤلف القول باستمراره له وهذا حقيقة اخرى
وفيها النصيب المنقول بشرط في ان يكون المنقول عنه استحققه بنفسه
بشرط الواقف الاول حتى لو مات الابن المنقول اليه نصيب ابيه لا ينتقل
هذا النصيب اليه لانه ليس بنصيب ابيه بل نصيب جده ونصيب
ابيه هو الذي استحقه ابوه من الوقف بنفسه فتامله فقد جهل الكثير
من اهل العصر حتى من كان مخالفا لما في المذهب قال **فالمراعاة الاصل**
بحجب نفسه لا فرقة فيه هذا مفرغ على ما فهمه وقدره اخوه
عمر بن نجيم في اجابة السائل حيث قال صريح المنقول ان قوله بطنا
بعد بطن للترييب لا للتعميم سواء قال بحجب الطبقة العليا منهم الطبقة
السفلى او لو قال كانت تأكيدا لانا سيبا وهذا الترتيب ترتيب
بطن على بطن لا فرقة على اصله ولما اولى تسمية بعض العلماء بترتيب
جملة على جملة والثاني ترتيب افراد قاله الشيخ قاسم بن قلوب انما

وهو

وهو الظاهر انتهى اقول لا تنوع لاحد في ظهوره والحاصل انما قال لخصاف
وافقي به هو الا ان المشايخ هو المذهب وعليه المعول من غير خلاف بينهم
وما قاله ابن نجيم حيث نفرد وقد علمت ما فيه وبمثل لا يترك المذهب
والله ولي الدين وعليه الاعتماد قال **ويذكر في هذه القاعدة التأسيس**
خير من التأكيد اقول ومنها ما هو الذي خرقه من قال له علي بن ابي طالب
الا ان يعين به ما يجب عليه وهذا لا انفذ رايجاب واليجاب ينصرف الى
غير الواجب ظاهر ولكن يحتمل الصرف الى الواجب تأكيد له الا ترى ان
من قال لله علي حجة كانت عليه حجتان حجة الاسلام الا اذا عني ما هو
وجوب عليه انتهى قال **فاذا دار اللفظ بينهما تعين العمل على التأسيس**
اقول ليس هذا على اطلاقه بل يحيل على التأكيد قال في الفتنة لو قال بعد
وبعد من فلان فله ببعده من غيره وفي شرح الجامع ولو قال
والله والله لا اكفر فلانا كانتا عيني في ظاهر الرواية لانه الاستسما بهاد به
قد تعدد وانه اتحد الاسم والعبرة لتعدد الاستسما بهاد وذكر اني سمعته
عن محمد بن ابي عبيد بن حمدة وجعلوا القسم الثاني للتأكيد كما بينا
ولانه في العرف يراد بالتكرار التأكيد لانه ابتداء الاستسما بهاد انتهى قال
ولذا قال اصحابنا **ولو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلق**
له ثمانية اردد التأكيد صدق ديانة لا قضاء قال في التنازع
ذكر محمد بن باب الطلاق اذا قال لامرأة انا تزوجتك فانت طالق طالق
وطالق فتنزوجهها وقعت واحدة عند الوصيفة ولو اخر الشتر يقع
الثلاثة انتهى وليس منه ما لو قال لها انت طالق فقال رجل ما قلت
فقال طلقها او قال هي طالق فهي واحدة في القضاء لانه في المرة الثانية
خرجت جوابا فيكون اخبارا عن الاتباع الاول ليتحقق جوابا كما في
الذخيرة وفي المتن ولو كرر لفظه التخليق ثلاث مرات طلقت
له ثمانية الا ان قوى الاخبار عما الاول الذي شمل القضاء والديانة
والله اعلم قال الشيخ البحر بن علي حنيفة اذا حلف بايمان وعليه لكل عيني

كفارة والمجلس والمجالس في سائر ولوقال غنيت بالثاني الاول لم يستقم
ذكر في الدين بالافق والفرق في شرح الجامع الكبير قال ابو يوسف
وقول في حنيفة رحمه الله تعالى احسن ما سمعت في ذلك ما ائمن اذا
كانت بالايحاب فلفظه لفظ خبر فاذا اريد بالثانية الخبر عن الاول
اما القسم فالوجوب عليه ليس في لفظه انما يتعلق بحرف الاسم فيعلق
بكل اسم حكم ولا يصدق ان اراد بالثانية الاولى لانه ليس خبر وانما هو
في حكم الموضع انهم القاعدة العاشرة **الخارج بالانفاق** اي الانفاق
بخراج الشيء كغلة العبد والداية ونحو ذلك ضمان ذلك الشيء اي يكون
ذلك الشيء لو تلف تلف من ضمان المستعمل وبه ففرض عن عبد العزير قضاءه
حين قضى بالغلة للبايع وفي معناه الغنم بالغرم وقد جرى لفظه مجرى
المثل واستعمل في كل مضرة تقابل منفعة كما في فتح القدير والمرد
الخارج ما يخرج من البيع من ملك الانسان وبالضمان المؤثر قال ان الزيادة
المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تنع الرد بالعيب كالكسب والغلة و
الكسب بدل المنفعة لا بد من جزء من اجزائها كما في التولوية فصل الزهرا
وفي ائبانية الكسب حاصل باستعلاء الغاصب ليس بنما وغيره فمضى على
الغاصب لانه بدل المنفعة انتهى وفي اقفاف الزوايد المنفصلة والمنفصلة
تعود الى ائبانية بالاجماع وفي الموهوب اذا عادت الى الواهب بالرجوع لا تعود
الاكساب احاصلة في يد الموهوب له الى الواهب بالاجماع واكساب
المفصوب ان ضمن الغاصب فللغاصب جاعا وبصدق بها وان
استرده المالك فللمالك واكساب المقتضى بالشر او الفاسد اذا رد
فللبايع اجماعا الكل من زيادات قاضي خا و غيره والفناوى الظهير
والغلة لما تدور وقتا بعد وقت وهذه غلة الدار وكافوت كما في
شرح الجامع العلامة الزعفراني وفي الماذون من الاكل الغلة كلما
يحصل ما ربح الارض او اجرة او كراها غلام ونحو ذلك انتهى القاعدة
الحادية عشر السؤال معار في جواب اقول ظاهر اطلاقه ان ذلك يجري

في جميع

في جميع الابواب واطلق الاعادة وهي مقيدة قال في شرح الجامع الكبير المحصي
الكلام متى خرج جوابا للسؤال ان كان بقدر ما يحتاج في الجواب فيقتصر
على السؤال ويتضمن اعادة ما في السؤال وان زاد على القدر المحتاج اليه
يصير كلاما مبتدأ مع احتمال انه جواب لكنه خلاف الظاهر حتى لو قال
غنيت به الجواب يصدق ديانة لا قضا انتهى وفي المحيطة الامانة الجواب
يتقيد بما في السؤال واخطاب وصار كالضرب عليه انتهى قال **ومنها كتاب**
الطلاق قالت انا طالق فقال نعم تطلق اطلق ذلك وهو مقيد قال
في خزانة الاكمل ولو قالت المرأة انا طالق فقال الزوج نعم وقع ان نوى طلاقا
مستقلا حتى لو نوى خبرا عما مضى لم يقع واسد اعلم وفي قاضي خا امره
قالت لن وجهها طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا جوابا يقع به الطلاق
ولا يحتاج الى كسبة قال الاخرى عليك كذا فقال استنزه نعم احسنت فهو
اقرار عليه بوجوبه معناه نعم لك علي ذلك زاده شرح الجامع الكبير مالو
قيل اتقن جميع ما في هذا العيب فقال نعم كانا اقرا لا يجمع ما نصه انتهى
وفي الذخيرة قول الانسان نعم في موضع الخطاب يتضمن اعادة طلاق الخطاب
انتهى وفي خزانة الفتاوى قال الاخر بعد عدي هذا بانف وقال الاخر
حرا لا يعلق ولو قال في مخرج عتيق لانه جواب وعليه الف درهم قال في تيممة
الدهر في فتاوى اهل العصر قالت تزوجها اختلف علي فقلت انت طالق
ثم انا انا اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثم انا انا اخذت
الكل اعادة ما في السؤال فيكونا خلقا او يكونا نجي افعال يكون
تخيروا وجهه ظاهر لا خطا طلبت تعليق اختلف فارسله وكان تخيلا
قال الخلاطي في شرحه نجي اي وقع يقال بخبر حاجته نجيها بخبر اقضاها
من باب قتل ونحو الشيء بالكسر ينجز من باو علم اي انقضى وفي الذخيرة
من آخر الفصل الخامس وفي نوادر هشام عن ابي يوسف اذا قال تزوجها
طلقني ان تزوجت فلان علي فقال الرجل انت طالق وهو نوي الجواب
ومعناه انت طالق ان تزوجت فهذا ليس بجواب في القضا وفيما بينه

وبين ربه وسعداء عسكها انتهى وفي الفتاوى الصغرى قالت لزوجه طلقني
 ثلاثا فقال الزوج انت طالق قال نضر وقع ثلاث طلاقات عندي وسكت
 البلي فقال واحدة عندي وكسبت الى سند اذ طلب اليه القول للزوج
 انه قال نوبت جوابها ثلاثا وانه قال نوبت واحدة فواحدة وله
 قال الزوج فعلت في ثلاث على كل حال انتهى وفي الولوالجية امرأة قالت
 لزوجه طلقني فقال لها انت طالق او قال فانت طالق في واحدة
 لان هذا ليس بحجاب ولو قال قد طلقك في ثلاث لانه هذا جواب
 هكذا في العيون وفي التنار خاتمة وفي المتنقي اذا قالت المرأة طلقني
 ثلاثا فقال الزوج قد انك فخذ اجواب وهي ثلاث وكذا قوله بان القاعدة
 الثانية عشر لا ينسب الى ساكت **قول** في جميع المسائل الا ما استثنى قال
 وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة **يكون السكوت فيها كالنطق**
 تامنا ذلك فلم نجد السكوت كالنطق الا في بعض دونه البعض الآخر قال
حلفت ان لا يتزوج فزوجها فزوجها فسلكت حنت يعني انكر لانه
 سكونها بمنزلة رضاها بالكلام كما في الفصول العارضية عن اجماع الصغير
 لقاضي خاوند وليس هذا بخالف لما قاله العيني في مختصر الظهيرية حلفت
 لا يتزوج كالرجل في جميع ما قلنا لانه كما فيها اذا كانت بكرا وذاقها
 اذا كانت ثيبا واطلاق العيني ليس في محله والذي قالوه في الرجل اذا حلف
 لا يتزوج فاجاز النكاح الذي باشره الفضولي لا يحث لانه الاجازة
 ليست بانشاء وروي عن محمد بن عيسى لا يحث في عينية سواء اجاز بالقول
 او بالفعل وبه كانا يفتي محمد بن مسلم وجماعة من الاشيعة كما في العقول
 انا اجاز بالقول يحث في عينية وانه اجاز بالفعل لا يحث وبه كانا يفتي
 القاضي الامام ابو عاصم العامري والشيخ الامام برهان الدين هكذا
 ذكر المصدر الشهيد كذا في الولوالجية وفي مختصر الظهيرية وانه اجاز
 بالفعل كسوق المهر ونحوه روى ابن سماعه عن محمد بن ابي حنيفة والي هذا
 ما لاكثر المشايخ منهم الحنفي والامام سمعيل الزاهد في البخاري وغيره

قال الله

قال الله والعشرون سكوت البكر عند اخبار بغير زوج **قوله**
على خلاف اطلقه وقدره في احكام الصغار بنص وانه كانت ثيبا في
 الاصل او كانت بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا
 يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عند المجلس وانما يبطل خيارها
 اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به على الرضا
 وذلك نحو التمكن من الجماع او طلب النفقة وما شبه ذلك اما لو اكلت
 من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها **قال خلافا لما في**
بخاري اي فالحاشي لا اذا كان الاين تقاضاه الثمن كما في الفرض
 قال **الخامسة والعشرون** **قوله** **بيع** **رضاء** **قوله** **فصرف فيه**
 المشتري زمانا اي مدة زرع وبناء وجاؤه ساكت قيل لم يظلم
 يتصرف فيه المشتري ولكن كان وقت البيع والتسليم قال لا يستقط
 دعوى الجار لهذا القدر بخلاف ما اخذ المتأخرون فيها اذا باع قوم
 وولده وزوجته حاضرة ساكنة حيث يستقط لهذا القدر دعوىها
 كذا في القنية وزاد في قاضي خاوند او بعض قارب حاضرين وفي هذا
 ظهر القصور فيما قاله الزيلعي فراجعه وقيد بالبيع لان الزوجاني
 لو افرقا وبنى بينهما جارية فقتلها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج
 عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد
 المزيل كذا في القنية قال الساجي بعد التدقيق وهذا اخر ما خرج عن
 القاعدة وزدت الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين و
 الاربعين والحادى والاربعين قال في عدة الفتاوى الرجل اذا حمل
 لقطن الى منزله وغسلته مرة وكذا النسخ وكذا اذا عجن في ماء اناء
 وخبره وكذا اذا اضعع شاة في ماء اناء وادجها فهو كالامر دلالة
 والفاعل عيني له ولا اجليه ولا ضمانه في ذلك وانه علم **قاعدة**
الثانية عشر **قوله** **فرض** **قوله** **النفس** اي ثوابه مطلقا **قال** **الريفي**
الثانية **ابدا السلام** **قوله** **افضل** **قوله** **الواجب** **قوله** **افضل** **قوله** **المؤلف** على



هذا القول بوجه عدم الخلاف وقد حكم الخلاف في ذلك في الفتاوى الصريحة
حيث قال الخلفاء ان ثواب الامم اكثر لانه هو المستد بالخير وقيل
ثواب الجواب لان المولى للفرض انهم يحرفه **القاعدة العشر**
ما حرم حرمه اعطاه وقال في المصنف كمال الاعمال كل الحرام
لا يحل اكله اقول ويستثنى من ذلك ما قاله بنصر ولا بأس
بوضع الصنف والدين للصبيان كما في المنية وغيرها وفي الاحباس
في الاشربة كل شيء مكروه فطلبه والمتشي في طلبه والكلام في
تقوية حرام انتهى قال **وهل على دفع الصدقة قبل سال ومعه**
قوت يومه تردد لا يمتد شرح شارح فتاوى القواعد
الحكمة لا يقال الصدقة ها هنا هي الصدقة على الغني
اقول وقع في شرح الحقفة التصريح بما يدل على التحريم ونصه السائل
في المسجد فيل يحرم اعطاؤه والخيار ان كان السائل لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمس يدي المصلين ولا يسئل الخافا يباح اعطاؤه وان كان
يفعل واحدا من هذه المسائل يحرم اعطاؤه لانه اعانة على اذى الناس
وعلى مباشرة امر مكروه انتهى وفي الملتقطات رجل تصدق على
ساكنين بيا لونه الناس الخافا ولا يكون اسرافا بوجه على ذلك ما لم
يعلم ان الذي تصدق عليه بعينه على هذه الصيغة لانه نوى سدا
خلته والمعبر بنية الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له كثير
السؤال فمن يعطي قال من رقي قلبك عليه انتهى وما تقدم عن الاحباس
يدل عليه **تنبيه** يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه
الراجح مسالين **الاولى** صراحة فان لم يخرج له فله تخليفه
اقول الذي في القنية غلب في ظنه انه يكل فله ان يخلفه وان غلب
في ظنه انه يخلف كاذبا لا يعذر في الخلف قال **الحكمة** في طلبه
في المصنف مع انه يحرم عليه **مسألة** هل يضمن من اذنته لنفسه
بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام

والاولى

والاولى منقولة عندنا ولم ار الكفاية اقول راي في التام
المطالعة ما يقتضي ان يكون الاعطاء حرام عليه قال في البحر المحمدي
تحريمه على كفرة انتهى ثم راي في المستصفي ما يخالفه حيث قال
وليس المقصود من الجزية اخذ المال وتقسيمه على الكفرة بل الدعاء
الى الدين باحسن الجهات انتهى وفي المبسوط للشيخ بنصر ياخذ
المسلمون الجزية منه خلفاء عن النصرة التي فانت باصراره على الكفر
لان من هو في دار الاسلام فعليه القيام بنصرة الدار وابلانهم لا
تصلح لهذه النصرة لانهم يملكون الى اهل الدار المعادية فيسبون
امر حرب فهو خذ المال ليصرف الى الغزاة الذين يقومون بنصر
الدين انتهى في هذا التعليل صريح في عدم حرمة الاعطاء والاخذ
وان هذا الفرع ليس من هذا القبيل وفي السراج الوهاج قوله وجب
بدلالة النصرة في حقنا معناه ان اهل الذمة يصرون منا
دارا والقيام بنصرة الدار واجب على اهلها فواجب شرعا عليهم
في اموالهم جزية عقوبة لهم على كفرهم به لانه القتل وخلفاء عن
النصرة التي فانت باصراره على الكفر حقنا انتهى **القاعدة**
الخامسة عشر استعمل الشيء قبل ان يكون عقيب حرمانه وفي
الكفاية ما استعمل ما اخذ الشرع يحازي بروده ولها فروع فيفتح
فيها الفناج قال **وممن فروعها حرمانه للمقاتل وورثته عن الارث**
بقوله وهو ان يتعلق بالقتل فصا صلا وكفارة لخرج الصبي
والجنون وكذا قتل بالسبب كمنه شرح الطحاوي للاسيجا في وفي
لقنية قتل امرأته او ذريته او محارمه المورث لاجل الرضا يورث
منها عندنا خلافا للشافعي انتهى قوله ينبغي ان يستثنى
هذه الصورة ايضا ومنها الطلاق الرجعي الذي يعقب الرجعة
واذا نوى بالابانة رد عليه قصده كما انه من عليه السهو قصد
بسلامه قطع الصلاة رد عليه قصده قاله في الكفاية

قال وفيها حادثة الطحاوي في مثل الآثار ان الكاتب اذا كان قد رآه
على الاداء فخره ليدوم له النظر الى سيدة لم يجز له ذلك لانه منع
واجبا عليه ليقى ما يحرم عليه اذا اداه فقل ان علي بن هذاف
غالب النسخ وفي نسخة الا اذا اداه وهي التي يقول عليها اقول الذي فيها
من كلام هذا الامام ان الكاتب اذا قدر على اداء ما عليه واخره بقصد
ان يستمر له ملك اليد على الدوام وكذلك النظر الى سيدة انه منع واجبا
عليه ليقى له ما يحرم حيث لم يؤد ما وجب عليه وهو قادر عليه فيجب
ذلك عوقب بالحرمان بوجه في الرق يد كالرقبة عالم يؤد وانه اعلم
ثم رايته في البدايع في المكاتب ان التدبير والاستيلاء من باب استعجال
الحاجة فلا مزية ان الكتابة مثل ذلك فانه لم يؤد مع القدرة فقد عوقب
بجواز ما استعمله وبه سقط القول بان ذلك من فروع ضد ما اقول
ومنها اذا تزوج بشرط التحليل عند محرم لان الشراخ عللوا له بانه استعمل
ما اخرج الشرع فجوزي بمنعه كمنه شرح المختار قال **وضوح فيما عاين**
الاول لو قتل ام الولد سيدة هاتفت ولا حرم قال وفي شرح
الطحاوي الصغير وانه قتل مولاها عتقت لان تحت القتل موت فانه
كان عمدا يقتصر وان كان خطأ لاشي عليه لان القيمة لو وجبت لو جبت
للولي على المولى فلا تجب لنفسه على نفسه قال **الثاني لو قتل المدبر سيدة**
عتقت لان موت سيدة جعل شرط العتقة وقد وجد كمن سعى في
جميع قيمته لانه تغدر الردم حيث الصورة لوجود شرط العتق
الذي لا يقبل الرد فدم حيث المعنى بايجاب السعارة كمن الغاية
قال **والثاني سعى في جميع قيمته** لانه لا وصية للقائل هذا خلاف
لما اطلاق في محل النفيد قال السرخسي في شرح الزيادات مدبر
قتل مولا ولا وارث له عتق ولا شيء عليه وعند ابن ابي سفيان
سعى في قيمته انتهى وفي شرح الطحاوي في ان قتل مولاها ان كان
عمدا فنقل وان كان خطأ فنسعى في جميع قيمته لا لاجل انما

ولكن رقا للوصية لانه لا وصية للقائل **الثاني في السادسة عشر**
الولاية الخاصة الاولى من الولاية العامة الصواب لاعل الولاية
العامة مع الولاية الخاصة قال **الاولى والولاية الاب والجد**
وهي وصف ذاتي لها اقول لمرار نصا في ذلك الا اني رايته
بعض الفروع يد على ذلك وسند كذا ما في ولا العتقة فتص
عليه قال في شرح الطحاوي كل من حصل العتق من جهة ثبت
ولاء العتق منه سواء اشتراط الولا او لم يشترط او يتلوه الولا
قال **وقال ابن السبكي الاجماع على انها الوعاء لا نفسها لم ينزل**
اقول المراد من العزل انما يصير الاب او الجد نفسه غير وفاء هذا
لا يصح منه لما فيه خلاف الشرع وقد نص علما وان كان ملكا
على خلاف الشرع لا يعتبر فيه الذخيرة من فصل بيع اجنس بالجنس
ليس للعباد تقدير المخصوص عليه اشئ ولا يتابع ذلك ما قالوه
من ان الاب اذا عضل انتقلت الولاية للابجد على ما صح وفيه الوجه
يشتم له اب وله مال فانه كمال الاب من لا مرفا لانتقلت الولاية
للاب في مال اليتيم ويوضع ما له على يد العدل او وقت الحاجة
او الى بلوغ الصغير ولو مات الاب بعد ذلك ما وصى الى رجل
فوصى الاب او لولي حتى الصغير وصي الام لان وصي الاب قائم
مقام الاب انتهى وفيه خزانة الاكل لو فسق الاب جاز له بيع
مال ولده الصغير فوخذ منه الثمن فوضع على يد العدل
اشئ في هذا لا يدل على صحة نقل الاجماع ولو لانه وصي في الجاني
لما قالوا ما ذكرناه قال **وعلى هذا لا عهد للقاضي النضر في**
مال الوقف مع وجود ناطق ولو لم يزل اشار المؤلف بقوله
وعلى هذا الخ انه لم يقف على نقل في المسألة وبعبارة اخرى في ذلك
والمسئلة منقولة في الفتاوى الظهر ربه بنصر قاضي البلد اذا نصب
رجلا متوليا الوقف بعد ما قلنا حاكم الكوفة فليس الحاكم على الوقف

سبيل حتى لا يملك الاجارة او غيرها انما **القاعدة السابعة عشر**
عبرة الظن البين خطأ اي لا يعتبر الفعل الذي وقع بالظن و
 ظهر وانما انما على خلاف ما هو الحكم الشرعي فيه وعكسه اذا ظن ان ما
 فعله غير معتبر شرعا لقوات بعض معتبراته ثم ظهر وجود تلك
 المعتبرات وليس منه ما لو اشترى جارية وطلب منه جارة الشفعة
 فيها فلم يملكها اليه المشتري على ظن انه تكن له الشفعة فيما اشترى
 ثم علم بعد ذلك ان لا شفعة فيها فاراد ان يسرد لها منه ليس ذلك
 لانه انما اعتقد بينهما بيع تعاطا الا اذا كان القاصي قضى بخير ضام
 ففضاؤه لا يتقد كانه شرح الطحاوي وفي العتامة ولو ظن ان
 النكاح الذي بينهما فاسد فقال تركت النكاح الذي بيني وبينها على
 ظنه ثم علم ان النكاح صحيح قال لا يقع الطلاق ذكره في النكاح وفي
 المحيط الصوتي من الصرف ان النساء واجب علينا فيجب حيل فبعنا
 اما بوجوده علم انه لا يصلح شرط الجواز لان الاحكام تبني على
 فعل العباد تحقيقا لمعنى الابتلاء انما دل ظاهره ان العبرة بالاحكام
 بما في ظن المكلف قاصدا ككلية الا ان ينص على ما خرج **قال وخرج من**
القاعدة مسائل لم يظهر وجه الخروج الا في المسئلة الاولى فاطلة قال
الثانية لو صلى في ثوب وعنده ان يفسد فظن انه طاهر اعاذ الله بالاحكام
 بفساد صلته ببناء على دليل شرعي وهو يحزبه فلا يتقلب جائزه و
 ان ظن بخلافه **قال في هذه المسائل الاعتبار لما في ظن المكلف** في هذه
 والمسائل اربعة وزد خامسة وهي ملا في الوقعات المرتبة للخاص
 رجل قد فامرته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاغ لاحد له
 لانه قد فامرته على انها زوجته وقد ف الزوج زوجته لا يوجد احد فقد
 قد فامرته على ظن انه لا يحل عليه اكد انما قول **وهي غيبه قال**
ويبقى انه لو تزوج امرأ وعنده انها غير حلال في قوله
عكسه ان يكون الاعتبار بما في نفس الامر قول وقع في الصغرة في الرضاغ

ما يدل

ما يدل على الاختلاف في ذلك ونص **المطلقة** اذا قال اني طلقني
 زوجي ثلاثا ثم ارادت ان تزوج نفسها منتم اصررت على ذلك وقتها
 كذبت او اخطأت كانه والذي يقول لا يجوز النكاح وهكذا فتاوى
 النسفي وقد نص في الرضاغ ان المرأة اذا قالت قل النكاح هذا الرجل
 ابني به الرضاغ ولم ترجع عن هذا الاقرار وثبت على ذلك مع هذا اذا
 تزوجت بعد الرجل يجوز وذكر الشايع في العلة انها لو قررت
 بذلك بعد النكاح لا تنفع الحرمة لان الحرمة ليست اليها كذا قبل النكاح
 هي ذات نصيب من هنا يجوز ان تزوج نفسها منتم جميع هذه
 الوصوه وبه يفتي انما قول **ولا ريب ان حكم الزوج كذا والله اعلم**
 وفسر المترشي الشيات بقوله لان هذا لا يحل بحكم فلا يعمل الا
 بقربه وهو الدوام بان يقول ما قلته حقا انما في الزوج الذي خرج
 القوي عن ابني يوسف فبين اشترى امرأه ووطئها مالا ثم استحققت
 ان وطئها حلالا ولا يسقط احصائه لانه وطئها وعنده الماطلة
 فاعتبر ما عنده وعلى قول **الحي خفيفة ومحمد الطحاوي** ان الله لا
 اثم عليه في هذا بظاهره يدل على ان عند الامام العبرة في النكاح
 العقود لما في نفس الامر وعند ابني يوسف بخلاف ذلك وفي الذخيرة
 من الايمان من حلف على العيني فالبر والاثم على علم اكاله انما قال
ظن ان يعلو فينا خيار خلافه رجع باوري اطلقه فمثلها
 اذا دفع از يد ما عليه غلطا قال **القاضي** في آخر السلم رجل
 عليه عشرة دراهم لرجل فوافاه اثني عشر غلطا قال ابو حنيفة
 وابو يوسف يكون الزيادة امانة عند القاض انما هلك في
 عليه شيء وما بقي يكون بينهما محنة اسلاس للقاضي وسدسها
 للدافع **القاضي في الناحية عشر** **فيها لا يخرج**
كله اي في احكام صيانة الكلام الصرا على الغاء وتغليب المحل
 على البسيط واعمالا للدليل بالقدر الممكن لانه اذا قام الدليل على البعض

وهو لا يتجرب لولم يتكامل في ذي الابطال الدليل كناية الكفاية قال
انطلق نصف الرقة طلقت وكذا لو قال انت طالق بالثلاثة قبلت نصف
 الطلاق طلعت واحدة اتفاقا لعدم التجري وكذلك كل ما لا يتجرب كالم
 وغيره كذا في الوسيط من غير المحيط للعيني اقول وهذا جارح في صورة
 الاستثناء كناية الولول الجيد لو قال انت طالق ثلثين الا نصف كان الاستثناء باطلا
 وكذلك لو قال ثلثا الا نصف كان الاستثناء باطلا ووقع الثلث لانه
 اذا استثنى النصف يبقى النصف والنصف يكفي لوقوع الكل فاذا انصف
 كالكل في الوقوع في الاستثناء اقول وينبغي ان يقيد الاستثناء بغير
 صورة ما اذا قال انت طالق ثلثا الا نصف في قوله يقع ثلثان كناية
 خزانة الكل وعلى الكافي كونه ذكر بعض ما لا يتجرب كذكر كل صيانة
 الكلام العاقل عن اللغة تغليباً للمعنى على المبيح وانما الدليل بالقدس
 الممكن لانه اذا قام الدليل على البعض وهو لا يتجرب لولم يتكامل في ذي
 الابطال الدليل قال **ومنها النكاح اذا قال عرفت نصف نكاح**
محرماً ولم اره الا ان صححنا قال في الفتاوى الظهيرية ولو قال علي صوم
 نصف يوم لم يصح بخلاف نصف ركة حيث يصح عند محمد ونصف حج لا
 يصح انتهى وفي العيون لو قال نصف ركة او نصف حجة لم يصح في احد
 الروايتين عن ابي يوسف ولا يلزم في الرواية الاخرى وفي التجسس ولو قال
 لله علي نصف ركة نلزمه تامة وهذا قول ابي يوسف وهو المختار
 وفي ذلك العشرة درهم كونه باصداقاً لا يتجرب وتسمية ما لا يتجرب لتسمية
 كل كالطلاق وكما لو تزوج نصفها كناية شرح الجامع المحصري وفي
 الريلعي عن المبسوط لا تسقط الشهادة القاذية ما لم يضرب تمام كد
 لان اقامة احد تسقط الشهادة واكد لا يتجرب فيادون لا يكون حلاً
 بل يكون تعزيراً وهو لا يسقط الشهادة وروي عنه الخامسة اذا اقيم
 الاكثر وروي عنه اذا ضرب سوطا سقطت شهادته انتهى اقول
 فعلى احدي الروايتين وعلى ما في الظهيرية والزيلعي يجب استثناء هذه القاعدة

فأمله ومنها كناية الذخيرة اذا قال الشفيع سلمت نصف الشفعة
 بطلت شفعته والكل لانه الشفعة لا يتجرب في حق التسليم لانه لا
 يمكن ان يأخذ البعض دون البعض وذكر ما لا يتجرب كذكر الكل ذكره
 في الاصل قال **وخبر عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة**
فانه اذا عتق بعض عبده لم يعتق كله اقول هذا الاطلاق في
 محل التقييد لانه يشمل ام الولد وقد قال في خزانة الاكل لو عتق نصف ام
 ولده عتق كلها ولا سعاية انتهى قال ضابطا **ابن زيد البعض على الكل الا**
في مسألة واحدة هي اذا قال انت علي كذا مائة مائة مائة مائة
قال كافي ان كناية اقول لم يظهر وجه الزيادة فأمله ويزاد عليها
 ما قاله في الفارة اذا كانت في البئر تنزع عشرة دلو او اذ وقع ذنبها
 للقطوع تنزع الكل كناية الشرع وفي السراج الوهاج ابن الامير على ظاهر
 الرواية لا يجوز بيعه وهي يجوز بيعها **القاعدة الخامسة عشرة**
اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضم الى المباشر قال فلا ضمان
 على حافر البئر بعد ان لا يحفر لا يوجب التلف بحال ما لم يوجد الدفع
 الذي هو مباشر امان الدافع او غيره كناية الولول الجيد قال **ولا ضمن من**
دأب سارقا على مال انسان فسر **الا انه لا يضمن** كناية مختارات النوازل
 وفي تلخيص الكبري من السرقه يقطع المعين والمباشر في ظاهر الرواية
 وفي القتل ليس المعين كالمباشر انتهى وفي الموازنة الوارث اذا اول المارق
 على الوديعه لا يضمن قال **وخبر عن مسألة** اقول اولاهها بالذكر القائي
 مع الشاهد قال في المحيط من الشهادة على الشهادة المتسبب مع المباشر
 اذا اجتمع فالضمان على المباشر كالدافع مع الحافر بخلاف القضا لان
 الشاهد متسبب والقاضي مباشر الا ان القضا معاج والمباشر متعدي
 فيجب الضمان على المتسبب المتعدي قال **أما** **لا ابا حنيفة**
عن المتأخرين **لعلمه** **بمسألة** الصواب قول من وافقنا
 المتأخرون وفي نسخة نظمة البجاء قال في الحاوي المحصري

ونوع فتاوى السقي سئل عن هذه المسئلة قال روي عن زرارة يعني وقد اخذ
 له كثير من مشايخنا لما روافيه للصليحة وهو الحار السلطان الى ذلك فصار كانه
 فعل ذلك بنفسه ولم يذ اوجبا القصاص على المكره اكامل دونه
 المكره المحول انظر قال **السادس لو دفع الى صبي سكيناً لم يمسكه**
فوقع عليه فخرجه كما لا على الدافع قال في الولول الجية ولو اعطاه عصي
 او حديد او شيئاً من السلاح لم يمسكه ولم يامر به بشئ فخطب به ضمن عاقلة
 الرجل ودية الصبي لاق الدافع لما ناول الصبي السلاح لم يمسكه فقد صار
 مستعملاً له في عمل في اعماله وهو حفظ السلاح ومن استعمل صبياً محجوراً
 بغير اذن وليه وتلف الصبي من ذلك الاستعمال كان صانعاً لان استعماله
 جناية فاما يتولد منه مضمون عليه وان قتل نفسه لم يضمن لانه تلف
 بسبب اخر لم يستعمل الامر في ذلك العمل اقول ويراد على المخرج سابعه
 وثامنه وهي ادعى على رجل انه امر فلاناً بالخذ خذ كذا وقد اخذ فلان كان
 المدعى عليه سلطاناً فالمدعى عليه مجموع وان لم يكن فغير مجموع
 اذا ادعى الضمان على المأمور بان ادعى على رجل ان فلاناً امرني بالخذ كذا
 مالي فانه كان الامر سلطاناً فالمدعى الضمان على المأمور لا يقع وان لم يكن سلطاناً
 فالمدعى الضمان عليه صحيح انتهى ثم راية تاسعة وعاشرة قال في المنبغ
 بالمعجزة مسالتي من فتح قيد الفرس ان علم انه عائد لا يؤخذ الا بحيلة
 بضمن والا لا وساد فله التور عند الكدر فخير ان يضمن على الخمار
 والله اعلم قال مولعة وهذه اخر ما تيسر جمعته في الكلام على بعض
 المسائل من القواعد فله الحمد على كل حال تحريته عاشر عشر
 المبارك للمسلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
 وصحبه اجمعين واكرمه بركاته

في الفقه وفروعها الاشياء والنظائر رب ثم

الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا او ان الشروع
 في الكلام على الفروع الفقهية قال **هذا العلم نارة** وهي انوار كما
 في الشروع والوضوح لا يجاب الصلاة بتبوعه حق اجواز كانه اطلاق
 وفي شرح الايدي على القدر الذي اتفق عليه جميع الاصحاب من هذا
 واجبة في الوضوء اصلاً انتهى وذكر الشيخ علي المقدسي ان فيه العوج
 وذكر شيئاً لم يظهر وجه كونه من الواجبات في الوضوء والله اعلم قال
شرائطها ثمانية شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل
والبلوغ ووجود المرد اي الحقيقي والحكمي والنوم ليس كذلك وانما هو
نظنة العقل على الصحيح كانه الفقيض وغيره وفي الذخيرة كما يضاف اذا
 حبست الدم عن الدور ولا يخرج من ان يكون حائضاً وصاحب الجرح السائل
 اذا منع الدم عما يخرج يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل والفرق
 ان قضية القياس تقتضي ان يخرج المرة من ان يكون حائضاً لانعدام
 كحيز حقيقة كما يخرج صاحب الجرح السائل من ان يكون صاحب الجرح
 فعلى هذا المقصد لا يكون صاحب الجرح السائل ولما المستحاضة اذا
 منعت الدم عن الخروج هل يخرج من ان يكون مستحاضة فانه المسألة
 المذكورة في موضعين احدهما انها يخرج حتى لا يلزم بالوضوء وقت
 كل صلاة وفي الاخرى انها لا يخرج انتهى وفي تسمية الدم حراً وبعض
 الناس اذا كان منعه بحيلة لا يعتبر ذلك ولا يكون كالبرق وتقص
 طمأنتها يخرج الوقت حال الحيوات وهذا ليس بشئ وهو سواء هو
 بمنزلة البرهات لم يوجد السيلان وذلك لان الانسان انما يمسك
 بوله بحيلة العصية بدليل انه لو ترك فافيه العصية والمسك سال
 وذكر معتبر فلهذا انتهى قال **وهو الماء المطلق المظهر**
الكامن البليغ في الطهارة فيا اذا كان خدثاً صغيراً او اكب حتى

اذا لم يجد ماء كافيا يتيم بشرطه واما اذا كان جنبا ففيه تفصيل قال في
خرائنه المقتنين مسافر اجنب فشرع في الصلاة بالتيمم سجد كركعتين
فوجد ماء يكفي للوضوء يتوضا به ويبنى وفيما سجد اجنب ومع الماء
قد سجد ما يكفي للوضوء يتيمم نافلة شرح الطحاوي لا يتوضا لانه لا فائدة
في استعماله في الماء اذا لا بد من التيمم فاذا تيمم واحد بعد ذلك معه
ماء قدر ما يتوضا به فانه يتوضا ولا يتيمم لانه بالتيمم الاوضح من
الجنابة الى ان يجد الماء ما يكفي للغسل وفي خرائنه المقتنين مسافر
اجنب فغسل وجهه وذراعيه ولاسه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة
وفيها اجنب تيمم وصلى ثم احدث فحضرته صلاة العصر ومعه ماء
يكفي للوضوء فانه يتوضا به لانه الجنابة زالت فاذا احدث بعد التيمم
ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضا به قال **والقدرة على استعماله**
خرج ما اذا كان مقطوع اليد والرجل وبوجهه جرحه فانه
يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد في هذا الاصح كل في خرائنه
المقتنين وفي المستغنى ومن كان يجمع راسه بحواف بطا حيرة لا يجزئ
الحسح عليها لان المسح بدل الغسل ولا بد له وقيل يجب ان ينشئ
ومن ذكروا في الحواشي القدسي اذا كان الماء شديدا البرودة فاحتراره بحيث
يخاف منه على نفسه او بعض اعضائه التيمم انشئ وفي المستغنى ان يلبس
بالجرب والفروج بحيث شق عليه الوضوء لكل مكثوبة ليس ان ياتخذ
مذهب الشافعي ولكن ان كان يضربه الماء يتيمم ويصلي انشئ وفي
شرح النخعي للجامع الكبير يمنع الصائم من على الكبري فيغلي
القول بولا التكبير لو صلى ركعة بقول علي ثم تحول في الثانية
الى ابن عباس يمنع لانه كبر في الثانية ثم قرأ على راي ابن مسعود يصير
مواليا بين التكبيرات ولم يقل بما حدث انشئ في هذا المذهب
عدم جواز التلقيب في التقليد وفي جامع الفتاوى يجوز
للحنفي ان ينقل الى مذهب الشافعي وبالعكس لكن بالكيفية

املا

املا في مسألة واحدة فلا يمكن كالوخرج دم من دماغه وسال فلا يجوز له
ان يصلي قبل ان يغسله اقلنا بذهب الشافعي في هذه المسئلة فان
صلى بطلت صلاته انشئ اقول وجه البطلان تركها من قدها
لم يتوفر لكل منهما ما شرطه في المقلد فيه المعتبرات له فالمذهب
عدم صحة التلقيب في التقليد ومن رام كمال الفائدة فعليه ان يفتي
المسمى بغاية التحقيق في منع التلقيب قال **وعدم الاحتياط وعدم**
النفاس حكم النفاس حكم الحيض في جميع الاحكام الا في فضل واحد
وهو ان عدتها لا تنقض في النفاس كذا في شرح الطحاوي للاستحباب
تم قال في الصيا المعنوية سئل بعض المشايخ عن من وضع
اذا لم تر حضا فحاجته حتى رأت صفرة في ايام الحيض قال هو حيض
تنفسي به العدة انشئ اقول وهي كثيرة الوقوع قال
وتنجز خطاب المكلف بضيقة الوقت قال في خرائنه الاكل قال
بعض اصحابنا وجوب الصلاة متعلق بآخر الوقت بان بقي مقدار الحرمة
من آخر الوقت وقال من مقدار ما يؤدى فيه الصلاة وثمة الخلاف في كايضا اذا
طهرت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق اخر الوقت ولو سقط
الترتيب بضيقة الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح ولو خرج في خلال
الوقت لا تنقض على الاصح وهو مؤد لا قاص على الاصح واقلنا المسافر
بعد غروب الشمس في العصر عقيم شرع فيه في الوقت لا يصح كذا في المنجبي
وفي شرح البدائع لا يجب ان يات النائم اول الوقت ويجب اذا اصاب الوقت
انشئ ولم نر هذا الفرع في كتب الفروع فاغتنم **تم**
العبادة ما يجب في الوقت ويسقط عنه صفيه ولا يبقى دينا في الذمة كورد
السلام وصلاة الخاتمة كانه كفاية الشعبي وروي الحارث بن عاصم
ايامه والاخيجه بان تفتن اياما كما في الاسرار وغيرها وزدت صلاة العدي
وسجدة التلاوة في الصلاة وصوم الثلاثة الايام للقرآن قبل الحج والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ونفقة الحارم وخدمة الوالد والجد والجد

زوجها والمؤلف عدة شرائع الطهارة تسعة وراية شرح القدرى للأمدى
 ما يزيد على ذلك ونصه - ومن شروط الطهارة سلامة الأعضاء المفروضة
 ووجوه الماء والتراب عند عدده والقدرة على استعمالهما وطهارتهما
 التمييز وعدم الحيض والنفاس ودخول الوقت لصاحب العذر وعدم
 ما يمنع وصول الماء إلى البشرة والعلم بكيفية الوضع لأن أقسامها أربعة أحدها
 شرط الوجود الحي وهو ثلاثة وجود الماء ووجود أعضاء الوضوء وانتفاء
 المانع من استعمال الماء كالشغل ونحوه وثانيها شرط الوجود الشرعي وهو
 هو ثلاثة أيضا كونه الماء مطلقا وطاهرا وطهورا وثالثها شرط الوجود
 وهو أربعة العقل والبلوغ والإسلام والتكليف وأثبت أنى قال -
المطهرات للنجاسة خمسة عشر أقول ويتعين زيادة أنى الفصل المحلى
 النجس إذا ندف وأنه كان الكلى والمصنف نجسا لا يطهر ما إذا كان النجس شائرا
 بحيث يحتمل أنه يذهب بهذا الفعل بحكم طهارته الثاني غسل ثوب
 فيه الفارة يجعله قدس ويصب فيه الماء ويطح حتى يعود إلى حاله
 هكذا يفعل ثلاثا وعلى هذا الدرس كذا في خزائن الفناوى قال المانع
 الطهور القالع أى المزيل لعين النجاسة وأثرها إذا كانت مرئية وكان
 يزول أثرها وأنه كانت شيئا لا يزول أثرها فإن التماسا بالذات عنها
 ويكون ما بقي من الأثر معفو عنه وإن كان كثيرا عرف ذلك بالترك
 في الذخيرة قال **وسمع كاجم بالخرق المسئلة بالما** قال في تلخيص الكبرى
 بثلاث خرق رطبات أجزاء عما غسل ثم قال أصاب جسده بول
 قبل بده ثلاثا ومسح موضع نجاسة فلو كانت البلل نقطرة من بده
 جاز ولا فلا انتهى وفي عمدة الفناوى إذا مسح موضع النجاسة بثلاث خرق
 رطبات يغني عن الغسل وهذا قول محمد وعندهما بشرط الغسل وهو
 الأصح انتهى قال **النار إذا حرق بها** قال في خزائن الأكل إذا حرق
 النار الدم على رأس الشاة جاز ولو لم يمسح بالخطئة بالخرق ثم قلت لم يطهرها
 النار وتعلق الطير لا يطهر السور بالاجماع إلا أنه إذا خبز بعين والى

له
 وتعلق الطير

فقد

فقد رضي فيه قال **والنفوس في الفارة** إذا ماتت في سمن جامد وكذا
 نحوها وكذا حكم غير السمن كإلحاح السجائر على الطحايى وإجماعه الذي لا ينضم
 بعضه إلى بعض فقرر ما حوّلها فالق واستصحب به وكل ما سواه وإن كان
 ذاتيا نجسه ما لم يبلغ القدر الكثير وروى عن أبي يوسف الدهن إذا اتفح
 يجعل ناء يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويرفع بشي هكذا يفعل ثلاثا
 فيطهر كإلحاح فيخرج القدر في الصير فيه فارة وقعت به دن نشأ وحانت
 أو شرب الكلب منه والنشأ انتهى غايته قال نجم الدين النسفي يغسل ثلاثا
 ويحفظ في كل مرة حكاه عن أبي يوسف قال **دخول الماء من جانب**
وفروجه أخرى يطهر في كل الحيض على ما هو المختار وإن لم يخرج مثل ما فيه
 كإلحاح الفير وفي خزائنه الأكل تلخيص فدخل فيه ماء ويخرج منه
 بحيث لم يستين النجاسة فيه يصير طاهرا وإن لم يخرج مقدار ما كان
 في كحوض وعليه الفتوى قال **الأبول كلما نجس الأبول نجس فانه**
طاهر قال في خلاصه ليس نجس وفيه النجاسة خائفة وبول الخنازير خروجه
 ليس بشي لأنه لا يستطيع الامتناع عنه انتهى قول ظاهر ما في الخلاصة أنه غير
 طاهر إلا أنه عفي عنه للحرمة قال **واختلف في التيمم في البول** الذي
 حرم منه تلخيص الكبرى النجاسة حيث قال بول السور نجس إذا احتل
 أصاب ثوبا فسد لو كان فوق درهم انتهى وفي مختارات النوازل واختلفوا
 في بول الهرق والفارة قيل نجاسة مغلظة وهو الطاهر وقيل لا يمنع مكانه الضرورة
 ذكره في إجماع العتباتى انتهى وسور الهرق مكروه تنزه على الأصح بخلاف
 ما يقوله الطحايى أنه كراهة تحريم كإلحاح المصطفى وملازمة كل شي بمولده أى
 كل حكم طهر في البول فهو الحكم في المرة كإلحاح الذخيرة قال **وجرة البعير**
كسرقينه جرة البعير بكسر الجيم وتشد بالراء ما يخرج من جوفه وعليه
 النجاسة لأنها وصلت إلى جوفه الأثرى أن الماء إذا وصل إلى جوفه فإن
 حكمه حكم بول كذا هنا كإلحاح الولول الجية قال **لدا كلما نجس الدسم الشبيط**
 أطلقه وهو مقيد بما إذا كان عليه أما إذا انفصل منه وأصاب الصلي منه أكثر

حتى ينقطع النفاط وتذهب الندوة ولا يسترط اليبس ويستثنى ذلك
 ما اذا كان المنجس باطا فافهم قالوا اذا جعل في المنهر وترك فيه يوما وليلة
 حتى جرى الماء عليه نظرك في الذخيرة وغيرها اقول قد جعلوا جري الماء عليه
 قائما مقام العصر كما نص عليه الحاروي قال **لا بد** فانه العصر فيه
 مستعذر فقام نواحي الغسلات مقامه قال **الدجاجة اذا دبح**
ونف ريشها واغليت في الماء قبل شق بطنها صارت نجسة بحيث
لا يطهر الى كمالها لتشرها بالنجاسة وزاوية المجنب او كبري وقال لا يطهر الى
 ابداء ويحيط بها فيها جدا قال شرف الائمة وعلى ما ذكره البردوي
 في المرقاة انه يغسل اللحم ثلاثا بمياه فيطهر عن ذي الى يوسف يجب
 ان تكون في الدجاجة في الكرش كذلك في غيرها اذا شويت ووجد فيها
 بعض احبوب فنوكل قال في خزائن الفناوي دجاجة شويت وخرج
 من بطنها شيء من احبوب تنجس موضع الحبوب وتطهر بغيره ان تطبخ ثلاث
 مرات بالماء الطاهر وتبرئ في كل مرة وكذا البعرة اذا وجدت في جل
 مشوي قال **الالهة تحمل المرقاة اليها فاكلها** اقول ومن ذلك المسلم لا يحمل
 الحمر للتخليل ولكن يحمل الحمر الى الحرم ولا يقف داباه النصالح الى البيعة ولكن
 يقوده الى البيت والمؤذن يحمل السراج في بيته الى المسجد ولا يحمل المسجد
 الى بيته كذلك الملقط **كتاب الصلاة** اي السريعة
 قال **اذا شرع في صلاة وقطعها قبل كمالها فانه يقضيها او فرغ**
 لا فاصارت لازمة بالشروع واجبة الاكمال فان قطعها وقضاها
 وكذا الصوم وفي المصنف في الشروع ملزم عندنا كالنذر الا ان النذر
 يلزم لذاته والشروع ليس يلزم لذاته بل الصلابة ما ادى قال **وكذا**
اذا شرع طائفا ان عليه فضا ولم يكن عليه فانه لا يقربا عليه
ولا اذا شرع شيئا سقطا اقول في تراجمه اذا شرع
 في الصوم في الكفارة ثم اسير فالافضل ان يتم صومكم في ذلك المسمى
 فانه افضل فلا يحل عليه القضاء عندنا وعند من يكرهه القضاء كما في

شرح

شرح الحاروي اقول فيه في الصغرى جواز الافساد بلا قضاء بما اذا شرع
 في نفل الصوم ثم تبين له بما اذا قطع من ساعة اما اذا مضى عليه فعليه
 القضاء اذا قطع وقال في المجتبى وكذا الصلاة وفي الحاروي احصى في
 شرع في صلاة او صوم على حساب ان عليه ثم تبين انه ليس عليه و
 مضى على ذلك ثم افسد قال عليه القضاء لانه لما اختار المضي وجبت عليه
 كذا حكم لنا بعض اصحابنا انهم وفي شرح الحاروي ومن فاته صلاة
 العيدين لم يقضها وكذا اذا افسد هاجرا الشروع فيها لان الاداء لها شرعا
 وقد فات شرطها الجواز في القضاء وروي عن ابي يوسف انه اذا افسد هاجرا
 يجب عليه القضاء انهر قال **ولا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر للآفة**
ارام ثم اسلم في أثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف
الصبي او البالغ كانه في خلاصة هذا اعلم ما هو المختار والافعال عام الجليل
 الفضل سوابقها يعني فليها يتم الصلاة اتمام الصوم فقالوا اذا
 بلغ صبي واسلم كافر ان الصبي اذا بلغ ونوى التطوع قبل الزوال
 جاز خلافا للكافر لانه لم يكن اهلا للعبادة او له التمار واما الصبي
 فاهل للعبادة تطوعا فيستوفى امساكه على ان يصير صومًا بالنية
 قبل الزوال انتهى وفي خزائن الاكل جاز في حجت الى سفر ثلاث مراحل
 فطهرت بعد الرحلتين فانها تصل صلاة السفر ما لو كان صيا كانها
 فادرك لم يصل صلاة السفر وكذا النجوى اذا افاق في بعض سفره والكافر
 اسلم فيه وقد بقي من سفره اقل من ثلاثة ايام وقال بعض المتأخرين
 الكافر اذا اسلم صار مسلما وانهر قال **الدعوة السجادة يوم**
الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة المشايخ كذا في
الشيعة اقول قال في شرح المشارق للعلامة الاكل الصحيح انما
بين ان يجلس الامام الى ان تنضي الصلاة كما جاء في هذه الرواية
قال في عرفات محللة لم يأت به ومنه ذلك في الدعوى صلي بلغ
 قراءة فاتحة الكتاب ولم يعوذ في اول القراءة فاذا قرأ بعض القراء ذهب

بنية التعظيم مدتها وقيل يحصل نية التعظيم بانحصار كراهه عند الاقتناع
 ويكون ذلك فيه لوجوب نية التعظيم قال **لا يصح قلنا لا اذا نوى**
امامتها هكذا وقع مطلقا في المتن والذي في شرح التلخيص الحلاطي وروي
 الحسن عن ابني حنيفة وهو قوله الاول المختار انما وقعت خلف الامام جازاؤها
 وان لم ينو امامتها قال **الشيخ محمد بن احمد بن محمد بن ابي ثعلبة** انما لا يصح
 اقتدؤها ما لم ينو امامها مما كان في شرح الحلاطي قال **لا اذا كان في سنة الجمعة**
فانه يعمد على الصحيح قال **في حرمانه للقبين** وكذا سنة الظهر اذا
 شرع فيها ثم اقيمت الظهر اقول **بني** ما لو قطعها هل يقضيها بعد لم اذكر
 الحكم ونحو ذكره انه يقضيها ثم رأت بعد هذا في الفتاوى الصغرى وانما
 سلم على راس الركعتين حكمي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال
 يقضي رابعة في الباقي انه يقضي ركعتين وقيل لا يقضي شيئا والفتوى
 على انه يقضي رابعة متى قطعها في اي حال لانها بمنزلة صلاة وجبت
 واحدة قال **الحمد لله** **باب من صلى في صلاة اختيار** وفي الشف
 من اللباس ملوثة رجلا صلى في الحرم او الديار مع وضوءه جازية اذ كان
 طاهرا لم يمسك لونه حرام وفي شرط الصلاة منه والباس للامة
 بالصلوة في الديار والحرم ولا يحل لبسها للرجال وان صلى في سائر
 فليس عليه تعديلا كما هو في بعض نسخها يستر عدتها انتهى وقال
 في المبتغي ولا يكره الصلاة مع امام ليس بحريم وقيل يكره قال
فان المسجد كالمسجد فصحا الاقتدا وان لم تنصل الصفوف
 قال في القنية فناء المسجد مكانه على ظلة بابه او لم يكن من العامة
 المسلمين وفي شرح الكنز حيز الشيء يعطى له حكمه كفنار الدار يعطى
 له حكم الدار حتى يحسن لصاحبها الانتفاع بها وفي شرح الهداية ما يقرب
 من الشيء ياخذ حكمه كفنار المصر حكم المصر في حق صلاة العيد
 واجمعه وكذا في البيوت حكم البيوت وما قرب من العامر حكم العامر في
 المنع عن الاحياء كذا في المحيط انتهى وفي اخلاصه قاضيان لكل

صاحب دار الانتفاع ببناء داره ما ليس بخبره من اقاء الطين واحطب وربط الدواب
 وبنار الدكاية والنور في تلخيص الكبرى في المصر ما بعد نحو المصروف
 دار وكل شيء كذا انتهى ولما ارجع حكمه دخول الحائض والمنفستة
 سطح المسجد له حكمه حتى لو قام على سطح المسجد مقننا بالامام صح ولو صعد
 اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض والجنب الوقوف عليه كافي
 الضياء المعنوي وفي شرح الطحاوي الكبير اذا خرج المعتكف من المسجد
 ليصعد على المنارة قيل بانه يفسد اعتكافه على مذهب ابني حنيفة الا ان يركب
 باب المنارة في المسجد وقال بعضهم لا يفسد وان كان بها خارج المسجد
 لانها تتبع المسجد انتهى اقول **في اخذ هذه اجواز الاعتكاف في فناء**
المسجد كباب السلام وباب الرحمة وباب جبريل المدينة للنور وفيها انه تعالى
 قال **واختلاف المسجد لا يصح** **باب واسع صفوف** **باب في حكم الجمعة**
واحدة مع تبين اكنافه وتناهي طرفه لكان واحد ولهذا اتحد المسجد
 وان تكررت الفلوات في زواياه كما في الشافي لابن الضياء وقان في حرمانه الاكل
 لو اقتدى في اقصى المسجد لجامع بالامام في المقصورة ولم تكن الصفوف متصلة
 جاز عند بعض المتأخرين دون بعضهم الا ان يكون لو نظر اليه ناظر ظن
 انه مقنن بالامام المقصورة فيفصح بالاتفاق قال **المسافر** **باب في تعدد**
على راس الركعتين فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يتعد الثالثة
 بجمعة قال **في البناء** لو قام الامام الى الثالثة وهو مسافر فابعه
 القوم فسدت صلاتهم وصلاة الامام انتهى وفي قاضي خاتبة مسافر
 اتم قوما فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا التحقيق الاقامة بل لئيم صلاة
 المقامين لا يصير مقبلا ولا ينقلب فرضه ارجا انتهى قال وكفى به شققة
 براسة الايام اشار به الى ان الغرض قد سقط وعنده ذلك في
 الحواشي حيث قال في القيام حال العذر والقرأة عند الاقلا والركوع
 والسجود في الاماء والقعده من المريض حال الاستلقاء انتهى قال
 واذا ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فالأفضل تكرار الصلاة عليه **كفاه**

واحدة فيها هذا بناء على ما صح في الكافي وصح في الخبئي وجوب التكرار
ونقل عن تاج الأئمة في شرح الجامع الصغير استثناء الصلاة فيما عدا
الأولى والله أعلم وفي إكراهي الصلاة في الفعدة الأخيرة واجبه وقال
بعضهم هي فرض في العمرة في الصلاة وغير الصلاة وقال الأكثرون
انها فرض عند سماع اسمه كل مرة وهو الأصح انتهى قلت ووجه ظاهر
تم قال العلامة العيني في شرحه للجاري أبو حنيفة قال يطأ به قوله
وساير فضلاته صلى الله عليه وسلم ولم أر أحدا من فقهاءنا يذكره قال
ولا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر والله كان لا يقطع لأنه يوجب سنة
وإنه عند أبي حنيفة واجب حكاية في بيته الدهر عما شرحه أبي ذر بن
قداح أصحنا أنه لا يقتدى انتهى والذي قلناه غير واحد جواز ما لم
يقطع بل نقل في المنبغعي الجواز من القطع أيضا حيث قال اقتدا الحنفية في
الوتر بمن يسلم عند الركعتين لا يسلم معه ويسلم بقية الوتر لأن ما لم
لم يخرج به إلا ما صلاته على نزعها لأنه مجتهد فيه كما لو اقتدى بإمام
قد عرف ويرى الإمام عدم تفضيل الضوئية صرح الاقتداء لأنه مجتهد فيه
وقيل لا يصح وبه أخذ الأكثر وفي شرح الجامع الصغير للزغزاني روى
ملكوت النسخي مصنف كتاب اللؤلؤيات في كتاب سماه السمع على أبي حنيفة
أنه رفع يده عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع تفسد صلاته
وجعل ذلك عملا كثيرا فضلاته فاسدة عندنا لا يصح الاقتداء به انتهى
أقول والذي عليه المتأخرون جواز الاقتداء مع التكرار والله أعلم
قال **قراءة تخرج عن القلبي بقصد الشافعي** أطلق القراء فتملأ إذا كان
قصه وحكي فيه اختلاف في التارخانية حيث قال بعضهم إنما يجوز
إذا كان ثناء كسورة الاخلاص ما إذا كان من القصص فإنه لا يجوز كقراءة
أفلق يوسف قال يوسن لا تفسد صلاته والعصم يجوز في كل
أنه قال **ولم يفسد صلاة أحدا لم يركع** قال في الخبئي الكبرى
ولا بأس به ولو أبنية قراءة لا يجوز أن يقرأ انتهى وزار في الملتقطات

لأنه

لأنها محل العبادة والقرآن قال إذا قرأ المصلح قاصدا للثنا فاتها تجزئ أي قراءة
كافية له وقصده لغيره لأن الترتيب إذا كانت محلها لا تنافي بالعزيمة حتى لو لم
يقرأ في الأوليين فقرأ في الآخرين بنية الدعاء لا يجزئ كافي البناء وفي الظاهر
تفسد صلاة أقول في أشكال لأن الآخرين محل القراءة وكونها
في الأوليين واجب كما روى عليه إلا أن يقال انها غير محلها المعين فنزول
الاشكال قال **القراءة في الحمام** **عمر بن محمد** **وهو** **رواه** **الشافعي** **في** **الاشكال** **في** **الحمام**
وقع في الذخيرة عن القدوري من أن هذا أطلق القراءة في الحمام وفي
الملفوظ لا بأس بقراءة القرآن في الحمام وعليه الفتوى إذا كان طاهرا أو العورة
مستورة انتهى ومن ذكره ما في تلخيص الكبرى وهو لم يستعمل قلبه في الشئ
والخبر في علمه وهو منسب للقراءة يجوز في الأفلو ومن لم يقف على المعنى اعتبر
كونه بحال لو علم كان قلبه منسبها وفي إكراهي بكراه الصلاة في الحمام قاصدا
فإنه اتفق الوقت فلا بأس إذا كان الموضع طاهرا ولم توجد التصاوير
قال **قراءة الفاتحة لأجل المهمات** **عقيب المكني** **له** **بدعة** **أطلقه** **وقد**
في الصيرفة بالقراءة مع الجماعة حيث قال قراءة الفاتحة بعد مكنون لأجل
مهم وبأس مكروه سواء كان جهلا أو مخافنا مع جماعة لأنها بدعة لم ينقل
عن الصحابة والتابعين وختم القراء كذلك أفنى انتهى قال **والاصح**
تأيت الدعاء لأن ذلك وحفظه بمنع من الرقة وكذا إذا كان في
التيمن حجر الباقى إلا ما استثناه كالمراة منه نفسه كما في إكراهي
قال **الاصح الصلاة** فلا يكره ذلك لأنه يخاف أن يجري على نفسه ما يشبه
كل ما الناس ففسد صلاته كما في الولوالجية قال **لم يركع** **لاقتداء صلاة**
الوهاب **أخوال** **إكراهي** **وما** **روى** **من** **الصلوات** **في** **الأوقات**
الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلي العديني وعرض
وأجمع وغيرها يصلي فرادى أو الأفضل أنه لا يعين شيئا من الوقت منها
لما عرف أن تعيين صاحب الشريعة في الأغلب لم يكن لانفسه بل لغيره
العامه على حين تذكر الأوقات بالعبادة انتهى **تم** ذكر في كتاب الصلاة

لنا حتى ان يصلي الجمعة بالناس وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ليس
للفاضي ذلك اذا لم يؤمر به ويكتب في منشوره قال رحمه الله وهذه
الرواية يفتي في ديوان كذا في الجنب وفيه التطوع بعد صلاة العيد من
لم يذكر انه يتطوع في ايجانه او في بيته وذكر ابو بكر البرقوقي الترمذي انه
يكون في ايجانه لانه يشبه السنة انني اقول قد خلى كثير من الكتب عن هذه
العلة فافهم **قال** **الزكاة** هي في الشريعة عبارة
عن اتياء جزء من النصاب الخولي الى الفقير ثم هي عبارة عن فعل الاداء
عند المحققين لانها وصف بالوصف الذي هو من صفات الافعال
وعند البعض اسم للمال المؤدى لانه امرنا باتياء الزكاة و
اتباء لا اتياء محال انني من شرح الخلاطي وفي خزانة الاكمل نقابل
على الزكاة كاي الصوم والحج والصلاة انني وفي شرح الطحاوي ومن
حال عليه لكونه ما شئت فلم توجد زكاتها اذ زكاة احول الاول منها
ثم ينظر الى البلية منها فانه كان نصابا كاملا في الاقلا وكذا ههنا
في الدرهم والدينار ومال التجار عندنا انني زكاة المال حيث المال
وزكاة الفطر حيث المال الكبير كاي المملوك وفي خزانة الاكمل لو اعطى
لمسكين واحد صدقة وسرجان **قال الفقير لا يكون غنيا بلية**
المنفعة الحاجة في تاحيصل الكسب بقوله ما يحتاج اليه
لفظ وفراسته وتصحيح من فقه وحديثه وادابا الهاكيات
ليس انني وصل له الاخذ في الصحيح كاي المملوكات **قال والمعتد لا**
ولذلك قالوا غني وجبت عليه زكاة ولا يؤخذ بهما بل الفقير اخذها
بغير علمه ولو اخذها كان له ان يسرد ولو كان قائما وبضنه لو كان
قاويا كذا في تلخيص الكبرى واسار بقوله والمعتد لا الى ان من امتنع
من اداء زكاته واخذها الامام كرها في ضعمه اهله اجزاء لان
للإمام ولايته اخذ الصدقات فقام اخذها مقام دفع المال كذا
في شرح الطحاوي **قال كل الصدقات حل على بني هاشم زكاة او غير**

قول

اقول هذا ظاهر الرواية والذي استقر عليه رأي السراج ان الزكاة كانت في عهد
صلى الله عليه وسلم لوصف الخبيث الهم فلما سقط ذلك بعبودية حلت لهم الصدقة
قال الطحاوي وبالجوازنا خذ انني وفي خزانة الاكمل عن ابي حنيفة يفتي
مطلقا وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت انني **قال الوقف** اذا كان موقفا
عليهم كاي الفضي **قال** **وانه كان المجهول** لم يجر وبنيت اي و
ان لم يطالب به حيث كان قادرا **قال اودع** ما لا ونسبه ثم تذكر **لم**
تجى الزكاة اذا كان المودع من المسارف وفي تلخيص الكبرى ولو اودعه
رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد نسيانه فعليه زكاة ما مضى **قال الزكاة**
واجبة بقدر دفع حبيصة تسقط بها **قال المال بعد احوال** اشار
لهذا الى ان الزكاة واجبة في الذمة لكن المحل هو المال والشيء لا يبقى بعد
فوات المحل كالعبد الجاني اذ اعات والشقص الذي فيه الشفعة اذا
صار محل كذا في شرح الخلاطي **قال** **وتحل الصدقة لمن له غلة عفار**
لا تكفيه وعياله سنة وفي خزانة الاكمل من الارض وحياتة الاكل
منها ما يكفيه وعياله حلت له الصدقة وانا انظر الى العلة الكافية
لا الى قيمة ملكه انني اقول ومنه يعلم حكم من له صرح وجب
ووضائف وانه علم وفي التمر تاشي سنة لا ينبغي تركها ذكر
الكل في ينبغي ان لا توزع الصدقة على جملة لانه لا يتبع به الاغتيا
وذكر الكسبي في الاباسين وقيل يكره ذلك وفي جمع الوردوني الا فضل
انه يجمع صدقة نفسه واولاده ويصرفه الى واحد وفي النوازل
واختلف في تزييف كفارة الصلاة او صلوات قبل يحوي كل في
صدقة الفطر وقيل لا لانها كفارة فلا يجوز اعطاها الى مسكين
اقل من نصف صاع كاي كفارة اليمين واختلف في جمع تزييف كفارة
الصوم والصلاة انني في خزانة الاكمل لو اعطى مسكين واحد
صدقة وسرجان **قال** **الصوم** **قال** في الذخيرة
واذا دخل العفار او الدخانة او طعم الادوية حلقة لا يفسد صوم فيه اشارة

الى انه لو ادخله يفسد صومه وبه قال بعض المشايخ انتهى وفيه شبه الطحاوي
 لو دخل حلقة الغبار او الدخان او دخلا نفع فوصل الى الجوف او الدماغ
 لا يضره لانه لم يصل العين وانما وصل الاثر ووصول الاثر لا يضره انتهى
قال نذر صوم الابد فاكل بعد نذري لما اكل قال في تلخيص الكبرى
 قال الله على صوم الابد فضعف عما صومه لا شغالة بحيث شدة فلهذا يضر
 ويبيح وفي الظاهرية وان لم يقدر على ذلك لعسرته استغفر الله وان لم
 يقدر شدة الصيف وصره له ان يفطر وينظر زمان الشاة فيقضي
 مكله يوم يوما هي ذرايع حق فلهذا يقدر الابد انتهى وفي شرح
 الطحاوي واعلم بان من افطر في شهر رمضان بعد حيف او تقاس
 او مرض او ما اشبه ذلك من الامراض والاعذار يجب عليه القضاء ولا
 تحن به القدية الا ان يقع في اليأس عن الصوم اما بالكبر او بالموقة فيخذ
 يجوز عنه القدية انتهى وفي الترتاشي وفي المنتقى هي محمدا وجب على
 نفسه صوم الابد لم يفد عن يوم العيد واما يوم الشريعة في حياته و
 الباقين يفدي قال **نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلا يفد**
بعد ما نوه نوه عن نوب النذر اي يحسن به عنه قال في القنية
 ولو قال الله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلا يفد في يوم
 فوافه بطلوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه لئنه الطوع شي كرمضا
 والنذر المعين انتهى وفي خزانة الاكل لو قال علي ان اصوم يوم تقديم
 فلا يشكر الله واراد به يمينا فقدم في يوم رمضان وهو صائم
 لم يفسد كفاة ولا قضاء عليه اما لو لم ينو صوم رمضان فاصام
 في يومه بتر في يمينه ولا شئ عليه مع انه يقع صومه لرمضان
قال الافضل فطره مطلقا حتى لو صامه عن صوم اخر وجب عليه
 يكون مكرها دون الاول في الكراهة في خزانة الاكل قال
وان كان من جنسه واجب على العبد اي على كل من فطره ذلك
 راي بعض المشايخ وقول الطحاوي الا ان الابد فيه من كونه قربة مقصودة

وزللح

وفي المحيط الرضوي اذا نذر بعد ثبوتها هو قربة مقصودة كالصوم
 والصلاة يصح ويلزمه الوفاء به وان نذر بها ليس بقربة مقصودة
 كعبادة المصنوع وتبيح اجازة وقرآن القرآن والتسليم
 نحو لا يصح النذر لافعال البيت بقربة مقصودة بنفسه على ان
 الشرع ما ورد بايجازها مقصودا انتهى وفي المعراج النذر بالشئ ما
 يصح اذا كان من جنسه واجب لله تعالى او مشتمل على الواجب قال
ري صائما ياكل ناسا غيره اي يكره له ان لا يجبر على ان اذا كان
يضعف عنه اي يضعف بالصوم وبالاكل يتقوى على سائر الفرائض يصح
 ان لا يجبر فان ما يفعله الصائم ليس بعصية عند اكثر العلماء كقوله في
 الكبرى وفي الملل فط اذا رعى صائما ياكل ناسا غيره الا اذا كان يضعف عنه
 فاذا اكل بقوى عليه لا يجبر وفي خزانة الاكل يكره ان لا يجبر الا اذا كان ركب
 ضعفا لا يتقوى على الصوم الى الليل انتهى وفي الثا نارا خاتمة من اصبح في رمضان
 وهو مقيم لا ينوي الصوم فاكل وشرب فلا كفارة وفي الذخيرة وقال في
 تحفة الكفارة وقال ابو يوسف ان اكل قبل الزوال فعله لكفارة وان اكل بعده
 فلا كفارة عليه قال في الذخيرة في قولهم وفي شرح الطحاوي ومما
 اصبح في رمضان ولم ينو الصوم في الليلة التي قبل ثم اكل متعمدا وشرب
 فعله قضاء ذك ولا كفارة عليه في قول الجنيعة لان الكفارة انما تجب
 بافساد الصوم ولم يوجد لان الصوم لا يحوز الا بالنية وقال ابو يوسف
 ومحمد ان كان افطاره قبل الزوال فعليه الكفارة لانه كان يمكنه ان ينوي
 فيكون صائما وان كان افطاره بعد الزوال فعليه القضاء ولا كفارة
 عليه بالاجماع **قال قال يروي عن علي بن ابي طالب**
 هذا ان الحمار من جملة الراحلة قال في الوالو الحمد ولو حج المأمور على حماره
 يكره له ذلك واجل افضل لان النفقة فيه اكثر وفي حاشية شيخنا
 حصن بعضهم الكراهة بخصوص الوقوف على الحمار وعلل بان الشيطان يترك
 كثيرا الحمار ومن ثم تنديب الاستعانة به الشيطان عند خفيف الحمار

وحالة الوقوف هي افضل مواطن للحج واشرفها انثى وبما ذكرناه اولاً علمت
 ان من قال بانكاره لا يبعد عن حمل الراحلة وقصر واسه اعلم
كتاب النكاح قال في شية الدهر ذكر الحضي
 في باب النكاح بغير شهوة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً
 بالنكاح بغير شهوة انثى وعروق المحبوبة ولو اضاف النكاح الى نصف
 المرأة لا يصح في الرواية المختارة ولو قال العبد او مته نصفك حديق كله
 وكذا الطلاق والفرق ان المحرم مع المبيع اذا اجتمعما يغلب المحرم على المبيع
 بالنص ما اجتمع اجماعاً واحكاماً في شيء الا وقد غلب احكام الحلال في الحلال ففي الحاق
 والطلاق ما اجتمع في كلامه تغليب المحرم والنكاح مجمله في غلب عدم
 النكاح في النصف الاخر واسه علم وفي الذخيرة قال اصطفاً اذا اضيف عقد
 النكاح الى طهر المرأة او بطنها ان الاشبه به ذهب اصحابنا انه لا ينعقد النكاح
 انثى وفي خزانة المفنيين جرت العادة بين الناس ان يجلس العقد يقول
 رجلين ان هذا وكيل المرأة بالنكاح ويعقد ولا يجوز للسامعين ان يهدوا
 ان هذه منكوحة لان بذلك القول لم تثبت وكالاته لعدم الدعوى وقضاء
 القاضي كفى في اعتقدهم حصل لهم العلم بانه وكيل جاز لهم ان يشهدوا لان
 هذه منكوحة لانه عاين العقد ولو حصل للشهود العلم بالتسامع بان ذلك
 تثبت الوكالة ايضا لان النكاح كما ثبت بالتسامع بالوكالة تثبت بالتسامع
 ايضا انثى وفي العراج كسب مكادم الاخلاق قال في المحيط واعتبار الكفاة
 وقت النكاح لا استمرارها بعد النكاح قال **ما ثبت له ما ثبت له فيهم**
على سبيل الاشتراك في المصداق وهي ان كل حق لا يتجزى اذا ثبت لجماعة
 ثبت في حق كل واحد كلاكه ليس معه غيره كما في المصنف ذكر المؤلف
 فلما وزدت عليها فلا اخرج قال في الاحتباس وفي كتاب دعوى
 الاصل اذا قال احد هذين الصبيين كاتبي علي البيان فانه مات قبل
 البيان فقال واحد من ورثة هذا ابن الميت ثبت نسبه ولا يلغى
 الى محو الباقي وامانة الاملا رواية سليمان لا يثبت السب حتى

يكن

يجمع الورثة كلهم على ان ابن الميت واسه اعلم والثاني مقال في الولولجية
 لو سرق سرقاً فرفع بعضهم فقطع والقطع لكل وسقط الضمان
 في جميع ذلك وان لم يخاصموا وقال ابو يوسف ومحمد سقط الضمان
 في حق السرق التي خوصم فيها انثى وفي شرح الطحاوي ولو سرق سرقاً
 مختلفاً فرفع احداهم وقطع له كانه ذك السرقان كلها لان احدهما
 في داخل بعضه في بعض كالمزني في مزنا وقذف اناسا او افطر في
 شهر رمضان مراراً تكفيه كفارة واحدة والثالث في القنية يجوز
 لاحد الاولياء المستوفين في الدرجة ان يفرد بالاعتراض اذا سكن الباقون
 وتراد سابعه قال في الطهيرة فاذا مات المولى وترك مكاتباً ووثق
 فاداد بعضهم ان يرد المكاتب في الرق بسبب عجزه قبل ان يجمعوا جميعاً
 له ذلك ثم قال **والضمان باق احق اذا كان مالا يتجزى فانه ثبت**
الحق على الكمال فيصرف احداهم كصرف الكل كناية الترتيب في المحيط
 الرضوي لنا قول عليه الصلاة والسلام في الوليين اذا زواجهما
 فالاول احق لانه وجد سبب ثبوت الولاية في حق كل واحد منهم فلا
 وهما القرابة وانما مالا يتجزى فاثبتنا الولاية لكل واحد منهما كمال
 كناية انهما من خاتمة زواجهما ولم يعلم الاول فرق في الكل لان يصح
 احدهما ليس بالولاية الاخر قال في البحر شرح اجماع الكبير في الصيد
 الحكم متى تعلق بسبب لا يتجزى فالحكم ايضا لا يتجزى والنكاح لا يتجزى
 بل يثبت لكل واحد على سبيل الكمال كاحد الاولياء في النكاح لان
 السبب هو القرابة وانها لا يتجزى والنكاح لا يتجزى وكذلك الامان
 اذا وجد من جماعة يضاف الى كل واحد منهم كمال العشرة اذا قتلوا
 رجلاً تغلق لهذا المعنى ان القتل لا يتجزى فاضيف الى واحد منهم ظهر
 من هذا اذا قتلوا واحداً خطأ فعليه دية واحدة اعتباراً بالحمل الازالة
 بدل المحل لانه واحد على كل واحد كفارة على حدة لان الكفاة لا
 يتجزى والسبب لا يتجزى وهو القتل فاضيف الى كل واحد منهم

كله في حق الكفارة انشروا في شرح الطحاوي العنق من عشر المم اوله
 يصير عنوا كل قال **والاستخدام في المملوك مما لا يجوز**
 ولذا قال في خزائنه الامل عبد بني رجلين استخدما فلهما
 لم يضمن وفي المبتغى خادما مشتركين بين الاثنين احدهما غائب
 يجوز للحاضر ان يستخدم بحصة وفي الدابة لا للتفاوض في الركوب
 ولو هلكت باستعمالها في الركوب او حمل المتاع يضمن بغير تكليف
 وفي هلاك العبد باستعمال احداهما اختلافا المشايخ انشروا في نسخة
 صحة الاستخدام في المملوك مما لا يتجوز والصواب ما ائتمناه
قال الفرق لا ينفك عن الزوج **وقد** وتزاد واحدة قال في خزانة الاكل
 ولو شهدا على انه طلعا فلا ينفك من الزوجان فرق بينهما وقال في التنف الفرق
 بغير طلاق على ستة عشر وجها قال **سبعة عشر** **انما هي الى الفضا وستة**
الاو الفرق ان كل فرقة تنشئ على سبب حتى يتوقف على الفضا وكل فرقة تنشئ
 على سبب جلي لا يتوقف على الفضا كالحالة تعلق بجو قال **وبابا الفرج**
عنه الاسلام ليس هذا بقيد قال في الذخيرة فانه كان الكافر محميا
 والزوجه اسلم وعرض عليها الاسلام فابت ان تسلم فرق بينهما سواء كانت
 المرأة كبيرة او صغيرة عاقلة وتكون هذه الفرقة بغير طلاق اجماعا
 ولا يقع البتضاء القاضي ايضا وفي شرح الخلاط في كل جامع اذا
 فرق بابا الزوجه وكانت صغيرة قيل لا يكون طلاقا لان الصبي ليس
 من اهله والاصح ان يكون طلاقا لفرق السبب كما في الجك قال
وفي النكاح القاسد قال في الذخيرة قال شيخ الاسلام المذهب
 عند علمائنا ان النكاح لا يرتفع بحرمه المصاهرة والضاع بارتفسد
 حتى لو وطئها قبل التزويج لا يجب عليه اداستتبه عليه اولم يشته
 نص عليه محمد في الاصل اقول وتزاد سابعة قال ابو يوسف لو ان
 امة تزوجت بغير اذن المولى ثم فسخ النكاح قبل ان يجز المولى جاز
 فسخها ولو تزوجت نفسها من اخر صار فسخها ولو فسخ المولى جاز

فانه وطئها المولى او باعها او وهبها او قبلها بشهوة صار فسخا علم به اولم يعلم
 من شرح العيون قال **النكاح يقبل الفسخ قبل التام لا بعده** والذي
 ذكره ابن مازن في شرحه على الجامع الكبير ينص عند النكاح يحتمل الفسخ
 في الجملة الا انما انه يفسخ بعدم الكفارة وبخيار الادراك وخيار العتق
 انشروا في لؤلؤ الجية الردة والطلاق قبل الدخول فيه لا ارتفاع النكاح قبل
 حصول الفسوخ فحعل كما انه لم يكن وفي المبتغى واذا المحست امانة
 الكتابية حرم وطئها وانفسخ نكاحها انشروا في نسخة في كون
 النكاح يقبل الفسخ لكن وقع في البديع ما يدفع هذا التبا في حيث
 قال الفرق في النكاح قد يكون من طريق الفسخ في ضروري لا مقصودا
 اذا النكاح لا يحتمل الفسخ مقصودا عندنا انشروا في بيان عند
قول قبل التام لا بعده قال **الا في مسئلتين** **فصله** **بعده ردة**
احدها **وطئ احداهما** **الا في** **احدهما** **فصله** **بعده ردة**
 ثالثة واسد اعلم قال **يجل المهر** **باربعة** **بالدخول** **وبالناح**
الصحيحة قال في المختيس رجل قال لامرأة ان خلوت بك فانت
 طالق فخلوها ووقع الطلاق وعليه نصف المهر لان الطلاق وقع
 عقب الخلوة بلا فصل فلم يكن متمكنا في الوطئ حتى يقام التمكن مقام الوطئ
 انشروا في خلاصة ولم يذكر العدة وينبغي ان لا يجب لانه لا يمكن
 الوطئ في تلك العدة وفي خزائنه الامل لو دفع امرأته حتى ذهبت عند
 ثم طلقها قبل الخلوة فلها نصف المهر عنه الى حنيفة وعند جميع
 الصداق اما لو ذهبت بدفع اجنبي فنصف المهر على الزوج وضنه
 على الاجنبي انشروا في ذلك **فصل** **في** **المرأة** **في** **المرأة** **في** **المرأة**
 البكر فانقضها بالاصبع يجب ارشها بخرج مع المهر انشروا قال
للزوجه **ان يضرب** **امراة على الرية** وفي نسخة زوجة اي ربة
 امور قادية وليس له ان يضرب ضربا فاحشا والضرب الفاحش
 انه يكسر العظم ويخرق الجلد او يسوده وان لا يلي ذلك على امرأته وقيل

الناحية المولدة الا ان هذا ليس صحيح كذا في الثنا خاتمة الكفالة
 انهم الاول والثاني يخلو ما هو المقصود من النكاح والثالث والرابع
 معصية كذا في التجنيس قال **يعقد النكاح ما افاد به ملك العاين**
الحال الا في المصلحة المتعة قول وتزاد ما لو طلبت امة زني
 فقالت وابت نفسي وقبل الزوج نكاحها وان كان ذلك بمحض شهوة
 كذا في تلخيص الكري قال **تزوجهما على انها بكر فاذا هي بغيره فغلبه**
كامل المهر لانه البكارة لا تحقق بالنكاح والمهر يقابل بالبيع لا
 بالبكارة بخلاف من المبيع في اجارية كذا في مختارات النوازل وفي
 الكفاية ولو لم يشرى امة بشرط انها بكر لم يرد لها ولو وجدها بغير
 هذه الصفة قلنا قد قبل ان يكون له ولاية الرد اذا لم يشرى
 ان عذرتها زالت بالوثبة ولا يراها بكر لكنها ليست بعذر والمعتاد
 بين الناس انهم يريدون باشرط البكارة في المشتري صفة
 العذرة واحكم من العلق بالحيا وبالبكارة وهما قايما انهم وفي
 حق الفناوى ولو قال ما وجدتها بكر او قالت بكرت بكر اقول
 قوله قال في مسند العلامة الاوغاني وفي رواية لم اجد لها عذرا
 قال الاصمغلي وبه نأخذ انني **تم** شك في امرها فانها
 تمنح قال بعضهم تو امر حتى تبول على الحمار فاما ملكها ان
 ترمي ببويها على اجدار في بكر والا فهي شيب وقال بعض تمنح
 ببضعة ليدرك فاما وسعها فهي شيب وان لم يسعها فهي بكر
 كذا في السراج وفي الخلاصة الامتنان ببعض الحكم والدليل قال في حكاية
 هاريسع ام لا قال سمعت ثقة الامتنان ببضعة كالمقبرة
 انهم في البسوع وفي خزانة الفناوى وكيف يعرفونها انها بكر
 او شيب قبل ان ملكها ام تبول على الحمار في بكر والا فتشيب
 وقيل نكس البضعة ونصب في فرجها فاية دخلت فتشيب والا
 فبكر انهم قال **والعذرة** التي خرج عذرة المرأة المذنب بكارا

قال

قال **وللزوجة ان تطالب الزوج بالوطي** لانه حقها ويجب عليه في الحكم
 مرة والزبارة يجب فيها بينه وبين الله تعالى احكم عندنا وقيل يجب
 كذا في البدايع ولم يبين حد الزبارة على المرة ولا يمكن ان يقال كل ما
 طلبت لانه موقوف على شهوة لها كما في اوضح رمز قال **نظر الى**
محل طمأنينة مثل اي في مثل هذا المهر كما في مختصر الظهيرية قال
واما نصف المهر فلا يعتد به على الصحيح وكذا ربيعة او حنفية انما
 ينظر في ذكر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وفي عمدة
 الفتاوى اذا تزوج على الف مؤجل والاجل معلوم ليس لها ان تطالب
 قبل محل الاجل وان لم يكن الاجل معلوما فالناجيل باطل ولها ان تطالب
 بتعجيل المتعارف والباقي بعد الطلاق وبعد الموت ولو طالبت بالباقي
 في حال بامره القاضي بالتسليم ولا يجبره ولا يجبره قال **الفقيه لا يوفى**
كفو الغنم كبرق او صغيرة الا ان يكون عالمها او شريكها
 كذا في المنهاج قال في شرح المختار للسيد سبي قال بعضهم اذا كان
 الرجل اذا جاءه كالسلطان والعالم يكون كفو للعزبة والعلوية
 والاصح ان لا يكون كفو للعلوية انهم مولاة بني هاشم اذا زوجت
 نفسها من مولد العزبي لا يكون كفوا وكان لمعتقها حق النحر كذا في
 شرح الطحاوي قال **لا ينبغي للقاضي ان يزوجه صغيرة الا اذا**
كانت مرهقة تحلب ذكره مناصدا الذي في المنهاج حكى بصيغة
 وقيل لا ينبغي وقيد يكون المرهقة تعبر عن نفسها وتطلب ذلك وفي
 شرح الطحاوي والولي اذا امتنع من تزويج الصغيرة وقد وجد لها
 خاطب كفو كان القاضي ان يزوجهها لانه عضلها وفي ذلك اضطرار
 انهم وزع التماسي ابتداء العقد والفتح داخل في ولاية القاضي بغير
 انه يزوجه امة الصغيرة ويفرق بخيار البلوغ فاذا كانا اذا خلت
 نيا ولايته فاذا اوصى فقد وقى من محضه فقد ظاهره وباطنه كما
 في تفرقة بالعانة وفيه البيع بعد الكايف وان كان يعلم ان احداهما كاذب انهم

وفي العتابة وللقاضي ان يفسخ بعدم الكفاءة في صغيرها وخيار البلوغ
وينصب عنها خضما قال **يجب من حدح بنت رجل وامرته وخرجها**
من منزله حتى يأتي بها ويعلم موتها كذا في المذهب وفي الولولجية
عصب صبيكا وغاب من يده ولا يدري ما قلنا لا يجلس الغاصب حتى يجيء به
او يعلم انه قد مات لانه واجب الرد كاللذبة انشئ في الذخيرة من الاجارة
ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فوات او سرق حبل الصبي او ثيابه فلا
ضمان على الظير انشئ قال **يجوز ظو النكاح عن الصداق والنكاح باقل**
من مهر المثل الا في صغيرة زوجها الاب وحده ومجوز ظاهر المتون
انه في الصغيرة باطل وجوز من في النهر بان الحق انه موقوف فتعين ان يرد
بل يجوز لا ينفذ لان المنقول في المحجورة اذا تزوجت بدون مهر مثلها
انه لا يجوز في خير الزوج ان شاء كل لها مهر مثلها والافرق القاضي بينهما
كان في الذخيرة واما موكلته المحينة فقال في الولولجية والظهارية
وغرها ان المرأة اذا وكلت رجلا ان يزوجهما بالف درهم فزوجها بخمسين
مخضرة المشهود ان النكاح موقوف حتى لو ضمت جاز انشئ وفي
التا تاريخا منه واذا وكلت المرأة ان يزوجهما فلا با ربيع مائة درهم
فزوجها الوكيل او قامت معرسة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها
منه دينار وصدقه الوكيل في ذلك فانه كان الزوج يقر ان المرأة لم تكل
بدينار فالمرأة بالخيار ان شاء اجازة النكاح بدينار وليس لها غير ذلك
وان شاءت ردت عليه ولها عليه مهر مثلها بالغاما بالغ ولا نفقة
لها في العدة وان كان الزوج منكرا لذكره ووقع الاختلاف بينهما فذلك
الحل بامضاء في اخا منه وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي
تنكر كان القول مع اليمين وهذا الامر يحتاج فيه وينبغي ان يشهد على
امرهما ويجبر هاتبع العقد اذا خالف امرهما وكذلك لو كانا كاث بالعدة
يفعل ما يفعل الوكيل انشئ ثم قال في الظاهرية وهذا دليل على
ان الدخول في النكاح الموقوف يوجب مهر المثل انشئ قلت

قال

قال في الولولجية في تعليل مسألة من قال لغيره تزوجه هذه المرأة فانها حرة
فتزوجها وولدت منه فاذا هي امه لم ياذن مولاهما ضمن الزوج الاقل
من مهر المثل ومن المسمى بقيمة الولد اما وجوب الاقل من مهر المثل ومن المسمى لانه
دخل في نكاح موقوف ولانه الولد ولد المغرور به ووجه انشئ انشئ قال
النكاح لا يقبل الفسخ بعد التام هكذا ذكره او لم يكن يجمع بينها
لما قد مرنا من البدائع والمصنف انه يقبل الفسخ لا مقصود ابل وغيره ومهر
مكونه لا يقبل الفسخ اي مقصودا كانه سائر العقود والله اعلم واقول
لعل المراد من قولهم قبل التام اي قبل اللزوم بدليل ما في المصنف في مقالة الام
يجوز ان يكون العقد صحيحا ولا يكون لازما كما اذا نكحت من غير كفوف وكما
اذا عقد غير الاب واجد والله اعلم ثم رايته في المعراج بعد التام واللزوم
ثم رايته في المصنف في المراد بالعيب فسخ العقد بتمامه بعد تمامه والنكاح
لا يقبل الفسخ بالاقالة وهذا لان ملك النكاح ملك ضروري لا ينظر في حق النقل
الى الغير ولا في حق الانتقال الى الورثة وانما اظهر الشرع في حق الطلاق
ليتخلص عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الاخلاق وهذا لا يقتضي طرده
في حق الفسخ بعد تمامه لانه لا ضرورة بخلاف الفسخ بعدم الكفاءة او بخيار
البلوغ فانه فسخ قبل تمامه فليكون في معنى الامتناع من اتمامه وكذلك
الفسخ بخيار العتق فانه امتناع من التزام زيادة للملك تمت
قال في الحاوي الحصري وعنه ابى بكر للزوج ان يخلق الباب عليها من الزوار
والمحارم غير الابوين انشئ وفي تلخيص الكبرى والامة اذا قدرت على
الكسب بالخبر والحياطة تؤمر بالكسب انشئ وزاد في الولولجية اذا كانت قادرة
على اخبر وغسل الثياب انشئ وفيها علم ان من انواع الكسب اخبر والحياطة
وفي المحيط الرضوي في دعوى النكاح المولي يضم المعتق الصغير والكبير
الى نفسه اذا خاف عليها وقال الحق لم يقيم بخبر معتد انشئ وحده المشبهة ان
تكون بنت تسع سنين فصاعدا وعليها الفتوى وعنه الفضلي ينبغي للفني
ان يغتنى في بنت تسع او ثمان الفخاخر الا اذا بالغ السائر وقال الفاعلة

ضحكة ثم نفى بالحرم كذا في الكامل مصنف في مقالته في يوسف **كتاب**
الطلاق قال في الحاوي القدسي تعليق الطلاق بأمر مودع تبيز وكذا
 تعليقه بأمر مستحيل وأما تعليقه بأمر كائن لا محالة أو بأمر قد يكون جائز
 فلا يقع حتى يوجد ولا يجب على الزوج اعتزال امرأته قبل وجدها أنثى
 وفي شرح الجامع الحصري لو قال الأجنبية أنت طالق في نكاحك فزجهما
 لا يقع كما لو قال أنت طالق مع نكاحك أنتى وفي الحاوي أنت طالق مع موتى
 أو مع موتك ليس بشئ أنتى وفي الذخيرة وإذا اشترى منك حنة ثم طلقها
 لا يقع الطلاق لأن الطلاق إنما يقع في النكاح أو في العدة ولا نكاح هنا
 ولا عدة وفيها لو قال لها أنت طالق واحدة ونصفها أو قال واحدة
 وربها واحدة لأن ذكر النصف والربع مضاف إلى الوحدة الموقفة
 تكونها الهاكنية عن المذكور أو لا وقد وقعت لما لو لم يجزها فلا يتصور
 إيقاعها ثانياً أنتى وفي التاتارخانية على امرأة أن هذه امرأتى
 تزوجتها في غرة شهر كذا وأقام علي ذلك بينة فأقامت المرأة بينة أنه اقرب هذا
 التاسع بثلاثة أشهر الحاحرام عليه والهاكسيت بأمرته أو أراضى هذا
 دفع صحيح حتى يخلف بالله ما ردت الطلاق فانه نكاح يندفع الخصومة
 عما المرأة واسد علم وفي قاضي خا قال للمرأة أنت مني ثلاثاً أنا نكاحاً الطلاق
 طلقت ثلاثاً وأنا قال لم أنت الطلاق إن كان ذلك في مذاكرة الطلاق
 لم يصدق قضاء وإن لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا يخفى لا يصدق
 قضاء أنتى وفي الولوالجية رجل قال لامرأته أنت بثلاث وأضرت الطلاق
 إن أضرت الثلاث للطلاق لا يقع وإن أفصح بالثلاث وأضرت الطلاق
 يقع فانه شك أنه إلى بالوجه الأول أم بالثاني يؤخذ بالوجه الأول حكماً
 وبالثاني تنزهها وثقة واحتياطاً وفيها ولو قال لامرأته كوني طالقاً
 عن محمد بن قيس قال لا واقعاً وكذا لو قال لامرأة كوني حرة لا يقع صحيح في
 الطلاق والعناق أنتى وفي التاتارخانية ناقلاً عن الذخيرة إذا قال
 لامرأته تكوني بنتي عند طالقك لم يصح بخلاف كوني أنتى وفي خزائن الأكل

قال في

قال محمد بن طلق إياه واقعا بمنزلة كوني طالقاً ولم يقع أكثر من واحدة وإن نوى
 ونوى العتابة من النكاح ولو قالت أكون زوجة لك فقال نعم لا يصح أنتى
 لو قال لامرأته طلق نفسك فقال نعم لا يطلق كذا في مختصر الطهيري من
 البيهقي قال **كتاب كراهية** أي إذا سكر من الخمر وغيره من الشراب وهذا
 إذا سكر بفعل محظور وأما إذا سكر بفعل غير محظور بانه أكره على شر الخمر
 فشر وبسكر فحكمه في الصفات وحكم المجنون سواء كذا في العمادات
 قال في **نفاذ تصرفاته** كالطلاق والعناق والأقرار بالدين ونزوح الصغير
 والصغير والأقراض والاستقراض والهبة والصدقة إذا قضى للموهب
 وللصدق عليه وبه أخذ عامة المتأخرين قال **الإقرار بالحدود**
 الخالص قال في الخمس كراهية إذا زنى أو شرب في حال سكره حد ولو
 أقر بالحدود في حال سكره لم يحد لأن الانشاء غير محتمل والأقرار محتمل
 فأعتبر هنا الاحتمال في الأقرار بالحدود وفي ردته لا غير قال **الرد** يعني
 لا يبين امرأته كناية الذخيرة وفي إخلاصه ورأيت في موضع مما لا يخفى
 أن ردته رده ويصير كما في القول بسعي أن يحتاج إلى امرأته وجه
 على هذه الرواية وإسداء علم وفي التنبيه أن الرد في سكره لا يطلق امرأته
 حتى يصح فيقال له أنك قد كفرت في سكره فانه ثبت على ذلك تطلق
 امرأته والأفلا تطلق أنتى قال **النداء للعلام فلا يثبت به علم إلا**
في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر لأن النداء للاستحضار إلا إذا خرج
 على وجه الصفة عرفاً أو صفة يمكن إثباتها من جهة فقوله يا حر طالق
 وصف للمحرر وإثباتاً لها والصفة توجب التحقيق في الموصوف
 كما في شرح الفخري قال **في الحدود يا زانية** فانه كانت زوجته يجب
 اللعان ومن الأجانب يجب الحد وإن احتمل الاستحضار لأن الحد
 إنما يجب لدفع العار عن المقدوف وإنما يلحقه العار بالنسبة للإثبات
 الوصف لأنه لو تعلق بالوصف الثابت لا يحد ولا يثبت لأنه يتعلق باللفظ
 ويراد به القذف والتعريض عرفاً ولا كذا كذا في التعريض بالحق

لا

لا باللفظ كما في شرح النخعي قال **وفي العنف يا حر لطف** الحكم في الحر وهو
 عقيد بما اذا كان عالما بانه ملكه طاعة البحر الاخر ولو زاحمت احرا في الطريق فقال
 تاحري يا حر فبان اعتد لا تعتق انني وفي الاجناس لو قال يا عتيق او
 يا مولا يعتق ولو قال يا حر النفس عتق في القضا وقد بيا حر لا لو قال
 لعبده يا ابني لا يعتق كما في خزانة الاكل وفي الولوالجية ولو قال يا ابني لا يعتق
 لان المقصود اعلام المنادي لا تحقيق معنى النداء فيه ولو قال يا مالاكي
 لم يعتق لانه ذكر للعظيم وفي الايضاح قال لعبده يا ابني لم يعتق وذكر
 بلو كان احافا يقول بان الصحيح انه يعتق في البنية بالنداء في العبودية
 غير الى حليفة يعتق وذكر محمد لا وهو الصحيح كذا في الترتاشي قال
فطعن الشري بقوله البايغ لا يرد لانه للاعلام لا للتحقيق قال
 في شرح النخعي فانه اقام الشري البينة ان البايغ كان قال الجارية
 قبل البيع يا زانية وهذه الزانية فعلت كذا لا يقبل ذلك وليس له مردها
 اليه لان النداء الاستحضار واذا قرن بالوصف الفعل يراد به السبب والمجراه
 انني قال **ولد الملا عنه لا ينفي نسبه في جميع الاحكام** بل نسبه مقطوع
 من وجه دون وجه وهو كالموقوف حتى لو ادعاه غيره لا يثبت نسبه منه
 والملاعى اذا كذب نفسه ثبت منه فكان كالموقوف فيعتبر هذا السبب
 ثابتا فيها يحتاج فيه للسائل الاربعة كذا في الفتاوى الصغرى قال
الافى حكيم لا رث والتفقه اي لا يعتبر فيها لان وجودها حكم ثابت
 من كل وجه وليس يحتاج فيه كذا في الصغرى قال الحصري في شرح النجاشي
 الا ترى ان حكم حرمة المناكحة ثابت في المخلوق من ماء الزنا مع انه لا يثبت
 النسب بحال فهذا اولى قال **والصبي لا يقع طلاقه الا اذا سئل فصرح**
عليه محزا افا با وقع الطلاق على الصحيح اي فالواقع بالتمتع بطلاق
 خلافا لبعض من ائتمنا لان ليس اهله وقد منا ان الاعوج هو الوقوع
 لتقر السبب قال **المعلق بالشرط لا ينفق سبب الحال** قال في التحرير
 الحصري التعليقات ليست باسباب في الحال عندنا وانما نصير عندنا

وجود

وجود الشرط قال **والمضاف ينفق** قال في التحرير والفرق بين التعليق
 والاضافة ان المعلق بشرط موصوف بصفة تقع بعد وجود الصفة
 والمضاف الى وقت موصوف بصفة يقع مقارنا للصفة لان المعلق
 بالشرط ليس بسبب قبل وجود الشرط حال صيرورته شرطا ثم يثبت الحكم
 بعده لان الحكم لا يقارن السبب اما الاضافة الى وقت سبب الحال
 لانعدام كلمة الشرط وانما ياتى اخر الحكم الى وقت مخصوص فاذا وجد الوقت
 ثبت مقارنا له ولانه ليس بشرط لانعدام كلمة الشرط لكنه في معنى الشرط
 من حيث انه الحكم يتوقف على وجوده في حيث انه ليس بشرط لا ياتى اخر
 الحكم عنه ومن حيث انه في معنى الشرط لا ينزل في الحال ويقع مقارنا
 وهو لان له موجد للشرط والموجد للشرط ليس بشرط انظر قال
فاذا قال انت حر غدا لم عليك بيعه اليوم لان من باب المضاف
 بخلاف المعلق بالشرط قال في الترتاشي وفي التفاريق قال لعبده اعتق
 نفسك غدا لم يخرجه بعده انني قال في شرح الطحاوي اذا قال اذا
 جاء غدا فانت حر بالف فانه يصح ويحل وطبعا قبل القبول كالموقوف بغيرها
 انني ولم يحل الموقوف فيه خلافا واختلف في الاجارة للمضافة الى وقت
 في المستقبل اذا باعه قبل مجيئ الوقت المضاف اليه الاجارة هل ينفق ببيع
 فيه رواية في رواية ينفذ وفي رواية لا ينفذ كذا في الحصري وجزم
 في الولوالجية بالنفوذ ونقض الاجارة لان الدار ليس في حكم العقد
 وفي شرح الطحاوي ومن قال لعبده انت حر اليوم او غدا لم يعتق
 ما لم يجرى لغدا لان وقوع مولا عليه العتق اليوم بقوله انت حر اليوم
 وحل في هذا ان القول المضاف الى وقتين ينزل باول الوقتين
 والمعلق بالفتلين ينزل باخر الفعلين والمعلق باحد الوقتين
 ينزل باخر الوقتين والمعلق باحد الفعلين ينزل باولهما فاذا جمع
 بين فعلين وقت فادخل بينهما حرف او فانا وجد الفعل ولا يقع
 ولا وجد الوقت او لا يقع حتى وجد الفعل وروي عن ابى يوسف

انه قال يتعلق باسبغها وجودا اذا قال انت حر اذا قدم فلا يوقلان
فانه لم يقدم ما فلا يقع لانه معلق بالاعتقلا فلا ينزل الا باخرها لان
المعلق بالشرط لا ينزل الا بحاله وكما له اخره ولو قال انت طالق ان قدم
فلا يوقلان فقدم احدهما يقع الطلاق لانه علق الطلاق باحدهما وقد
وجد ولو قال انت حر اليوم وعدا يعتق اليوم لانه وقع العتاق
في الوقتين فاذا وقع في اليوم كان واقعيا العتق واذا وقع في العتق
لا يكون واقعيا اليوم ولو قال انت حر اليوم او عدا يعتق عدا لانه
وقع العتاق في احد الوقتين فلو وقعناه في اليوم كان واقعيا في الوقتين
لا في احدهما ولو قال انت حر ان قدم فلا يوقلان او اذا جاء عدا فقدم قبل
مجيئي عدا عتق وان جاء عدا او لا لا يعتق حتى يقدم فلا يوقلان وعلى
قول **الحسين** يوسف على الرواية التي ذكرنا عتق انهم وفي الصغرى
العتق رجل قال هذه امي ان احببت الى بيعها ببيعها وان بقيت بعد
موتها فهي حرة فباعها جاز كذا افيتت والمشايج بسير قد انهم في
لنا تارضانية اذا قال العبد انت حر على ان بدلي ردك جاز العتق
ويطال شرط انهم في شرح الطحاوي من الايمان والاستثناء قوله
ان شاء الله او قال الان شيئا او قال الان يبدو لي غير هذا او يقول
الان اراد هذا او قال سواه هذا او نحو انتهى **قال** **ملك** **اذا قال**
جاء عدا قال في شرح الطحاوي ويجوز بيع العبد واخرجه ملكه
في العتق المعلق بالشرط قبل وجود الشرط لان تعليق العتق بالشرط
قبل وجود الشرط لان تعليق العتق بالشرط لا ينزل ملكه وهو ان
يقول اذا دخلت الدار فانت حر وغير ذلك من الشرط وفي شرح مختصر
الطحاوي للخصاف والمعلق بالشرط لا يقع الا بعد وجوده قال
ولا يجزى على قائله اعتزاله احواله قبل ان يكون ذلك الشيء الذي يضيف
اليه الطلاق لان الزوجية قائمة قبل وقوع الطلاق واخرها و
لحمة بزوالها ولا تزول حتى يقع المعلق انتهى **قال** **قال** **الايض** **تعلق بطلاله**

بالشرط

بالشرط بانه قال في له احيانا لم افعل كذا ففدا بطلت خياره كانه ذكره بالحلا
ولا يبطل خياره وكذا في خيار العيب ان لم ارده اليوم ففدا بطلت
خياره لا يبطل خياره **قال** **وقال** **اذا قال** **اذا جاء عدا ففدا بطلت**
خياره **او قال** **بطلت ففدا** **عند بطل خياره** قال في الخاتمة
ذكر في المشقة انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت
يجي لا محالة بخلاف الاول قوله ففدا فعليه فلا استثناء في التحقيق لان التعليق
بامر كائني تنجز كما هو مقرر **قال** **القول** **ان اختلفا في وجود الشرط**
لانه متمسك بالاصل وهو عدم الشرط ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك
وهي تدعيه كاي الشرع وفي البرازيه نافلا عن الذخيرة جعلها
بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد
الوقت فالقول في عدم الطلاق ولها في حق عدم اخذ ذلك الشيء انهم
وفي الصغرى قال ان ذهبت الى بيت امي بغير ذكرك فانت طالق فادعي
او فها وانكرت فالقول له لانه ينكر وقوع الطلاق انهم وفي البرازيه
قال لا شرب مسكرا بغير اذن فامر بك ببيدك ثم اختلفا في الاذنه
فالقول له والبينة لها وفيها من الخلع طلق امراني بشرط ان لا يخرج
من المنزل شيئا فقبلوا الزوج يقول انك اخرجت وفي قول له اخرج
فالقول له كاف فلا يقع في الحديث وفي خزانة الاكل طلقك بالف قالت
قلت وقال ما قبلت فالقول قوله اما بعثك طلاقك بالف فالقول في
قولها وفيها ولو ادعي الزوج تعليق طلاقها وهي تدعي الارسال فالقول
قول الزوج **قال** **الا** **مسائل** **وعلقه بعد** **وصول** **نفقها شهر**
فادعي وانكرت **فالقول** **لها في المان والطلاق على الصحيح** كافي
اخلاصة اقول هذا الاستثناء مفرغ على ما صح في الفتاوى من ان القول
لها فيما اذا اختلفا في وجود الشرط اما على ما اخبره اهل المون فلا
استثناء الا اذا خصص ذلك بمسالة النفقة والذي نقل عن اخلاصة
خلاف الذي رايته فيها فليست قل **قال** **القول** **للعبد ان احببت فانت حر**



فقال **صلت وقع باخباره كذا في المحط** كذا الوقوع باخباره في الظهور
بصيغة الترمذي وقد مر في قاضيه ان القول بعدم تصديقه وقدر
بما اذا كان عمره اربعة عشر سنة ونصبه رجل وامراة اثنتي عشرة
سنوات وغلام على سنهما ايضا فقال المرأة احضنت فانت طالق وقال
للغلام اذا احتلت فانت حر فانه تصدق المرأة ولا يصدق الغلام قبل
بانه يصدق انتم وقال **وفرق بينهما في الحاشية بما كان للنظر في**
الشيء هذا على رواية هشام وفي رواية انه يصدق الغلام وهي الاصح
لان الاحتلام لا يعرف غيره كالحض في الايمان في المحط قال في الولو الجبه
الظاهر شاهدان ان هذا الغلام مدر كقيلت شهادتهما وكذا
لوقالوا لا يبايه حمله لانهم شهدوا على امرائهم وقتة وليس باعترافهم في
ذلك **قال امرأه زوجتها عنك بالمباينة عند ما خلا قال الثاني**
لعموم اللفظ وعند ابى يوسف لا تطلق لان الظاهر انه لا يريد بها الجاهل
الهيمن كذا في قاضي خان وفي الوقعات من الخاق رجل قال لمكاتبه
ان انت عبيدي فانت حر لا يعنى لان في كونه عبيدا فصور قصار كما
لوطق امرأته طلاقا يكتا ثم قال لها ان انت امراتي فانت طالق لا تطلق
كذاها هنا انتم وفي القنية ان مكنت في هذه البلدة فامرأته
طالق وله مائة لا يقع عليها انتم وفي البصيرة في الفصل السادس
والعشرين من قال امرأته طالق وله امرأه مائة لا يقع الطلاق ومنهم
من قال يقع طلاق اخر وهو الاظهر والاستبش وعلا الكل فليجرح قال
تكرار الجواب في صورة التعليق بصيغة كمالا في كمالا
باعتبار ان الحكم يتعلق بالفعل الذي يلزم مدخولها المتعلقة بالشرط
وما صدرت في معنى الوقت وكل من صوب على الطرفين والعامل فيها
جوازا قال **كما دخلت الدار فقلت** اي فانت طالق وتكرار الطلاق
تكرار الدخول قال **في كذا** **تكرار** **فقلت** **فقلت**
ثلاثا لان الدوام على التعود وعلى ما يستدام بمنزلة ما استدام في الدوام

وفي الذم

وفي الذم اخبرته اخبرته ثلاث مرات لان الدوام على التعود بمنزلة وقوع
مستقبل وفيه من الايمان يعيد ذلك بما اذا كان قاعدا وقت اليقين
حيث قال واما القيام والتعود والركوب والسكنى فهو على ما يمكن
ساعة بعد اليقين انتم وقرينة الفرج بين ما اذا كان قاعدا وقت
اليقين وسنما اذا كان واقفا ففعد حيث قال في هذا لو قال لها اكمل
ركبت فانت طالق وهي ركبة فقلت ساعة يمكنها النزول فيها
طلعت فاما مكنت ساعة اخرى كذا طلعت اخرى بخلاف ما لو قال
كلما ركبت دابة فركبت لزمه طلعة واحدة وان طال مكنت لان لفظ
ركبت اذا لم يكن احالف راكبا او به انشاء الركوب فلا يجنب بالاعتبار
وان كان له حكم الاكتملا بخلاف ركبت الركوب فانه يراد به الاعم
من ابتداء الفعل وملك حكمه عفا الله عنك قال **في ضربتك فضر به يدي**
طلعت ثنتين **واي الكف واحد** **فوق حله** **وان وقعت لم اصابع**
متفرقة لان الاصابع الضرب هو الكف وانه واحد بخلاف الضرب
بيده لان الضرب اثنين فعلى هذا القياس فاقول كذا في الولو الجبه
قال **في طلقك فطلقها وقع ثنان** طلاق بالانطلاق وطلاق
بقوله كما طلقك فانت طالق وهذا ما بعده في المرأة المدخول
فيها كذا في الذم **قال كذا وقع عليه طلاق في طلقها طلق ثلاثا**
الاولى بالانطلاق والثانية والثالثة بقوله كذا في لان الطلاق معلق
بالوقوع فيتكرر الطلاق الا انه لا يزداد على الثلاث فيقتصر الوقوع
على الثلاث كذا في الذم **قال علقه على زناه فشهد على قريته**
اي وقع عليها الطلاق ولا يجد المشهود عليه ولا الشهود كذا في الظهور
وفي المحيط في الايمان ولو قال ان زنيته ابدامانت طالق فشهد
علائه على اقاربه بالزنا حيث كمن ما يجد وان شهدا على المحاشية
لا حيث وان شهدا ربيعة فلم يجدوا الا ثنائ منهم لا حيث انما
انتم وفي البزار في من الشهادة رجل قال رجلين ان ابصرهما هلالا

فعبده من فشهد انهارا بالاعنف العبد ويلزم الناس الصوم وفي
 الفصل الرابع من دعوى الولوالجية ولوان رجل حلف على عبده ان لا
 يزني ابدا والى العبد انه قد انى الذي حلف عليه وحدث وعفت به
 فاستحلف على ذلك بانه ما زني ابدا بعد ما حلف بعفت عبدك هذا
 ان لا تزني فانه نكح على اليمين عتق عليه وان حلف فلا شيء عليه وهل
 يصير العبد قاذفا للمولى بهذا الجح لا يصير قاذفا لانه قال وقد
 انى الذي حلف عليه وذكره بعض المواضع انه يصير قاذفا
 انه روى عن خزانة الاكل قال ابو يوسف لو قال له شرب الخمر
 فمكوكي حرم شهده عليه رجل وامرأتان انه قد شرب الخمر قضى القاضي
 بالعقوبة ولا احدى وقال محمد لا يقبل هذا قال **الراجح**
كل امرئ لم اجامعها من المدينة قاله ابي حنيفة في جامع واحدة
ثم طلع النحر طلق التي جامعها ثلاثا وغيرها ثلثين
 وقوله الثلاث على التي جامعها كونه جعل يترك جماع الواحدة شرط الوقوع
 الطلاق على البواقي بكلمة تعميم النساء التي جامعها وقد شرط طلاقها
 ثلاث مرار وليس يترك جماع الثلاث فيطلق هي ثلاثا اما في غيرها
 فقد وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين يترك جماع غيرها
 فيطلق مرتين قال **وان على المعاتبة** لا اي لا تطلق ولا يجد المشهور
 عليه كناية الظهيرية قال **كل من علق على صفة لم يقع دون وجوها**
الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق الحال وفي الترتبات انت طالق
 امس وانه تزوجها اليوم لا يقع لانه يقع احبارة ولو تزوجها اول
 امس طلق الساعة لانه لا يقع الا انتا وفي التا تارة ثانية غير المخرج
 لها عن النواذر اذا قال لها انت طالق امس واليوم في واحدة
 ولو قال اليوم واسكنك طالقا تنفذ كما كانت قال لها انت طالق تنفذ
 انتهى قولنا نبيي بقيد ذلك لهذا فادله علم وفي خزانة الاكل ان
 علي بن ابي حمزة قال ليس بشي انى قال **ان ما اذا علق برؤية الهلال**

فراه

فراه غيرها وينبغي الوقوع لانه المرد وعود الشر قال في الذخيرة
 ولو قال عبده حران ربي هلال الشهر الا دخل في الكوفة فاهل الهلال
 وهو بالكوفة وعلم به يحدث في يمينه وادله برهلال بنفسه واختلفت
 عبارة المشايخ في تخرج المسألة قال بعضهم شرط الحنث كينونه
 بالكوفة يوم يترى الناس الهلال بالعرف الظاهر بين الناس فانهم يقولون
 رايها الهلال ببلدة كذا وادله برهلال بنفسه ويراد بها الرؤية بالعين
 تذكر ويراد بها العلم بالغلب قال الله تعالى الم تولى ربك كفى مذ
 الظل المراد العلم لانه غلب استعمالها عند الاطلاق في العلم فالأصح
 يقول رايها الهلال ويرى العلم والناس يقولون في عاداتهم رايها
 الهلال ببلدة كذا وادله برهلال بنفسه ويراد بها العلم فعند
 الاطلاق حمل عليه بحكم غلبة الاستعمال وصار تقدير يمينه ان علمت
 الهلال بالكوفة فعبد يحرران نوى النظر بالعين فهو على ما نوى
 فيما بينه وبين الله تعالى والعقوبة لانه نوى حقيقة كلامه فهذا
 حقيقة مستعملة النهر في المحيط وهذه الحقيقة غير مرادة بالاجماع
 فصار المحاور ما عرفنا انما الكينونة لها او العلم الان ينوي حقيقة
 الرؤية فقبل وفي العقوبة لانه نوى حقيقة كلامه وهذه حقيقة مستعملة
 انه روى عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 الهلال فعبد حر فهو على حقيقة الرؤية لانه لا عرف عند عدم الاضافة
 في غيره انتهى قولنا وبه ظهري ما قاله المؤلف من انه ينبغي ان لا يشترط محله
 ومن ظن الا ما في الذخيرة معقوب بالما في المؤلف وهم ظاهر لا يلتفت
 اليه **قال استثناء الكسوة الطل** اي لا حكم له لانه لا يقع بشي يصير
 متكلم به فيبقى كلامه الاول كما كان فيقع الثلاث وظن بعض اصحابنا
 ان استثناء الكل رجوع والرجوع عن الطلاق باطل فلهذا لم يصح
 وهنا وهذا وهم منهم لما انه بطل استثناء الكل في الوصية ايضا مع
 ان الوصية تحتل الرجوع قال في الكفاية هذا اذا كان المستثنى بلفظ

المستثنى منه او بما يشاء فيه نحو عبيدي احصاوا لابيهم او لابيهم
 اذا استثنى بلفظ يكون اخص منه في المقدم كمن في الوجود يساويه نحو
 عبيدي احصاوا لاهولاء ولا عبيد له سواه يصح الاستثناء كذا في
 القاصح شرح النفقة كما في المشرع وفي خزانة الاكل عن محمد بن سنان
 طوالق الافلانة وفلان صح الاستثناء وكذا في العتاق كل امرأة لوطا
 الالهة وليس له غيرها والله اعلم وفي الثنا رخصته وان كان هذا
 الاستثنى الكل في الكل من حيث الحكم لكن هذا استثناء لبعض الكلام
 حيث الصيغة انهم وفي السراج الوهاج واختلفوا في استثناء الكل
 فقال بعضهم رجوعه لانه يبطل كل كلامه وقار بعضهم هو استثناء
 فاسد وليس برجوعه وهو الصحيح انتهى وفي شرح الاسبيجاني
 الصغير الاستثناء على ضربين استثناء تعطيل واستثناء تحصيل
 فاستثناء التحصيل قد ذكر حكمه في الاقرار واستثناء تعطيل هو قول
 ان شاء الله وان لم يشأ وحكمه تعطيل جميع ما قبله والذي قاله
 في الاقرار تعطيل جميع الكلام وصار كانه لم يلفظ به انتهى
 وفي الظاهرية واستثناء الكل لفظا لا يعنى ومعنى يصح
 لان الاستثناء يرد على اللفظ لا على الحكم انتهى وفي الزيلعي الاستثناء
 تصرف لفظي فيعتبر فيه صحة الكلام فاذا صح ثم الكلام وصار
 مفيدا انتهى وفي الايمان من شرح الطحاوي الاستثناء يبطل الحكم سواء
 كان مقدم على الكلام او مؤخرا بعده ان يكون موصولا والاستثناء
 ان يقول ان شاء الله او لا ان شاء الله نحو وفي شرح كاسم
 الخلاطى لو قال كنت طلقك احسن ان شاء الله بل هو كالتعليق
 ويقع الطلاق واجمع اصحابنا ان الطلاق المعلق بمشيئة الله لا
 يقع واختلف في العلة قال ابو يوسف انما لا يقع لانه تعليق بما
 لا يوقف عليه لانه بين لوجوده كنه وهو كشرط وجب الا انه لما
 لم يوقف عليه صار بمنزلة التعليق بسائر الشرط والى لا يوقف عليه

وقال محمد

وقال محمد انما لا يقع الاستثناء يبطل الخبر فابطل اليمين لانه رفع الكلام
فوق قاله خزانة الاكل له اربعة نسق فقودا صفا فقال الوسطان
 فكن طالق لم تطلق واحدة منهم انتهى وفي التجنيس رجل حلف
 فاراد ان يقول في اخره انك فاحذر انسان فهذا يكون استثناء
 وتاويله اذا ذكر الاستثناء بعد رفع اليمين موصولا لانه جعله
 الانقطاع عقول فلم يكن باطلا **تنبيه** لو طلقها ثلاثا في حضرة
 ثم بعدها بطلاول ذلك وهي تقول لم تنقض علي في فعلها اليمين
 اذا طلمها الورثة كما في خزانة الاكل لو طلق امرأة قطعية بآيته
 او تطليقتين باثنين ثم وطئها في العدة مع الاقرار بالحرمة كان
 عليها ان تستقبل العدة استقبالا لكل وطئ وتدخل مع الاول الى
 ان تنقضي الاولى فاذا انقضت وبقيت الثانية والثالثة كانت
 الثانية والثالثة عدة الوطئ حتى لو طلقها في هذه الحالة لا يقع طلاق
 اخر لان الاصل ان المعتدة بعد الطلاق يلحقها الطلاق و
 المعتدة بعد الوطئ لا يلحقها الطلاق واذا وطئ مطلقة ثلاثا
 وادعى الشبهة بانه قال طنت الحفا تخلي تسنانا العدة
 لكل وطئ وتدخل مع الاولى الى ان تنقضي الاولى واذا
 انقضت وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة الوطئ حتى
 لا تستحق النفقة وان شهد شاهدان على رجل انه طلق
 امرأة ثلاثا بعد ما دخل بها فلم يعد لاحد حتى مضى بام
 ثم عللا وقضى القاضى بالفرقة بينهما وتعتبر العدة من يوم
 الشهادة لانه يوم الفضا كذا في الذخيرة وفيها من العدة
 النفقة المفروضة تسقط بالنشور ولما لم يستدانه هل تسقط
 بالنشور على روايتين على صحيح الروايتين لا تسقط وذكر في
 الفتاوى امرأة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت
 امرتك لا يصح هذا الابر لان صحة الابر يعتمد الرجوع او قيام

سبب الوجوب ولم يوجد شيء من ذلك هنا وسبب وجوب النفقة المستقبل
هو الاحتباس في المستقبل وأنه غير موجود في الحال ثم قال في محل آخر إذا
برأت المرأة زوجها عن النفقة قبل أن تصير نفقتهما ديناً في الذمة
فإنه لا يصح ذلك بالاتفاق وإذا شرط في الخلع براءة الزوج عن النفقة
صح والفرق هو أن البراءة إذا شرط في الخلع كانا براء بعوض والبراءة بعوض
يكون استيفاء ما وقعت البراءة عنه لأن البعض قائم مقامها وقعت
البراءة عنه والاستيفاء قبل الوجوب يصح بالاتفاق انتهى وفيه قول للوجه
لأنها إذا أخذت نفقة شهر حمله جاز وفيه غير الخلع البراءة ما حصل بعوض
عوض فيكون إسقاطاً محضاً وإسقاط النفقة قبل التصديق شيئاً
لا يصح انتهى وفيه القينة ولو أبرأت زوجها عن النفقة بالطلاق و
النكاح قائم **فإن النفقة غير مبرأة عن الزوج** وقبل الزوج فهو
خلع وإن لم تكن النفقة واجبة لكن سببها قائم فصح الإبراء في ضمن
العقد انتهى وفيه قاض خان ولا تنفع البراءة عن نفقة العدة في الخلع
والمباراة بالاباء انتهى وفيه البايح ولو خلعها على نفقة العدة
صح ولا يجب نفقه ولو أبرأت الزوج من النفقة في حال قيام النكاح
لا يصح الإبراء تحت النفقة لأن النفقة في النكاح يجب شيئاً فشيئاً
على حسب حد ونسب الزمان يوماً فيوماً فكان الإبراء عنها أبراً قبل الوجوب
فلم يصح فاما نفقة العدة فاما يجب عند الخلع وكان الخلع على
النفقة مانعاً من وجوبها انتهى قول استفيد مما ذكرناه أن
المباراة في الخلع والطلاق بالمال الوجه الصحيح على ظاهره يعلم
الفقيه وبه علم أن ما افترى به شيخ الشيوخ في صحة الإبراء من النفقة
والمهر في صورة ما إذا قال الزوج للزوجة عند طلبها الطلاق برئتي
من نفقة العدة والمهر فنقول إسرائك فقال لها طلاقك صحيح
برائتك صحيح خلافاً لما لا يقول على قائلته في ذلك حيث قال لا يصح
إلى برائة نفقة العدة لأنها تجب شيئاً فشيئاً فأخذ وفيه قول للوجه

قف
لا التفت إلى ما قال لا يصح
الإبراء من نفقة العدة
فأخذ
٦

أمره

أمره خلع من زوجها بكل حق هو لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة
لأن هذه النفقة لم تكن حقاً لها وقت الخلع رجل خلع امرأته مهرها
ونفقة عدها وكل حق هو لها عليه فأقرت وقت الخلع أنها براضة
وإنها غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند
الأقرار بأنفساء العدة أنها حامل من زوجها وأنكر الزوج لا يصح
ادعائها لأنها منقضة انتهى **كتاب النفقة**
اعلم أن هنا أحكاماً أربعة العتق والرق لا يخرج ياباً أجماعاً وأزالته
الملك يخرج ياباً أجماعاً والاعتاق يختلف فيه والاختلاف بناء على أن
أزالته الملك أم أضاف العتق فأحفظه كذا في المصنف وفيه الثاني أن
قال محمد بن الحنفية قال لعبد انت ولدي الأكبر عتق في مقصداً
ولم يعتق دياناً لم ينو في أخراجه ولو قال انت علي مولد لي
لم يعتق إذ لم ينو العتق وقال إبراهيم بن رستم سمعت محمد بن
يونس لا عتق إلا من حصل من بحر أو من مولد مولد لا
قال وهو قول أبي حنيفة انتهى وفيه خزانة الأكل ولو اعتد
بصفاء مولده عتق كلها بلا سعاية قال **أوجبت ذمة على**
أبناء وأخلاف المقيمين فإنه يقضي الوصل إذا كان له
على قيمة نفسه فإنه لا يعتق حتى يرضى الأهل قال في
النهاية من الكناية لو اختلف المقيم فإنه أتفق أثنان منهم على شيء
يجعل ذلك الشيء قيمة له وإن اختلفا في ذلك فلا يعتق ما لم يرضى أقصى
القيمتين لأن شرط العتق لا يثبت إلا بيمينين انتهى وفيه خزانة الأكل
من السيرة لو اختلف أهل العلم في قيمة المهر في أنه يبلغ عشرة ولم يبلغ لم
يقطع ولو لاها واحد منهم فقال تساوي عشرة دراهم لم يقطع بقول
الوحيد حتى يراها أحد منهم انتهى اختلفا في قيمته يوم عتق أخذ
بقيمة يوم ظهر العتق وكذا في السعاية ولو كانت قيمة يوم العتق
مطلوبة لا تعتبر الزيادة والنقصان بعده قال **أحد الشريكين في العبد**

اذا اعتق نصيبه بلا اذن شركيه وكاه مؤسرا فان لم يكن له نصيبه
حصته كلها وان اخذ اياه نصيبه نصيبه ويبيع العبد في النصف
 الآخر قال الفقهاء لا رواية لهذا ولقائل ان يقول له ذلك ولقائل ان يقول ليس
 له ذلك كناية الظهيرية وفي خزانة الاكل ولو باع نصيبه من المعتق او وهبه
 على عوض بمنزلة اختياره الضمان غير ان يكون اثباته بلفظ البيع فيلزم
 وحده ان يكون له مال كما مقدار قيمة ما بقي من العبد ولا يعتبر ما يتغير في
 حق الصدقة لان الواجب بمنزلة ضمان المتلفات فيعتبر الملك بقدر
 الضمان والمعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاحتياق وكذلك
 حال الحق في اليسار والاعسار كناية الولو الجية ولو كانت قيمة يوم العقد
 معلومة لا تعتبر الزيادة والنقصان بعده كناية خزانة الاكل وقيل
 الضمان باليسار حال الحق حتى لو اعتقه وهو موصى ثم سير لاصحابه
 عليه وان اختلف في يساره واعساره هل على حاله يوم ظهر الحق
 كناية خزانة الاكل واطلق المؤلف ملكية الضمان للشريك وقيل في
 الظهيرية نص ولو اخذ السات ضمان المعتق ثم اراد ان يبيع
 عنه ذلك لم يكن له ما لم يقبل الضمان او يحكم به الحاكم وهي رواية ابن سماعه
 وذكر في الاصل ان ان اخذ التضمين لم يكن له اختيار السعاية ولم
 يذكر التضمين ومن مشايخنا من حل طلاق الاصل على تفصيل ابن سماعه
 ومنهم من قال في المسئلة رواية ولو اخذ السعاية لم يكن له اختيار
 التضمين رضي العبد بذلك ام لا لان اختيار السعاية بمنزلة الاحتياق
 على مال وذلك لاحتمال الرجوع لانه في معنى اليقين انه في خزانة
 الاكل صغير بينهما حقيقة احدهما وهو معتق لشركيه ان يوجب العبي
 ويحتمل من السعاية ان كان معتق ويرضى به ان يرضى في الولو الجية
 فان كان شريك المعتق صبيا او مجنونا فلم يملك له من اختيار ما ذكرنا غير
 الاحتياق لانه لا يملك المعتق عليه فانه لم يكن للصغير ولي نصيبه
 وليا اختيار ما هو الاصل له وان لم يكن فالامر موقوف حتى يبلغ ان يرضى

وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا اوضح اللفظ في نصيبه وهو ان يقول نصيب
 منك جرا وانك حر ولو قال نصيب صاحب حر فانه لا يعتق بالاجماع قال
دعوى الاستيلاء كسند الاستيلاء طلب الولد والمراة ان الاما اذا
 ولدت من سيد تها لم تملك ولا يجوز بيعها لان الحرية قد حصلت بين الوطى
 والموطوءة بواسطة الولد وان ولدت بنكاح فكلها اذني ام ولده لحرية ثابتة
 بينهما فنسبة الولد الى كل واحد منهما كمالا في الزيلعي وفي القويلا الاستيلاء ثبت
 في نصيب كل واحد حصته انتهى ولو اقر رجل جارية فاسقطت سقطا
 لم يستأن خلقه ولا بعضه لم يصر ام ولد لانه ليس بولد وان استبان
 بعض خلقه عتقت من جميع المال ولما ان ينفي الولد ما لم ينفي بذلك ويؤتى
 به او يتناول ذلك كناية الولو الجية وفي المجتبى وفي تجريد القدروري و
 ثبت نسب ولد الجارية من مولاهما وان لم يدعيه وفيه لا يبيع احتياقا للحرية
 وتدريبه ويصح استيلاؤه فلهذا ان دعوى المولى ليس بشرط
 لصيرورتها ام ولد لانه في نفس الامر وانما يشترط لظهوره والوضا عليه
 وهكذا في متفرقات دعوى **طرية** بكارية اذا ادخلت متيا في فرجها
 فعلق فولدت صارت ام ولده قال استادنا رحمه الله تعالى وانما
 نفول في الكتب وادعاء المولى للاحكام الظاهرة في حق القضا فاما
 فيما بينه وبين الله لا يشترط ذلك انتهى وفي خزانة الاكل من الشهادة
 لو اعتق جارية ولها ولد فادعاه ولها ثبت نسب منه وعلى بكارية
 العدة قال **والقويلا** **نفسه** على حال حق يعتق الولد للحال كافي
 المحيط **فالاو** **اولى** ان اجتمعت الدعوتان لان دعوى الاستيلاء
 تستند الى وقت العلق فكانت دعوى البايع سابقة معن فكانت
 اولى كناية المستصفي قال **الاذا عجز الميراث في الرق غدا** لانه
 استحق العتق كناية الولو الجية قال **فان اختلف ما في بعضه فقلت**
نفسه الخ قال في الظهيرية ليس له ان يبيع بكارية ولله فيهما
 وفي صورة ما اذا برع في بطنها ليس له ان يبيعها ولا ان يرهنها

ولا يهينها ولا يبرها قال **لوضرب بعض امرأة فالت جنينا**
فخرج احدهما قبل موتهما والاخر بعد موتهما وهما ميتان فقي
الاول غرة فقط الغرة خمسماية من جنين هو حر وهو ابنة لولده
او كانت امه علقته من سيد لها وعلقته من المغرور فكلها الولد حمل
بالقيمة كما في العمادية وفي القريد قال الامم ملية بطرك حر ثم ضرب
رجل بطنا بعد يومه فالت جنينا فقيه ما في جنين الحرة غرة عبد
او امه قال **ومن مملوك خنم لا يبيع من الزنا لم تعق** قال الزليحي
من اشترى اخاه من ابية او عمه من الزنا لا يعق عليه لانه ينسب اليه
بواسطة نسبه الى الجدا والاب وهي غير ثابتة قال **الندب مروصية**
فيعتق المدر من النكاح قال المستصفي التدبير والاستيلاء يكونان
في الرق لانه المالك حتى يجوز وطى المدبرة وام الولد انثى وفي خلافة
الاکمل عتق المدر محسوب في تلك الما ان يوصى الموتى انثى
ويصير معتق اخر جز من اخر حياة كما في شرح التكملة وفي الولد لحيه
ويثبت عتق المدر بما هو معنى الموت نحو ان يرد ويلحق بدار
الحرب ويقضي القاضي بلحاظ انثى اطلق عتق المدر في النكاح
سواء كان نكاحا مطلقا او مقيدا كما في التاتار خانية وفي التدبير
القلاني ولو قال انت حر قبل موتي بشهر يصير مدبرا خلافا
لها انثى وفي قاضي خان رجل قال لعبدك انت حر قبل موتي بشهر
ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعق من ذلك ماله وقال بعضهم
يعق من جميع المال هو الصحيح لان على قول في حقيقه يستند
العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا انثى في التاتاري
والعتاق على الاختلاف في موت فلان انه يستند او يقصر
وفي قوله قبل موته لم يشر يعق خلافا وفي قوله قبل موته بشهر
يعق بالاجماع لكن اختلفوا في الاستناد والاقتضا ولا نص
في جواز بيع هذا العبد بعد الشهر وقبل الاجوز والاكمل على انه يجوز

وفي قاضي خان

وفي قاضي خان في جواز وقيل هذا قول في حقيقه وعندها لا يجوز ولو
باعه في الشهر ثم اشتراه ثم مات تمام الشهر لم يعق خلافا لقول
فعليه ينبغي استئناها في الصورة قال **الاية ثلاث موضع لا**
يصح الرجوع عنه قال في الاجناس وفي المدبر المقيد الذي له بيعه لا
يجوز رجوعه كقوله رجعت ذكره في كتاب العتقا املا وفي خلافة
الاکمل التدبير المقيد نحو قوله انعت من مرضي هذا لا يصح الرجوع عنه
بالقول ويصح بالفعل باه باعه اما المطلق فلا يصح بالقول والفعل املا
وفيها ولو اوصى يعق عبده بعد موته او قال اعتق او قال هو
بعد موتي ببيع او باقل او باكر او اوصى لانيان بالف تحاص في ذلك
بخلاف قوله هو حر بعد موتي مبهما او اعتقه في مرضه البتة فيدبر
كالمدبر وكل عتق بعد الموت غير موثق انثى ومنه اذ امت وانت في
ملك فانك حر حتى لا يكون مدبرا مقيدا فيملك بعيه فاذا مات وهو
في ملكه عتق كما في الولد لحيه وفيها من الوصية ولو قال انعت من مرضي
هذا خلافا لمعنى ففعل المولى لا يعق وهو للورثة لانه مامات بل
قال لان ما يكون من مرضي يسمى موتا عادة **قال الناقص الودة لا يعيش**
الانسان اليها غايبا تايد معنى في الله يدبر على الخنا فكلي تدبير
مطلقا اي تدبير مطلقا على قول الحسن خلافا لابي يوسف فانه تدبير
مقيد عند كاية الظهيرية وقاضي خان وفي اكاوي احصيري قال
لعبدك انت حر انعت الى جاية سنة قال ابو يوسف هذا مدبر مقيد
وقال الحسن لا مطلق قال مولانا الشيخ قول ابي يوسف انه تدبير
مقيد وفي الاجارة تنسب الى نحو مائة سنة او الى موته او بدو يجب
مع ذلك جمل المثل كما في اخلاصة عن الصغيري قال **المعق الصبح**
اقرار بالرق هذا معنى قولهم العتق بعد ثبوت لا يحمل النفس كما في
الولد لحيه وفي كاية الحاکم في الاقرار اذا عتق الرجل عبدا ثم اقر هو
والعبد انه كان مملوكا فلان وادعي فلا يذكروا لم يجز في عتقه حكمهما

مصدق له وهو مملوك لفلان فانه كان جاري في عتقه حكم بحد او قصاص
 او شي مما يحسن فيه المحررون العبد وامضى القاضي ذلك فانه لا يرد في
 الرق قال **الاية مسئلة** لو كان المعتقد **مجهول النسب** **واقول رجل وصدقة**
المعتقد فانه يبطل عتاقه اي صار رقيقا للمقر له لا يرد بام محتمل
 وحرية ثابتة باستصحاب الحال فيحتمل المطلاق ولا يصح اقراره
 في حق المعتقد حتى لا يبطل عتقه كانه شرح الجامع الحصري في فاعله
قال الولد لا يحتمل الا بطلان اي وكما العتاقه اما ولد المولاه فيحتمل
 قال في الولد الجيد ولو ادعى ميراث رجل ميت رجلا له لولاه المولاه
 ووقت احد البنتين قبل الاخرى كان للثاني وذلك نفضا للاول
 لان الثاني اثبت ففسخ العقد لاول العقد الثاني فكان للميراث
 له ولو كان ذلك ولا عتاقه كان للاول لان ولا العتاقه انما يكون ولا
 يحتمل الفسخ فاذا ثبت من الاول لا يثبت من الثاني انما وقال
 في البداية لانه ثبت العتق في وقت لا ينافي فيه وفي المنصفي
 الولد الجيد كغيره النسب اي خصلته ووصلة كوصلة النسب قال
قلت الاية مسئلة وهي المذكور فانه يبطل الولد باقراره والثانية
 اقول ولها ثالثة خلا فيه قال في الظهيرية اقول بقاء العتاقه
 للغير وكذب ذلك الغريم اراد ان يقر لغيره هاله ذلك عند حقيقه
 ليس له ذلك وعند هاله ذلك وذكر الحنفية اقر بولاه العبد
 لغيره بان قال ليراث اعتقته وكذب ذلك الغريم اراد ان يقر
 صحيح لان الولد انما اراد الملك يتصور فيه الانتقال من شخص الى شخص
 بخلاف النسب على قول الحنفية واما ولاد المولاه فانه محقق
 قال في الولد الجيد ولو قال سلت على يدك وواليتك فقال لا بل
 اعتقتك كان له ان يحول ولادته في قولنا ما يجعل عندنا انه
 اقر بولاه المولاه وانما تحتمل الفسخ قبل العقد **ف**
 واذا باع رجل ولا عتاقه او مولاه كجند فبعضه ثم اعتق

فعتقه

فعتقه بالحل لان محل البيع المال والولد ليس بمال فلم يعتق ببيع فلم
 يحل البذل بالقبض كالباع بالمينة والدم كذا في الولد الجيد قال
 ولو اختلف المولى مع عبده في وجود الشئ **قال قول المولى** قال
 في خزانة الاكل لو قال له فعلت كذا فانت حر فقال ضلته لم يصدق الا
 ببينة اذا كان ذلك من الامور الظاهرة قال **في هذه المسائل الاربع اذا**
انكرت ذلك الوصف فادعاه فاقول لهما اي لا يصدق لان هذه الاوصاف
 عارضة وليست بثابتة للحال لان الاصل عدمها كما في شرح الزيادات
 قال **المذبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعيه عليه الا اذا كان السيد**
سفيهها وقت التدبير فانه يسعي في قيمته **مذبر** اي يقوم قية مدبرا
 واختلفوا في ذلك والمختار نصف قيمته لو كان قاتلا لان الانتفاع بالمملوك
 نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله كمنه الولد الجيد قال **وفيما اذا قتل**
سيدا اي هذه الثانية اقول وتزاد ثالثة وهي ما اذا اهلك التركة
 قبل ان تصل الى الورثة فاقول له حق السعيه كما في البرصدي ناقلا عن القتيبي
 وسئل ابن هب عن رجل يورث عبد اخذ مولا من موضع خال وقال اذا
 انت اعتقني والا فثلثك فاعتقه عتاقه الفل قال يعقوب وسعي في قيمته
 كذا في الحاوي الحصري وفي شرح الطحاوي قال واذا اعتقت ام الولد
 بمن مولاها او بتجملته عتقها فما كان من مال فهو للمولى ولو اراد ان يجعل
 لها فانه يوصي به لها وتقع الوصية لام الولد سواء قال وصيت لها
 بثلث مالي او وصي بعين من ماله فاما المذبر فكذا الجواب فيه الا انه
 ينظر ان خرجت الوصية ورقيته من ثلث المال كان له ذلك وان لم يخرج
 من ثلث المال صرفت الوصية كلها الى الرقية فاذا فضل الثلث من الرقية
 تصرف الوصية الى الزيادة سواء كانت الوصية بعين مال او بثلث مال
 مرسلا واما اذا وصى للعبد والامة فانه قال اوصيت له بثلث
 مالي او بربع مالي او نحوه فانه يحسن لانه قد نظر رقية الوصية
 لان رقية مال المولى فيملك رقية بذلك القدر فيعتق ولو وصى بعين المال

لا يجوز ان ينسب في خزانة الاكل ولو اوصى ببعض رقبته عتق ذلك العتق
وسعى في الباقي عند ابي حنيفة ولو وهب له رقبته او صدق عليه فاعتقا
من ثلثه ولو اوصى له بثلث ماله صح وعتق ثلثه فابقي في الثلث اكل له وانه
كاف في قيمته فضل على الثلث يبقى الورثة **ف** ام الولد لا خلاف
انما متقومة بالقتل ولا خلاف في انه المدبر متقوم كذا في البديع من الغصب
ونع خزانة الفناوى من البسوق ويجوز بيع ام الولد من نفسه في الحياطة
من الدعوى ام الولد لا قيمة لها في المعاقلات ولها قيمته في التلافات
كتاب الايمان قال في الشرع اليقين مشروع في المعاهدات
واحضومات لق كبرياء وقسمها للقتل وفي الذخيرة يجب ان يعلم بان
احلف باسم من اسماء الله تعالى من جميع اسماء الله تعالى ذلك على السواء
وتعارف الناس احلف بها ولم يتعارفوا هو الظاهر في هذه اصحابنا
وهو الصحيح انه في الملتفط يمين اللغو قسمان احدهما ان يحلف على
ظن انه صادق فاذا هو غلط كذا دعا الى حنيفة والثاني ان يصل الى الكلمة
ولا يريد يميناً ولا يعقد عليه قلبه نحو قولهم لا والله ولا والله ونحو
عمر عائشة رضي الله عنها قال محمد بن الحسن وبه نأخذ ان ننفي وفي
الذخيرة اذا قال دخول الدار على حرام كان يميناً لانه حرم الحلال على
نفسه وتحريم الحلال يمين عندنا وكذا قولني على حرام ان ابست فغلبه
الكفارة اما ان باعه حل له ثمنه كانه خزانة الاكل وفي العيون عندنا
اذا قال هذا الرغيف حرام على سكاكنا يميناً وكذلك اذا قال كلام فلان
على حرام كان يميناً ان ننفي وني النافذ خاتمه ولو قال لا امرأته وام ولده
انما على حرام ينفي في الحرة اليمين وفي ام الولد الطلاق فهو يمين
فيها ان ننفي وفي البديع مبنى الايمان على العرف ذكر او تنصية ان ننفي وفي
العتبة قال لها بسبب الخصومة في امه ان تريد ان تخرج امي فان خرجت
فانت طالق ثلاثاً ثم خرجت امه الى اجتهاد ابا الخصومة لا ينعى الدلائل
وهو على الحال ان ننفي **قال في المعرفة** لا تدخل تحت النكوة هي المعرفة من كونه

حدوكا

حدوكا المشار اليه والمضاف بالكناية فالمشار اليه داري هذه والمضاف
اليه بالكناية داري وعبدني اما المعرفة من وجه تدخل تحت اسم النكوة
واما المعرف بالاسم قولنا محمد بن عبد الله والمضاف الى الاسم هو قولنا
دار محمد بن عبد الله يدخل تحت اسم النكوة لانه معرفة من وجه لان العرف
بالاسم والاضافة الى الاسم لا يقطع الشك من وجه لان المسمى محمد
ابن عبد الله كثير ولهذا يحن الاستفهام فيقال من محمد بن عبد الله
فيحتاج الى زيادة تعريف كانه الذخيرة **قال في المعرفة** لا يجوز ان يمين
الظهير فانها تدخل في النكوة التي موضع الشرط قال لا يجوز **تقديم**
المشترك لان اليمين حلف لا يكلم مولاه **ولما علون** **واستلوك**
فاهيم **كلم حنت** اي اذا كلم ثلاثة ايام من الاعلى ومن الاسفل قال في التحرير
للحصري لا تقول الاسم يتناول ما بل يتناول احدهما الا انه نكوة
في موضع النفي نعم ولان المتناهيين لا يجمعان في الاثبات للاستحالة
اما يجمعان في محل النفي لعدم الاستحالة الا ترى انه لو قال قاتلت
الحل لولا لا يتناول الصفر والحمرة في البيوت ولو قال الالوان في المحل
ينفيان ان ننفي واختار ابن الصالح ان المشترك في النفي نعم وصرح
بان النكاح مستدل بان نكوة في النفي والمنفي ماسمي اللفظ وضعفه
في التوقيف باننا حقق ان النفي لا يقتضيه الاثبات واجمع بين
المعنيين فالنفي كذا والآلة واما مسئلة اليمين فلا به حقيقة
الكلام متروكة بدلالة اليمين الى مجاز يعبراً وهو ان يكون للمولى
من تعلق به عتق وهوذا المعنى يعوم يتناول الاعلى والاسفل ان ننفي
وفي المصنف الاب يتناول القريب والبعيد عند عدمه وهو احد
صريحاً لان الجمع بين الحقيقة والمجاز يحوز عند اختلاف المحل
عند البعض اولاً **والله** وقال المؤلف معنى عمهم المجاز استعمال
اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افرادة وفي العيني
عموم المجاز هو انه محمول الكلام على معنى مجازي يتناول الحقيقة وهذا

يسمى عموم المجاز ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ مع مجازي يكون
المعنى الحقيقي من افراده كاستعمال اللفظة عرفا فيما يدب على الارض
ومثال ذلك فمن اوصى لابنائه مثلا ولد ابنا وابنا ابنا يستحق الجميع
عند ابني يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز حيث يطلق الابناء على الفرقة
انهم قال **طلعت الوصية للموالي والحالة هذه** قال في شرح
العيون وجه الرواية الثالثة ان اسم المولى شامل للفرقة جميعا
وقد رتب الاستحقاق على اطلاق هذا الاسم والكل داخل تحت
اطلاق هذا الاسم فصحت الوصية واستحقاق الجميع جميعا اذ ليل حد
الفرقة ابني ابني الثاني وفي التماسي لو قال رجل اوصى لاهل بيته
ولد جده فاهل بيته اوصى فاهل بيته اوصى منه التخصيص فيه لاني لا يصير
فصلا ان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تحقيق وليس كذلك اذ اوصى
لجد فلان وله جده لان الوصية لا تجوز لغيره في موضع الاثبات فيخص
احدهما وهو مجهول فلم يصح انني قال **لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل**
وقد على اولاده هذا الذي رايته في غالب النسخ والصواب الذي وقع في
كلهم ولده شامل للذكر والانثى والواحد والجمع اما صورة اولاد الذي
في القاض وغيره انه اذا قال اوقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود
الغلة كان له نصف العدة والنصف للفقر او يدخل فيه الذكر والانثى والظاهر
ان للوفاء فهم ان الولد كما يطلق على الواحد يطلق على الجميع وانه هكذا
قال **حلف لا يكلم اخوه فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل ثلثه**
ارغفه في هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الوقعات اطلق كذا
وقوله في الولد الجيه حيث قال رجل قال والله اكل اخوة فلان وله في
واحد فكله فانه كان يعلم حيث لانه ذكره واولد واولد والواحد وان
كان لا يعلم لا حيث لانه لم يرد الواحد فثبت اليقين على الجمع كمن حلف
لا ياكل ثلثه ارغفه في هذا الحب وليس فيه الا رغبة واحد وهو لا يعلم
لا حيث وان علم حيث انهم في هذا العلم ان الافراض مقبولة في الاما

قال حلف

قال حلف لا يركب دوابه ولا يكلم عبده **يتصرف في الثلاثة الا انني**
الكل لانه لا يحتمل ان يكون المراد اظهار هجي ان العبد خستهم وكذلك الدواب
فنهين هجي ان المالك مراد او هجانه ينشئ بكلام بعض عبده وركوب
بعض دوابه فصار البعض مراد او تصديت به اليقين الا انه لما ذكر
بلفظ الجمع يجب مراعاة الجمع في ذلك البعض واقله ثلاثة كما في شرح الزيارات
قال **لا يكلم زوجات فلان واصدقاه واحفائه** لا ياكل الا بالكل
اي يتصرف في الكل وان كانا اكثر من ثلاثة وثلاثة والموجود في وقت
الحلف ولا بد من بقاء تلك النسبة عندها خلافا للمجرد حلفه تعالى قال
حلف لا يكلم فلانا وفلانانا ويا احد اي نوى كذا باحدهما وان لم
يكن له نية اخلافه فيه قال صاحب المحيط المختار انه لا حيث لم يكلمها
وفى كذا الخلاصة ومنه المعنى في الولد الجيه هذا اذا حلف ان لا يكلم هذا
وهذا اما اذا حلف لا يكلمها وفى واحدا لا حيث لانه لا يمكن تصحيح
نية خلاف قوله هذا وهذا لان ثمة يمكن تصحيح نية باحدهما الجيه
الشرطين كانه قال ان كلمت فلانا فلانا وكلمت فلانا فيحتمل بكلام كل
واحد منهما والفتوى على هذا وان ذكر في بعض المواضع على خلاف هذا
انهم قال **في مسألة لا يركب دوابه ولا يكلم عبده** لا يركب دوابه ولا يكلم عبده
الول الجيه كلمت امرأة فعدي حرك فكل صبيته لا حيث ولو قال ان تزوجت
امرأة فتزوج صبيته حيث لان الصبا مانع من هجران الكلام فلا تزداد صبيته
في اليقين المقصورة على الكلام عادة ولا كذلك الزوج انهم وعلمه في
الول الجيه محل اقران المرأة اسم جنس بينا والكل وفي البرازيه انت
طائف ان فعلت كذا وكذا وكذا لا تطلق مالم يوجد الكل وان كرر حرف
الشرط بان قال ان كلمت وان شئت ان قد لم يجل فاي شيء وجد منها يقع
الطلاق وترفع اليقين وان اقر الطلاق لا يقع مالم توجد الاور على
قول محمد وعلم قول ابو يوسف اذا وجد واحد يقع الطلاق وترفع اليقين
انهم قال **لا يركب دوابه ولا يكلم عبده** لا يركب دوابه ولا يكلم عبده

للفظ ما امكن وعند تعدد اعتبار اللفظ يعتبر الغرض والمقصود قال
 في الصير فيه حلف وقال ابو كفلت لاحد عن احد بدريهم عدلي ونصف
 فامرت طالق ثلاثا فكل رجل عن رجل بعشرة دراهم عطيني هل يطلق
 قال لا انه لم يخل بمحلف عليه فيل ليس هذا ما لغت الاستماع عن الكفا
 قال لانه مفسر والمعنى في الايمان الالفاظ ودون الافاض وفي البرازيه من
 الصوف نص جماعة من ان الغرض والمقاصد دخلت حين الاعتبار
 اما لم يكن الغرض مشتركاً حتى نص في التوقيف ان الغرض يخل بمحلف
قال الا في ما لا حلف لا يشترط بعشر حنث باحد عشر وفي خزانة
 الروايات عن الظهيرية رجل قال كذا اكلت من ثمر في فقال خمسة وقد اكل
 عشرة لا يكون كاذباً لان خمسة موجودة فيها وكذا لو قيل لكم اشترى
 هذا العبد فقال بائة وقد اشترى بائةين لا يكون كاذباً ولو حلف بالطلاق
 والعناق لا يحنث لانه اشترى بائة وزيادة قال **حلف لا يحنث**
حنث ان يحنث وحنثا يعني اذا قال لامرأة انا حلفت بطلاقك فانت
 طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى قول ابي يوسف تطلق
 وعلى قول علي لا تطلق وهذا بناء على ان قوله ان شاء الله هل هو تطبيق
 عند لا يوسف رحمه الله لكن لا يقع الطلاق لان مشيئة الله تعالى لا يوقف عليها
 وعند محمد بن القنبر على قول ابي يوسف رحمه الله كناية الولولجية وفي العاديه
 من الاستثناء **حنث المشايخ** في الطلاق والعناق اذا قرن بالاستثناء هل
 يصف الشخص بكونه موقعاً مع انه لم يثبت الوقوع احتار مشايخ بلخ
 انه بار ولا يحنث في يمينه وهكذا روي عن ابي حنيفة ومشايع ما وراء
 النهر يقولون لا يصف بكونه موقعاً في ظاهر الرواية ولا يصير باراً
 في يمينه انه قال **الحالف على عقد لا يحنث الا بالاجاب والقبول**
 وهو كل عقد فيه بدل مالي كناية الذخيرة قبل ان يحنث طالق قبل ان تزوج
 بشر او يطلق لا يحنث لان الاضافة لغواصلها عدم مالكية الطلاق
 في الوقت المضاف اليه واعتبار معنى الشرط بعد صحة الاضافة كذا في شرح الكامع

الكبير

الكبير الحصري قال **النية اما تعليق المصنف** لان النية تعين ما
 احتمله اللفظ مراد باللفظ والحكم يثبت باللفظ فتم لكن اللفظ محتمل
 لما في لا تعين ما نوى بلفظ ولو تعين تعين نية ومجرد النية لا اثر لها
 في اثبات الحكم وفروع ذلك في الذخيرة قال **اذا قال انا خرجت ونوي السفر**
 اي الخروج الى السفر صح نية ديانة لان الخروج يتنوع الى نوعين يسمى
 احدهما سفر واختلفت احكامهما في الرخصة فاذا نوى احدا النوعين
 صح نية وان نوى السفر الى بغداد لم يصح لان المكان غير مذكور فلم
 يصح التخصيص كذلك انما شق قال **السفر المتنوع** اقول المتنوع
 انما هو الخروج قال في الذخيرة الخروج في نفسه متنوع لغة خروج
 مديد يسمى سفر وخروج قصير يسمى خروجاً قال **وفيما اذا حلف لا**
يتزوج ونوي حبشية او عن يمينه اجل ذلك جعل الجنس مجوزاً في التخصيص
 بخلاف نوي كونه او بصرية هكذا اروي عن محمد بن كنانة الذخيرة وفي الخط
 جون تخصيص الجنس ولم يجوز تخصيصه الوصف وجعل الحبشية
 والعربية جنساً انتهى وأشار بهذا الى محمد بن الحسن قال **لا يدخل المالك**
لغيره قال في القيد واليمين في جميع ذلك على غيره ولا يدخل هو في اليمين
 لانه عرف المالك وغيره بآثار الاضافة ونقطة احد غيره فلا تدخل المعرفة
 فيه فاذا نوى الحالف نفسه هل يدخل اشار محمد بن الاصل الى انه يدخل فانه
 اذا دخلها لا يحنث اذا لم يكن له نية فهذا يدل على انه اذا نوى لنفسه يدخل لانه
 نوى ما احتمله لفظه قال **ولو لم يصف يدخل تنبيهه** اي لا يجزئ
كاليد والراس اي فالحالف لا يدخل في اليمين بل هي على غيره قال في التحرير
 لان الاشارة تكفي للتعريف فتملكوا ان قطع هذا اليد احد او شق هذا
 الراس حدا ومس هذا الراس حدا واسار الى يده او راسه او اضافه يان
 قال انما قطع يدي او مس راسي حدا لا يدخل في هذه اليمين وهو على غيره
 قال **شرط عنده كونه الفاعل في صورة المسألة** قال محمد بن الحسن تعالى
 اذا قال لغيره ان شئت كنت في المسجد فغدي حرقته وحالف في المسجد والشوم

خارج المسجد حيث ولو كان على العكس لا يثبت الا الستم يتم بالشام وحده
 لانه ذكر المشهور بالسوء وانهم يتم به كذا في شرح اجماع الكبار **فروغ**
 قال في الذخيرة اذا قال لها انك حرة فانت طالق فمضرب اعتد فاصابها
 ذكر في مجموع النوازل لانه يثبت لان عدم المقصد لا يعدم الفعل هكذا
 كما يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وقيل انه لا يثبت لانه
 لا يتعارف هذا صريحا والزوج لا يقصد بيمينه هكذا ذكر الباقي في فتاوى
 وهو الاظهر والاشبه قال **الشرط متى عترض على الشرط بقدم المؤخر**
 كما اذا قال رجل دخلت الدار اكلت فلا تاوا اذا اكلت او متى كلمت فلا تا فعبه
 حروك لنية له فاليمين على دخول الدار بعد كلام فلا تا فاذا دخل ثم كلم لا يعتق
 وان كلم ثم دخل يثبت كذا في تحرير الخصم في نزع الولولجية فاليمين على دخول
 الدار بعد كلام فلا تا لان هذا الشرط اعترض على الشرط فيقدم المؤخر وهو الكلام
 فيصير كأنه قال اكلت فلا تا فعبه حر اذا دخلت الدار ولو قال هذا
 كان الكلام شرطا لان اعتقاد اليمين والدخول شرط الاخلال فاذا دخل ولا ثم
 كلم لا يعتق لان شرط الاحلال وجد قبل شرط الاعتقاد فلا يعتق انشئي وفي
 البرازيد انت طالق ان فعلت كذا وكذا لا تطلق ما لم يوجد الكل وفي الفتنة
 قال لها انت طالق اكل كذا وشرب كذا وكلم فلا تا واخر اجزاء عنها لا يقع
 الطلاق حتى يجمع الكل الا ان ينوي شيئا اخر كذا في القاسم الصغار انشئي
 وفي البرازيد وان كرر حرف الشرط بانه قال اكلت وان سبوت ان قدم
 اجزائي شيئا وحده منها يقع الطلاق وترتفع اليمين وان اخرج الطلاق
 لا يقع ما لم توجد الامر على قول اخر على قول أبي يوسف اذا وجد واحد
 يقع الطلاق وترتفع اليمين انشئي **قال في مقابلة الجمع بالجمع تنقسم بالحدود لا**
 كما اذا قال ثلاث سنو انشئي طالق ثلاثا يقع على كل واحدة منهن ثلاث
 تطلقات وهذا جمع مصنف الجمع كذا في الذخيرة قال **وصف الشرط**
كالشرط اي المصطلح ان اوصاف الشرط تراعى كما ان الشرط تراعى حتى لو قال لا امة
 ان دخلت الدار لا كية فانت طالق فدخلت غير لا كية لا تطلق ولو قال ان امة

من باب الدار فعبه حر فخرج لانه باجها لا يثبت كذا في شرح اجماع الكبار
 قال في **الظرفية وتجعل شرطا للتعذر** اي لظرفية لغة ومستعمله
 فيه فانه يقال زيد في الدار وثقب في الدار وعند الاطلاق يتصرف اللفظ
 اليه الا اذا تعذر بانه وفلا على ما لا يصح ظرفا كما لا يقال فجعل على
 التعليق لما بينهما من المناسبة فان بين الشرط وبين انشائها كابت
 الظرف والمطروف اتصال كذا في التحرير للخصم قال **الوقت الموصوف**
معرف لا شرط كما اذا اوجب على نفسه صوم يوم الخميس فصار يوم الاربعاء
 وكذا الصلاة على هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز وقال
 عمر لا يجوز واجعل على انه لو قال لله علي ان تصدق بدينهم يوم الخميس
 فنصدق يوم الاربعاء جاز كذا في شرح الطحاوي ومن ذلك ما اذا اوجب
 على نفسه قرينة مضافة الى مكان وهو ان يقول لله علي ان اصلي ركعتين
 بموضع كذا او تصدق بدينهم بمكان كذا فصلى وتصدق هاها جاز
 لان قرينة الامكن لا تلزم بالند عندنا انشئي **تم** مدة البر
 ومقدار البر ساعة والساعة عادة في جمع العلوم وفي حصة في عرف
 الفقهاء اسم لحرة الزمان غير محدد وعند المبغضين اسم لحرة تمتد
 كذا في التماسي وفي قاضي خاتم ولو حلف لامرته على ان لا تخرج الا
 باذنه فقال لها ولا ذنت كذبانه تذهب كلما اردت فهذا اذن وليس
 عليها شي حتى ينهيها من الخروج وليس لها ان تخرج حتى ياذن لها بعد
 انشئي كذا في الملقط **قال** **الحدود والتعزير** قال في العباس
 التعزير وضع في الشرع صيانة للانسان حتى لا يتكلم الانسان بما يذهب
 ماء وجهه غيره انشئي وفي الطحاوي والتعزير انواع لشئ من رتب الناس
 انشئي وفي شرح الطحاوي ولا يدين شي من الحرة والتعزير ولكنه يضرب
 قائما او جردا في جميع الحدود والتعزير ويصير في ازار واحد الا في حد
 القذف قال في **اذي** **قول او فعل** **ينشئي** اي المصطلح في الوجوب
 التعزير ان كان اركب منكرا او اذى مسلما او معاهدا بغير حق بخله او بخل

العلمية
 ان الشرط

وحب التعزير كما في شرح الطحاوي ويستثنى من ذلك ما إذا كان الكذب ظاهرا في قول
كما إذا قال يا كلب يا حمار أو يا تيس أو يا قرد أو يا ذئب أو يا قنفذ وما كان
الشئ من كل واحد يعلم أنه كاذب كذا في الفيض وزاد في الملتقطات وهو
الحق الشئ بنفسه حيث كذب وفي الاحتباس لو قال له يا بني حجك ولم يكن فيه
ما قال وأبوه ليس بحجاء أو ابن الأسود وأبوه ليس كذلك أو قال أنت حجاء أو قال
أنت متعلما أو قال يا رستاقيا بعز فيه انتهى وفي الشمتي وحكي الهندواني
أنه يعزى زعانا بنحو يا كلب يا خنزير لأنه يراد به الشتم قال شمس الأئمة
الحسيني الأصم عندي أنه لا يعزى قيل إلا إذا قال لعالم أو علوي يعزى
لأنه بعد شيئا فيهم ولحقهم الأذى انتهى قال **ولو تعزير العيني** وكذا رفع
المدعي في السوق ولطم مسلم وفي الطحاوي وذكر أهل العلم بالتحقيق قال
وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدرة فيها التعزير قال
في الذخيرة ومن زنى امرأة ميتة عزى لأنه ارتكب فعلا محرما وليس فيه
حد مقدرة شرعا وفي البرازيل من الأشرار زنا في رمضان وادعى شبهة
تسقط الحد عزى وجلس ولو افطر فيه وادعى شبهة عزى ولا يجس
المسلم ببيع أو باكل الربا عزى والخند والنائحة والمعنية يعزى وإن
ويجبون حتى يقولوا انتهى وعزى كارتبصكوك وخطوط عليها
بالزور كما في خزانة الروايات قال **وظاهر قصاصه أنه يعزى على ما فيه**
الغفار ولم أره أقول رأينا ما يدل على ذلك قال في الملبس وإذا شرب
الخمر في نهار رمضان حد واحد الخمر يعني ثمانين ثم يجس حتى يخف عنه
الضرب ثم يعزى لافطاره في شهر رمضان لأنه يشرب الخمر يلزم الحد
ولحقك حرفة الشهر والصوم يستوجب التعزير كذا في شرح الوهبانية
أقول ويستثنى من قول المؤلف كل معصية ما في الاختيارنا قلنا
عنه شهادة الذخيرة ومن الشك أيضا ما لا يوجب التعزير كاليمين الغموس
والبيع الفاسد والأجارة الفاسدة انتهى قال **يا فاسق** ثم إذا كان
فسقه بالبينة لم يقبل لأنه لا يدخل تحت الحكم هذا مذهب علماءنا وفي الشافعي

ابن الضيا

ابن الضيا من الحج لا يدخل تحت الحكم لأن ما يدخل هو الذي يجب كالحكم
عليه به والحج عبادة والعبادات لا يجب عليها ولا تدخل تحت الحكم انتهى
ونذكر انخفاضها تقبل والصحيح مذهبنا هو من
أن شاهد الحج يصير فاسقا بارتكاب كبيرة ثبت ذلك بخلافه تعالى وهو
الحج والقاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الحج بثمة إرادة الفاسق وإن كان
في إثباته هي الجرح أثبات أمر دخل في الحكم وهو دفع الخصم عن المذبح
عليه إلا أن هذه الضرورة يمكن دفعها بغير هذا الاستدلال يقول شاهد
الحج ذلك للمدعي سأل ويقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يجرى ظاهر
القاحشة من غير ضرورة بخلاف ما إذا ادعى جرحا يدخل تحت الحكم كإزنا
وهذا القذف فإنه يظهر القاحشة فيها الإيجاب لحد وإقامة الحجة فيقبل
كل في قاضي خان من الشهادة قال **التعزير لا يستحق بالتوبة كالحل**
في الجوارح رجل شرب الخمر وادعى توبة نصح كما صححه ولم يجد دعوى
الشرب والزنا في الدنيا هل يحل له يوم القيمة قال الحدود حقوق الله تعالى
إلا أنه يتعلق به حق الناس وهو الانتزاع فإذا تاب توبة نصوحا رجوع
إلى ما كان في الآخرة فإنه لا يكون أكثر من الكفر والارتداد وأنه يروى بالإسلام
والتوبة وإذا تمت الحدود على الزاني والسارق يلزمه أن يتوب منه فيما
بينه وبين الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بالسارق قطع
قال له يا الله تعالى ذكره في الأصول انتهى قال **والنصف الأسفل على صفة**
النساء قال التمر تاشي وهذا من قول عن المالبي قال **والصحيح هو الأول**
أي أنه لا يكون لأن الله تعالى استبعد ذلك واستبعد فقال ما يستقام بها
من أحد وسماه خبثا وتعلوه الخبايا والجنة منزلة عن الخبايا قال
واستثنى الشافعية من لزوم التعزير ذوى العيقات فلا تعزير
عليهم واختلفوا في تفسيره فقل صاحب الصغرى فقط
وقيل إذا أذن ب ندم ولم أره أصحابنا أقول وقع في قاضي خان
ما يدل عليه حيث قال وعزى رجل يشتم الناس وهو محرم وله رقعة

يوعظوا لم يجس فانه كان دونه ذلك هو ديب وان كان شتا ما يضرب ويجس انتهى
ونع الولول الجيد رجل يمشي الناس اذا كان دامة هو عفا حتى لا يفعل مثل ذلك
فانه كان يفعل كذلك يجس حتى يحدث قومه وان كان شتا ما ضرب
وحبسوا لكي يتروك ذلك انتهى ونع خزانة الاكل من الضاوان ثبت شتم
غير القاضي يعزبه ضربا وحسنا وان كان ذوهية وهو اول ما فعله ايضا
ولم يجسه انتهى ونع الاجناس عن كفاية الاصل ولو ادعى قبل استاء شتم
فاحشة او انه ضرب عن اسواط فانه رى القاضي انه لا يضربه وان يجسه
ايا ما عقوبة فعل وان كان المدعى عليه رجل لم يروى وضطر استخف ان لا
يعز اذا كان اول ما فعل ونع نوادر ابن رستم عن محمد وعطافى لا يعز اليه
فانه عاد الى ذلك وتكرر منه ضرب التعزير وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
بحافوا عن عقوبة ذوى المروة الا في احد ودوفيه عما ابن رستم قلت للمحل
والمرورة عندك في الدين والصلاة قال نعم انتهى ونع الترانشي ذكر بكر
ادعى قبل رجل شتمه فاحشة او اثبتا بالبينة فانه كان المدعى عليه رجل
لخطر مروة فالقياس انه يعزير ونع الاستحسان لا اذا كان ذلك اول ما
فعل فانه فعل اي مرة اخرى علم انه لم يكن ذامرقة والمرورة مرة شرعية
او عقلية رسمية انتهى **كتاب الرد والردة** قال في الزخيرة
الرجل يقول لغيره يا كافرا المختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل
بمثل هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقد كفره لا يكون وان كان
يعتقده كافرا فخطابه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر في كفره
لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد
دين الاسلام كفرا قال **لا تعجز ردة الكوا الالردة يست**
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقبل ولا يعفو عنه كذا في البرازيه
قال في الفقه ولا بد من تقييده بما اذا كان سكرانا بسبب محضو باشه
فخنا را بلا احكامه والا فهو مجنون قال **وبالسر والامارة** اي لا يقبل
توبة الساحر لكن لا يتنزل حتى يقر ان لا طريق الى ثبوت السحر الا من جهة
وتفقد احكامه اجماعا من الاصول ونع الشتمني قال ابو حنيفة من الجحد

يقبل

يقبل ولا يقبل قوله اني اترك السر والتوب منه قال العيني في منقب المحيطة
لانه جاء به الاثر اذا شهد اليهود انه ساحر واقر ان يكون كذلك الملائمة
الساحرة تقتل في المشتق انها لا تقتل ولكن تجسب وتضرب كالمريضة والاول
اصح فتدعي في الولول الجيد اذا كان يعتقد ذلك انها تصير منقذ انتهى
ونع مخاراة النور والسر في نفسه حق امر كان الا انه لا يصلح الا للسر
والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر فيصير مومنا قال **في الرد والردة** المطل
رحمته عدم قبول توبة الزنديق وقيد الشتمني حيث قال ولنا
في الزنديق روايات في رواية لا تقبل توبة كقول مالك وفي رواية تقبل
كقول الشافعي واخلاف في حق الدنيا وما فيها بينه وبين الله تعالى فقبل
بلا خلاف انتهى ونع في رد قاري الهداية الزنديق من يقول بقاء
الدهر ولا يقر من بالآخرة ولا بالخالف ويعتقد ان الاموال والحرمه مستوك
وقال في مكان اخر هو انه لا يعتد المكافاة ولا بعنا ولا حرمه شي من
الاشياء ونع قبول توبته روايات والذي ترجح عدم قبول توبته
انتهى والله اعلم بالصواب قال **في الرد فانه يقبل ان لم يتب فاذا**
اسلم على سبيله واسلامه ان يتبرأ من الادبانية كلها سوى دين الاسلام
كما في المذخبره ولو تبرأ من الدين الذي انقلب اليه كفاه بحصول المقتضود
كما في شرح الجمع عن الشيخ الجليل اذا انى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه
الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه انى ببليل
الاسلام كذا في الفنية وقال في المحن في الحيات في الصلاة ولا بد
من معرفة معناها انتهى قوله **والفرق ظاهر** التامل قال حكم الردة
وجوب القتل ان لم يرجع والمعنى فيه ان بنفس الردة صار حويا لان له
فيه مصلحة للحرب وقد قام به الباعث على الحرب وهو الكفر فاقيم ذلك
مقام حقيقة الحرب في وجوب قتله او في ابا حنه كما في الكافر الاصل كما
في المذخبره وفي شرح الجمع لابن الضيا وقتل المرتد الى الامام مطلقا
عندنا وهو مذهب العلماء وفي المبسوط وان اردنا انيا وثالثا فكذلك

تفعل في كل وقت فاذا سلم على سبيله وان كان في الرابع عشر وعنه الى يوسف ليعمل
فكم لا يقتل غيلة وهو لا ينظر فاذا اظهر كلمة الشك قل قبل ان يستتاب
لان ظن الاستحقاق **قال وجب الاصل مطلقا** وهل تبطل معاصيه
قال كثير من المحققين العالم تبطل كاي امر تراثي وفي شرح الطحاوي بالرد على
عنه دينه وبطل جميع طاعته وعبادته وسقط عنه ايضا جميع ما صار دينيا
عليه من حقوقه تعالى لخاصة فيجعل كانه كافر عند آدم واسلم الا انه
من كتاب الحج وفيه باب سجد التلاوة وما كان من حقوق العباد لا تسقط
عنه بالردة ويؤخذ بذلك كله الا اذا كان ممن لا يقتل بالردة كالمرأة ونحوها
اذا لحقت بذرا الحرب فبليت وضارت امة يستقط عنها جميع العباد الا في
القصاص في النفس فانه لا يستقط عنها لا بها تبتك رقتها كانت حرة
وضارت امة في القصاص في النفس انهم واقا التيمم فلا بالردة لا تبطل
وصف الطهورية كافي الوضوء واحتمال الحاجة باق لانه يجوز على الاسلام كما في
تحفة الفقهاء **قال ولا يجوز للسامع منه ان يروي عنه بعد ردة كذا**
في شهادة الولد الجاهل علله بانه يستدعي الحديث اليه وهو في الحال ليس باهل
للدرواية عنه ولا يروي عنه وفي خرافة الاكل واذا فسق الحديث بطل
ما سمع الناس منه كما لو اراد الله لعلمه **قال وبنوثة امرته مطلقا**
قال في شرح الطحاوي اذا اراد الرجل عدا الاسلام والعبادة بالله فانه
يستتاب وبالردة بان امرته ويكون فسخا في قول أبي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يكون فرقة بطلاق ولو كانت المرأة هي المرتدة
كانت فرقة بغير طلاق بالاجماع ثم اذا تاب واسلم ترتفع تلك البنوثة
ولم يذكر في ظاهر الرواية اكثر من هذا انهم **قال وطلاقه وقبضه مطلقا**
اي ولو اسلم بعد ردة كاي اوقاف الناصبي **قال وانما يلحق في حفيوة** انما
يخذ اليه اذا قل علم ردة لا يدفع اليه تدينه كاي الملقط **قال**
المرتد ارجح كفره الاصل لانه لا يقبل منه الا الاسلام او السفه اما المردة
فقالوا انها كالذمية في الوصية بالاتفاق لانها لا تفعل كذا في شرح الزيارات

وفي

وفي الولد الجاهل الكفر من المرتد غلظا من كفر مشركي العرب ومشركي العرب لا يقبل
منهم الصلح والذمة لكن دعواهم الى الاسلام والاقبلوا وكذا عبدة الاوثان منهم
اما اهل الكتاب فغيرهم فغيرهم من اهل الكتاب يجوز تركهم على الكفر والجمعة
وابقائهم على الكفر بالاستحقاق انهم في كل وقت كثير من الشرع عن هذا
التفصيل وفي المبسوط واهل الكتاب من العرب يحكم حكم غيرهم من اهل الكتاب
حتى يجوز استرقاقهم واخذ الجزية منهم لانهم ليسوا من العرب في الاصل وان
توطنوا ارض العرب بل هم في الاصل من بني اسرائيل انهم **قال ولا يفر احد**
اهل القبلة الا نحو ما ادخله به والذي ادخله في الامام هو التصديق
بالجانب والاقوال باللسان كاي شرح عقيدة الطحاوي وفي الاكراه في الذخيرة
لوقال عزير بن الله والمسيح ابن الله حاكيا عنهما لابن امرته لان التكلم
بالكفر ليس بسبب الفرقة لعينه عالمين معقلا لذلك ويقول على وجهه
الاستحقاق انهم وفي شرح الوافي لابن الصيام لم يرض بحكم الحاكم وطعن
فيه ورده في ردة يستتاب واما ان طعن في الحكم نفسه لا في الحكم فله
تقريره ولمن يصح عنه انه **قال واصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى**
من الفاظ التفسير ترجع الى ذلك وشملها اذا استخف بدنيته كما اذا اطلق
لفظ الكفر عمدا ولكن لم يعتقد الكفر قال بعضهم لا يفر من الكفر بخفض الصغير
ولم يعتقد ضميره على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو صحيح لانه استخف بدنيته
كاي مخصوصا بظهوره **قال لان انكاره توبة ورجوعه كذا في فتح القدير**
اي عود الى الاسلام قول كون مجرد الانكار توبة مطلقا غير بل ذلك
مقيد بثلاثة امور **قال** في الذخيرة بشر ابن الوليد اذا جحد المرتد بالردة
واقر بالتوحيد وبغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدين الاسلام فهذا
منه توبة وفي شرح الطحاوي ولو شهد اليهود على رجل بالردة وهو ينكر
كانه توبة منه الا ان اليهود اذا كانوا عدوا لا يبين امرته انهم **قال**
امام لا تقبل توبته فانه يقتل بالردة بسبب النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا انساب واحدا من الانبياء والفعل على وجه واحد ولا توبة له لصلواته كان

بعد القدرة عليه والشهادة او جادنا تاها بما قبل نفسه كما في البرازية قال
وفي بعض اختلاف ولكن لا يفتى بما فيه اختلاف لكن يوم قائله بتجدي
التكاه والتوبة احتياطا وما كان عالما لا يومر الا بالاستغفار والرجوع
عنه وما كان فيه وجوه توجبها واحد ينفعه يحيل العالم الى ما يتبع الكفر
ولا يرجع الوجهه على الوجه اللهم لا اذا صرح بما رآه يوجب الكفر فلا
ينفعه التناول قال الشيخين كما قد مناه اي سبهما ولعنهما وقتل
صاحب الخلاصة الكفر بسب الشيخين ولعنهما واطلق المؤلف عدم القبول
للتوبة بسبهما قال الشيخ محمد سراج الدين الحاف في المصري وذلك لزيادة
فضيلتهما وقد صرح بعضهم بعدم قبول توبته على الفتى به
وظاهر كلام المؤلف ان قتله واجب حدا فلا يسقط بالتوبة كسائر
حقوق الادبيين كحد الفذوق ولا يزول بالتوبة كحد البرازية والسياسة
مخاطبة مشايخنا الشيخ محمد بدر الدين الشهاوي اخفى المصري على
وجيز الرضوى عند قلبه وسب اخدم الصحابة ونقصه لا يكون
كفر بل يكون كبيرة وسخافة في العقل فيغير روية الاختيار وسب
واخدم الصحابة ونقصه لا يكون كفرا لكن يسل فاته عليا لم يكفر ساعة
حتى لم يقلد انهم قلت وما ذكر في الظاهرية والخاصة والبرازية و
غيرها من الكتب فهو مختار ببعض المشايخ وينبغي التعويل عليه ويكون
ذلك خصوصية للشيخين وهما اولي هذه المرتبة والمنزلة لان لها
مزية على سائر الصحابة حتى انه ورد في الحديث ما طلعت الشمس وما
غربت على احد بعد النبيين والمرسلين افضل مما ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
وحديث كان كذلك فما طلق عدم الكفر بسب اخدم الصحابة المراد به
غير الشيخين والله اعلم قال اللواطة بزوجه كفر عند اجماع ائمة
الى انه فيه خلاف وفي البرازية استحلال طي ام لثة الحائض او اللواطة بامانة
يكفر وفي النوادر لا يكفر رواه محمد وهو الصحيح في المسئلة التي الاستحلال
اتخاذ الشيء حلالا او يمينا حلية كذا في شرح الكيداني وفي ابدان



مكتبة المصطفى الإلكترونية

www.al-mostafa.com

www.مكتبةالمصطفى.com

Source / المصدر :



KING SAUD
UNIVERSITY

<http://makhtota.ksu.edu.sa>